وَقْفٌ لِلَّهِ تَعَالَى

الأَسْئِلَةُ وَالأَجْوِبَةُ الفِقْهِيَّةُ

المقْرُونَةُ بالادِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثالث

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ عَلى نَفَقَةِ مَن يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ والدار الآخرةَ فَجَزاهُ اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وَغَفَرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِبَاعَتَه أو يُعِيْنُ عليها أو يَتَسبَّب لها أو يُشِيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً لِلهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

من أراد طباعته إبتغاء وجه الله تعالى (لا يريد به عرضا من الدنيا) فقد أذن له وجزى الله خيرا من طبعه وقفا أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه للسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) الحديث رواه مسلم .

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من جهز غازيا في سبيل الله فقد غـزا ومن خلف غـازيا في أهله بخير فقد غزا)) متفق عليه :

يا طالباً لعلومِ الشرعِ مُجْتهِدًا ... تَبغى الفوائدَ دَانِيهاَ وقاصِيها
فى الفقهِ أسئلةٌ تُهدَى وأجوبَةٌ ... أَلْمِمْ بها تَرتْوى من عَذبِ صافيها
كَم حُكْمُ شَرْعٍ بقال الله مُقترنًا ... أو قالهُ المُصْطَفى أَودَعْتُهُ فِيها

طبع على نفقة من يبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا وكثر من أمثاله في المسلمين اللهم صلي على محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

— ١ —

باب الهدي والأضحية

س ١ : ماهو الهدى ؟ وماهى الأضحية وماحكمهما وما دليل الحكم ؟ واذكر ماتستحضره من خلاف ورجح لما ترى أنه الأرجح .

ج : الهدى مايهدى للحرم من نعم وغيرها ، والأضحية مايذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى ، ومشروعيتهما ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الهدى ، فقال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) .

ومن السنة ماورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة . رواه الشيخان ، وقال على رضى الله عنه : أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها فقسمتها ، وأمرنى بجلالها ثم بجلودها فقسمتها . رواه البخارى .

وأما الأضحية فلقوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال جمع من المفسرين : المراد التضحية بعد صلاة العيد ، ومن السنة حديث أنس « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ، متفق عليه » قال ابن القيم رحمه الله : والذبائح التى هى قربة إلى الله تعالى وعبادة هى الهدى والأضحية والعقيقة ، وقال : القربان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس

المستحقة للتلف فدية وعوضاً وقرباناً إلى الله وعبودية ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدع الهدى ، فثبت أنه أهدى مائة من الإبل فى حجة الوداع وأرسل هدياً فى غيرها ولم يكن يدع الأضحية .

وقد اختلف العلماء فيها فقيل: إنها سنة مؤكدة ، وقيل إنها واجبة. استدل القائلون بأنها سنة بما ورد عن جابر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى » وعن على بن الحسين عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين . الحديث . رواه أحمد « وروى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث كتبن علىّ وهنّ لكم تطوع » وفى رواية « الوتر والنحر وركعتا الفجر » ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً » ، رواه مسلم . علقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة . وروى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً ولأنها ذبيحة لم يجب تفرقة لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة

وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . وقال ربيعة ومالك والثورى والليث والأوزاعى وأبو حنيفة هى واجبة لقوله تعالى : (فصل لربك وانحر) قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد والأمر للوجوب ، ولما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » . رواه أحمد وابن ماجه .

والذى يترجح عندى ما قال الجمهور أنها سنة مؤكدة على من قدر عليها من

المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحاج بمنى. فقال مالك لا أضحية عليهم ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره . والله سبحانه أعلم. ورخص بعض أهل العلم في الأضحية عن الميت ، ومنع بعضهم . وقول من رخص مطابق للأدلة والحجة مع من منع. ومن الأدلة على سنية التضحية عن الميت ماورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » رواه أحمد وأبوداود والترمذي . وعن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فذبحه بنفسه فيقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها المساكين » الحديث رواه أحمد ، فهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على الأضحية عن الأموات لأن من أمته صلى الله عليه وسلم المُضَحَّى عنهم الأحياء والأموات ، ولو كانت مختصة بالأحياء لما أهمله صلى الله عليه وسلم . وتقدمت الأدلة الدالة على أن من فعل قربة وجعل ثوابها لحي مسلم أو ميت نفعه ذلك . في الجزء الأول في آخر كتاب الجنائز ص ٢٧٦ .

* * *

س ٢ : متى شرعت الأضحية ، وهل تجزى من غير بهيمة الأنعام ؟ وما الأفضل أضحية من بهيمة الأنعام لمن يريد أن يضحي بأحدها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال وزكاة الفطر . ولا تجزى الأضحية من غير بهيمة الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم الأهلية لقوله تعالى : (ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام) ،

وقال : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) .

والأفضل فى هدى وأضحية إبل فبقر فغنم إن أخرج ما أهداه أو ضحى به من بدنة أو بقرة كاملا لحديث أبى هريرة مرفوعاً : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» . الحديث متفق عليه ، ولأنها أكثر لحماً وأنفع للفقراء والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى ثمناً لقوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) .

قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها واستحسانها ، ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها . وقال أبو أمامة عن سهل : كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون . رواه البخارى . وروى استفرِهوا ضحاياكم فإنها فى الجنة مطاياكم .

* * *

س ٣ : ما أفضل ألوانها وهل يفرق بين الذكر والأنثى فى الأضحية ؟ وأيما أفضل : أضحية بعشرة أو اثنتان بتسعة ؟

ج : الأفضل الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقى البياض . قاله ابن الأعرابى ، أو ما بياضه أكثر من سواده . قال الكسائى : لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين» . رواه أحمد بمعناه . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» رواه أحمد . والعفراء التى بياضها ليس بناصع . وقال أبو هريرة : دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين .

وعن على بن الحسين عن أبى رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين » الحديث . رواه أحمد . وعن

أبى سعيد قال :« ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن مخبل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد». رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى . وعن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد » الحديث . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ثم بلى الأملح الأصفر ثم الأسود ، وكلما كان أحسن لوناً فهو أفضل ، قال الإمام أحمد : يعجبنى البياض وذكر وأنثى سواء لقوله تعالى : (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام). وقوله تعالى:(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) ولم يقل ذكر ولا أنثى .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبى جهل فى أنفه برة من فضة ؛ رواه أبو داود وابن ماجه . .قال أحمد : الخصى أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب ، والخصى ماقطعت خصيتاه أو سلتا .

وقال الموفق رحمه الله : الكبش فى الأضحية أفضل النعم لأنها أضحية النبى صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من ثنى معز جذع ضأن قال أحمد : لا نعجبنى الأضحية إلا بالضأن ، ولأنه أطيب لحماً من ثنى المعز وأفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة ، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة .

وزيادة عدد فى جنس أفضل من المغالاة مع عدم التعدد . فبدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة لما فيه من إراقة الدماء ، ورجح شيخ الإسلام البدنة التى بعشرة على البدنتين بتسعة لأنها أنفس .

والذى يترجح عندى ، أن التعدد أفضل لما فيه من تعدد إراقة الدماء ، ولما فى التعدد من كثرة الشعر والصوف ، فقد ورد عن زيد بن أرقم قال قلت أو قالوا : يارسول الله ماهذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : ما لنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة . قالوا : فالصوف . قال بكل شعرة من الصوف حسنة . رواه أحمد وابن ماجه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

س ٤ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلى : السن المجزى فى الأضحية ، الشاة عن الرجل وأهل بيته وعياله ، إذا اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة وأراد بعضهم قربة وبعضهم لحماً أو كان بعضهم ذمياً ، الجواميس فى الهدى والأضحية ، إذا ذبح الأضحية على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ، إذا اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع ، إذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم ليضحى به . أذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل .

ج : لايجزى فى الأضحية إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر ، ويدل لإجزائه ماروت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجزى الجذع من الضأن أضحية . رواه ابن ماجه ، والهدى مثله ، والفرق بين جذع الضأن والمعز أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز ، قاله إبراهيم الحربى .

ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره ، ولايجزى إلا الثنى مماسواه ، فثنى الإبل ما كمل له خمس سنين وثنى بقرماله سنتان كاملتان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحوا إلامسنة ، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » ، رواه مسلم . والثنية من البقر هى المسنة ، وثنى معز ماله سنة كاملة .

وقال الشيخ تقى الدين : يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم إذا لم يكن عنده مايعتد به فى الأضحية وغيرها ، لقصة أبى بردة ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام : ولن تجزى عن أحد بعدك أى بعد ذلك ، قاله فى الإنصاف .

وتجزى الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه لما ورد عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصارى : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون

حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى . رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

وعن الشعبى عن أبى سريحة ، قال : حملنى أهلى على الجفاء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا . رواه ابن ماجه ، ولحديث : على كل أهل بيت فى كل عام أضحية .

وإن اشترك ثلاثة فى بدنة أو بقرة أوجبوها على أنفسهم لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها .

وإن ذبح قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك ، وإذا اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما . وتجزى بدنة أو بقرة عن سبعة ، روى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر : نحرنا بالحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم البدنة والبقرة عن سبعة ، رواه مسلم . ويعتبر ذبح البدنة والبقرة عنهم لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وسواء أراد كلهم قربة أو أراد بعضهم لحماً أو كان بعضهم مسلما وأراد القربة وبعضهم ذمياً ، ولكل مانوى ، لأن الجزء المجزى لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة ولو اختلفت جهات القربة والقسمة إفراز لا بيع .

وإذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم ؛ فهو لحم اشتراه وليست أضحية . والجواميس فى الهدى والأضحية كالبقر فى الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

* * *

س ٥ : تكلم بوضوح عما يلى : الجماء ، البتراء ، الخصى ، مرضوض الخصيتين ، ما خلق بلا أذن ، ما ذهب نصف أليته ، العوراء ، قائمة العين مع ذهاب إبصارها ، العجفاء ، الهزيلة ، العوجاء ، المريضة ، الجداء ، الهتماء ، الصمعاء ، العضباء ، المعيبة . إلخ .

ج : يجزى فى الأضحية والهدى جماء لم يخلق لها قرن ، وبتراء لا ذنب لها

خلقة أو مقطوعا ، وتجزى صمعاء وهى صغيرة الأذن ، وخصى ما قطعت خصيتاه أو سلتا ، ومرضوض الخصيتين لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين ، والوجوء رض الخصيتين . ويجزى فى هدى وأضحية من إبل وبقر أو غنم ماخلق بغير أذن ، أو ذهب نصف إليته فما دون .

ولا يجزى فيهما قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما ، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها فى العلف . وفى النهى عن العوراء التنبيه على العمياء .

ولا يجزى فيهما عجفاء لا تنقى وهى الهزيلة التى لامخ فيها ولا عرجاء لاتطيق مشياً مع صحيحة . ولا بينة المرض لحديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التى لاتنقى . رواه الخمسة وصححه الترمذى » .

وعن أبى سعيد قال : اشتريت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ الألية ، قال : فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به . رواه أحمد . ولا تجزى جداء وهى الجدباء . وهى ماشاب ونشف ضرعها لأنها فى معنى العجفاء بل أولى .

ولا تجزى فيهما هتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها كالتى قبلها . ولايجزى فيهما خصى مجبوب ، ولا عضباء وهى ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها لحديث على قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن ، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب . فقال : العضب النصف فأكثر ، رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وتكره معيبة الأذن والقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف منهما فأقل ، لحديث على أمرنا أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

وروى يزيد ذو مصر قال : أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت يا أبا الوليد : إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثرماء فما تقول ؟ قال :ألا جئتنى أضحى بها . قال : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى ، فقال : نعم إنك تشك ولا أشك . إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المضفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء . فالمضفرة التى تستأصل أذنها حتى تبدو صماخها ، والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله ، والبخقاء التى تبخق عينها ، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً ، والكسراء التى لا تنقى ، رواه أبو داود وأحمد والبخارى فى تاريخه ، وفى الاختيارات الفقهية وتجزى الهتماء التى سقط بعض أسنانها فى أصح الوجهين ص ١٢٠ .

س ٦ : تكلم عن صفة ذبح بهيمة الأنعام مقرونة بالدليل .

ج : السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ، لما روى زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها ، فقال : ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه . وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة وقيل فى تفسير قوله تعالى : (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أى قياماً ؛ لكن إن خشى أن تنفر عليه أناخها .

والسنة ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة لقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ولحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده .

ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم ، ويحل لأنه لم يجاوز محل الزكاة ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله « فكل » .

* * *

س ٧ : اذكر ما يقوله الذابح مقرونا بالدليل .

ج : يسمى وجوبا حين يحرك يده بالنحر أو الذبح لقوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليه) وقوله : (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وتسقط التسمية سهواً، ويكبر استحباباً ويقول: اللهم هذا منك ولك . لما روى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما :(وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) بسم الله و الله أكبر، اللهم هذا منك ولك» رواه أبو داود .

وإن قال بعد هذا : اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك فحسن لمناسبة الحال ، وفى حديث لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » . وفى كتاب المهذب والمستحب أن يقول : اللهم تقبل منى . لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة . ثم يقول :من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال : من الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى .

* * *

س ٨ : تكلم عن إسلام الذابح ونيته ، وحضور ذبحها ، والتوكيل فى ذلك ، والدليل أو التعليل .

ج : سن إسلام ذابح لأنها قربة ، ويكره أن يوكل فى ذبح أضحيته ذمياً كتابياً لقول على وابن عباس وجابر ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعا : لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر .

ولا تحل ذكاة وثنى ومجوسى ومرتد ، والمستحب أن يتولى المُهدى أو المُضحى الذبح أو النحر بنفسه لحديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم ضحى بكبشين أملحين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر فذبحهما بيده ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نحر مما ساقه فى حجته ثلاثاً وستين بدنة .

ويجوز أن يستنيب غيره ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً رضى الله عنه فنحر ما غبر الحديث ، رواه أحمد ومسلم . ويستحب لمن وكل فى تذكية أضحيته أن يحضرها لأن فى حديث ابن عباس الطويل : واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : احضرى أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها .

ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من دمها. ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان أى الموكل له . وتعتبر النية من الموكل وقت التوكيل فى الذبح، وفى الرعاية ينوى الموكل كونها أضحية عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل وإن كانت الأضحية معينة فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحى عنه اكتفاء بالنية .

* * *

س ٩ : تكلم بوضوح عن وقت ذبح أضحية ، وهدى نذر أو تطوع ، وهدى متعة وقران ، وعما إذا فاتت الصلاة بالزوال ، وبين حكم الذبح ليلا ووقت الأفضل فى الذبح ، وإذا فات وقت الذبح فما الحكم ، وما هى شروط الأضحية . واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : وقت الذبح أوله من بعد أسبق صلاة العيد ولو قبل الخطبة لحديث جندب بن عبد الله البجلي أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى . متفق عليه .

وقيل لابد من صلاة الإمام وخطبته وهو مذهب مالك . ورواية عن الإمام أحمد . قال فى الكافى :

وأول وقت الذبح فى حق أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر انتهى . واستدل له بما فى الرواية الأخرى من حديث جندب ، قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح . الحديث متفق عليه .

والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان خروجا من الخلاف ، ولو سبقت صلاة إمام فى البلد جاز الذبح أو بعد قدرها بعد دخول وقتها فى حق من لا صلاة فى موضعه كأهل البوادى من أهل الخيام والخركاوات ونحوهم لأنه لا صلاة فى حقهم معتبرة فوجب الاعتبار بقدرها ، فإن فاتت بالزوال ذبح عند الزوال فما بعده إلى آخر ثانى أيام التشريق فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده . وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس .

وروى أيضاً عن على . قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ويستحيل أن يباح ذبحها فى وقت يحرم أكلها فيه ، ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الأجزاء . وقال رضى الله عنه : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وقال عطاء والحسن وغيرهما : وهذا مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر والشيخ تقى الدين وغيرهما ، قال ابن القيم : ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق ، ويحرم صومها فهى إخوة فى هذه الأحكام فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح ، وهذا القول هو الذى تميل إليه النفس ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما الذبح فى الليل فيكره خروجاً من خلاف من قال بعدم جوازه فيها كمالك ، قال الوزير : اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلا فى وقتها المشروع لها كما يجوز فى نهاره

إلا مالكا ، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه ، والتضحية وذبح هدى فى أول أيام الذبح وهويوم العيد أفضل وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف ، فإن فات الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء المذبوح فى وقته ، كما لو ذبحها فى وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها فى وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع بخروج وقته لأنه سنة فات محلها ، فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به . ووقت ذبح هدى واجب بفعل محظور من حين فعل المحظور كالكفارة بالحنث ، وإن أراد فعله لمذربيحه فله ذبحه قبل فعل المحظور لوجود سببه ، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث ، وكذا دم وجب لترك واجب فى حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه ، وشروط أضحية أربعة :

١ — نعم أهلية .

٢ — سلامتها من عيوب مضرة .

٣ — دخول وقت ذبح .

٤ — صحة ذكاة بأن يذبحها مسلم أو كتابى ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

من النظم مما يتعلق بالهدى والأضحية

وهذا بيان الهدى إن كنت مهدياً ... وقربان من يبغى تقرب مهتد
فحافظ على تجويده تلقه غداً ... وسام أولى العزم الكرام وجود
ففى كل شعر منه والوبر قربة ... وللفضل فى شهب وصفر فأسود
وأفضلها كوم من البدن بعدها ... من البقر انحر ثم للغنم إقصد
ومجزؤها جذع من الضأن ثم من ... سواها ثنى مجزئ فيهما قد
فيجزئ باستكمال ستة أشهر ... ومن معز مستكمل الحول فاحدد
ومن بقر ما جاز عامين عمره ... ومن إبل خمس السنين فقيد
وتجزئ إحدى البدن عن سبعة ... مع التشارك قبل الذبح لا بعده اشهد
فإن بان فيهم ثامن بعد ذبحها ... فيجزئ معها ذبحهم شاة أمهد
وسبع من الأغنام تعدل ناقة ... وخير من التشريك شاة لمفرد
ويجزىء سبع مع شريك لقربة ... سواها ومن لم يبغ غير المقدد
ولم يجز مع عيب يضر بلحمها ... ومانع تكميل الفداء للتزيد
فلا تجزىء العوراء مع خسف عينها ... ووجهين فى عمياتها لم توهد
ولا تجزىء العجفاء يا صاح فيهما ... وذلك ما لا مخ فيه لقصد
ولا عاجز خلف القطيع لقمه ... ومعضوب جل القرن وأذنه أصدد
ولا تجزئ العمياء وما جف ضرعها ... ولا ذات هتم من أصول المحدد
ولا كل مجبوب ووجهان خذهما ... ببتراء والجماء غير مفند
ويكره عيب فى الأذان بخرقها ... وشق وقطع دون نصف محدد
ويجزى خصى لم يجب وضحين ... بأى مكان شئت ما لم تقيد
وسنة نحر البدن قائمة أنت ... ومعقولة اليسرى بطعن محدد
بنقرة أصل الصدر فى رأس صدرها ... وقطعك مشروط الذكاة فأكد

وذبحك غير البدن يا صاح سنة ... ولا بأس فى عكس لفعل معدد
وسم وكبر ثمت انو لذبحها ... وأن تترك الأولى بفعلك فاشهد
فإن لم تسمى ساهياً فمباحة ... على أشهر الأقوال عكس التعمد
ويحرم ذبح من مجوس وعابد ... سوى الله والمرتد والمتولد
ومن لبة المنحور موضع ذبحه ... إلى الرأس أنى شئت فى العنق اقدد
ويشرط قطع الحلق ثم مريه ... وعنه مع الأوداج فارو وأسند
ويكره إعجال بقطعك عضوها ... قبيل زهوق الروح مع حله اشهد
وعن ذبح حمل الأم يجزى ذبحها ... إذا بان كالمذبوح أو ميتاً قد
وميقات ذبح الهدى عن ترك واجب ... وعن فعل محظور متى شئت فاقدد
من الزمن المحتوم إيجابه به ... وإن تستبح للعذر إن شئت فابتدى
وبعد صلاة العيد أو بعد قدرها ... لمن لم يصل وقت ذبح المرصد
لأضحية والهدى عن متعة وعن ... قران وهدى النذر فافقه. وحدد
وقد قيل من بعد الصلاة وخطبة ... وقد قيل مع ذبح الإمام المقلد
فإن لم يصليها الإمام بمصره ... فبعد الزوال الذبح حسب فقيد
ويومان بعد العيد مع ليلتيهما ... وفى الليل قول لا يجوز فقلد
فإن فات فاقض الفرض حتما ونقله ... لتنحر فإن تقضى تثاب وتحمد

فصل فيما يتعلق به الهدى والأضحية

س ١٠ : تكلم عما يتعين به الهدى والأضحية وما لا يتعين به ، وحكم نقل الملك فيما تعين ، وحكم تعيين معلوم العيب ، وإذا بانت معينة مستحقة ، وحكم ركوبها ؟

ج : يتعين هدى بقوله : هذا هدى ، أو بتقليده النعل أو العرى وآذان القرب بنية كونه هدياً أو بإشعاره بنية الهدى لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد ، ويأذن للناس فى الصلاة فيه ، وتتعين أضحية بقوله : هذه أضحية . ويتعين كل من الهدى والأضحية بقوله : هذا أو هذه لله ونحوه ، ولا يتعين هدى ولا أضحية بنية ذلك حال الشراء ، لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة ، فلم يؤثر فيه مجرد نية كالعتق والوقف ، ولا يتعين هدى ولا أضحية بسوقه مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به فلا يلزمه التصدق به للخبر ، وما تعين من هدى أو أضحية جاز نقل الملك فيه ، وشراء خير منه لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة ، ولا يجوز بيع ما تعين فى دين ولو بعد موت ، وإن لم يترك غيره كما لو كان حياً ، وتقوم ورثته مكانه فى أكل وصدقة وهدية ، وإن عين معلوم عيبه فى هدى أو أضحية تعين ، وكذا لو عين معلوم العيب مما فى ذمته من هدى أو أضحية فيلزمه ذبحه ، ولا يجزئه هدياً ولا أضحية ، ويملك ردّ ما علم عيبه بعد تعينه كما يملك أخذ أرشه ، ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها ، ويباح لمهد ومضح أن يركب هدياً وأضحية معينين لحاجة فقط بلا ضرر ، قال الله تعالى : (لكم فيها منافع إلي أجل مسمى ، ثم محلها إلى البيت العتيق) : قال أحمد : لا يركبها إلا عند الضرورة . وهو قول الشافعى

وابن المنذر وأصحاب الرأى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً ، رواه أبو داود . ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم ، وإنما جوز عند الضرورة للحديث ، فإن نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره ، وأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان : إحداهما لا يجوز لما تقدم ، والثانية يجوز لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها . فقال يا رسول الله إنها بدنة . فقال : اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة . متفق عليه .

* * *

س ١١ : تكلم بوضوح عن أحكام ما يلى : إذا ولدت معينة من هدى أو أضحية ، شرب لبنها ، جز صوفها ، ونحوه ، إعطاء الجزار منها ، ماذا يعمل بجلدها وجلها ، بيع شىء منها ، إذا سرق مذبوح من هدى أو أضحية ، إذا ذبح فى وقتها بلا إذن ربها واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : إن ولدت معينة ابتداء أو عما فى ذمته من هدى أو أضحية ذبح ولدها معها لأنه تبع لأمه سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده إن أمكن حمله أو سوقه إلى المنحر ، وإلا يمكن حمله ولا سوقه فهو كهدى عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها . ولم يضرها ولا نقص لحمها . لما روى عن على رضى الله عنه أن رجلا سأله فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى اشتريت هذه البقرة لأضحى بها ، وأنها وضعت هذا العجل . فقال : لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة ، رواه سعيد والأثرم .

وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على ضرعها الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة ، فلم يجز لمضح

الانتفاع به كالولد ، والذى يترجح عندى ، القول الأول ، ولكن الصدقة به أفضل خروجاً من الخلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويباح أن يجز صوفها ونحوه كوبرها وشعرها لمصلحة ، كما لو كانت تسمن به وله الانتفاع به وبجلدها كلبنها ، لما روت عائشة رضى الله عنها ، قالت : دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادخروا الثالث وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون من الودك ويتخذون من الأسقية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وتصدقوا وادخروا فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها . وكان مسروق وعلقمة يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه ، فإن كان بقاء الصوف ونحوه أنفع لها ليقيها حراً أو برداً حرم جزه .

ويستحب أن يتصدق بالجلد والصوف ونحوه .

ويحرم بيع شىء منها أى الذبيحة ، هدياً كانت أو أضحية ، ويحرم بيع الجلد والجل ، لما ورد عن على رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها . الحديث متفق عليه . وللمضحى والمهدى إعطاء الجازر منها هدية وصدقة . لما فى حديث على : وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيه من عندنا . متفق عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة بن النعمان : ولا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها .

قال الميمونى : قالوا لأبى عبد الله : فجلود الأضحية نعطيها السلاخ ، قال : لا . وحكى قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تعط فى جزارتها شيئاً منها ، قال :

بإسناده جيد ، وإن عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح ، فلا شيء عليه . وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ، ولو كان وجوبه في الذمة بالنذر ، فلا شيء فيه لأنه أمانة في يده ، فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة ، وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب في ذمته ، وسرق ضمن .

وإن ذبح للعينة من هدى أو أضحية ذابح في وقتها بلا إذن ربها ، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز واحداً منهما ، أو نواها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجزئ عن واحد منهما ، وضمن ذابح ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرق لحمها ، وضمن قيمتها صحيحة إن فرقه لأنه غاصب متلف عدواناً ، وإلا يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير بأن اشتبهت عليه ، ولم يفرق لحمها أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت عن مالكها ، ولا ضمان .

* * *

س ١٢ : تكلم عن أحكام ما يلي : إذا ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطا ، إذا أتلف للعينة أجنبي أو صاحبها ، إذا مرضت فخاف عليها ، إذا فضل عن شراء المثل شيء .

ج : إذا ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر غلطاً كفتهما ، ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحساناً لإذن الشرع فيه ، ولو فرقا اللحم ، وإن بقي لحم ما ذبحه كل منهما تراداه ، لأن كل منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه ، فكان أولى به .

وإن أتلفها أجنبي أو أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف قيمتها في مثلها لتعينها بخلاف قن تعين لعتق ، فلا يلزمه صرف قيمته في مثله ، ولو مرضت معينة فخاف صاحبها عليها موتاً ، فذبحها ، فعليه بدلها لإتلافه إياها . ولو تركها بلا ذبح فماتت ، فلا شيء عليه لأنها كوديعة عنده ، ولم يفرط .

وإن فضل شيء عن شراء المثل ، بأن كان المتلف شاة مثلا تساوى عشرة ، ورخصت بحيث يساوى مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة ، أو اشترى به سبع بدنه ، أو سبع بقرة إن أمكن . وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة . فإن لم يبلغ الفاضل ثمن شيء من ذلك تصدق به أو بلحم يشترى به ، ويتصدق به .

* * *

س ١٣ : تكلم عن الهدى العاطب ، وجعل علامة على الهدى ليعرف ، وعن ما إذا تلف أو عاب ، وعما إذا سرق المعين عما فى الذمة ، وتكلم عن استرجاع العاطب والمعيب والضال .

ج : إن عطب بطريق هدى واجب ، أو تطوع بنية دامت ، أو عجز عن المشى صحبة الرفاق ذبحه موضعه وجوبا ، وسن غمس نعله فى دمه ، وضرب صفحته بالنعل المغموسة فى دمه لتعرفه الفقراء فتأخذه .

وحرم أكله أو أكل خاصته من الهدى الذى عطب ونحوه لحديث ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب بها صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك . رواه مسلم . وفى لفظ ويخليها والناس ، ولا يأكل منها هو ، ولا أحد من أصحابه - رواه أحمد .

وعن ناجية الخزاعى ، وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت كيف أصنع بما عطب من البدن . قال : انحره واغمس نعله فى دمه ، واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه ، فليأكلوه . رواه الخمسة إلا النسائى . وإن تلف الهدى أو عاب بفعله أو تفريطه ، لزمه بدله كأضحية ، يوصله إلى فقراء الحرم ، وإلا يتلف أو يعب بفعله أو تفريطه أجزأ ذبح ما تعيب عن واجب بالتعيين كتعيينه معيباً ، فبرئ من عيبه . لحديث أبى سعيد قال : ابتعنا كبشاً

نضحى به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نضحى به . رواه ابن ماجه .

وإن وجب ما تعيب ، بلا فعله ولا تفريطه ، قبل تعيين كفدية من دم متعة وقران ، أو لترك واجب أو فعل محظور ، وكدم منذر فى الذمة إذا عين عنه ما تعيب ، فلا يجزيه ذبحه عما فى ذمته لأن الواجب دم صحيح ، فلا يجزى عنه معيب .

وعليه نظير ما تعيب . ولو راد الذى عينه عما فى ذمته كدم تمتع ، عين عنه بقرة مثلا فتعيَّبت بفعله أو تفريطه يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين .

وإن كان بغير تفريطه ففى المغنى لا يلزمه أكثر مما كان فى ذمته ، لأن الزيادة وجبت بتعيينه ، وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هدياً تطوعاً ، ثم تلف . قاله فى القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه فى الشرح . وكذا لو سرق المعين عما فى الذمة أو ضل ونحوه ، كما لو غصب فيلزمه نظيره ، ولو زاد عما فى الذمة . قال أحمد : من ساق هدياً واجباً ، فعطب أو مات ، فعليه بدله .

وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه ، كمغصوب قدر عليه . لما روى الدارقطنى عن عائشة : أنها أهدت هديين فأضاتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين ، فنحرتهما . ثم عاد الضالان ، فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى ، ولتعلق حق الله به ، بإيجابه على نفسه ، فلم يسقط بذبح بدله .

* * *

س ١٤ : متى يجب سوق الهدى ، ومتى يسن ، وما الذى يسن إشعاره ، والذى لا يسن ، وأين موضع الإشعار ، وأين موضع التقليد ، وما حكمه ؟ وإذا نذر هدياً وأطلق فما المجزى؟ وإذا نذر فهل تجزى البقرة ؟ وتكلم عما إذا عين شيئا بنذر ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يجب هدى بنذر لحديث : من نذر أن يطيع الله فليطعه . ولأنه نذر طاعة ، فوجب الوفاء به كغيره من النذور ، وسواء كان منجزاً أو معلقاً .

ومن النذر إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدى فلبسه ، ونحوه من النذور المعلقة ، على شرط إذا وجد وسن سوق حيوان أهداه من الحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فساق فى حجة الوداع مائة بدنة ، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة .

ولا يجب سوقه أى الهدى ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به . والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر ، لحديث من نذر أن يطيع الله ، فليطعه . ويستحب أن يقفه بعرفة . روى عن ابن عباس . وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة .

وسن إشعار بدن ، وإشعار بقر بشق صفحته اليمنى من سنام أو شق محل السنام ، مما لا سنام له من إبل أو بقر حتى يسيل الدم .

وسن تقليدها مع غنم النعل وآذان القرب والعرى . لما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها ، ثم بعث بها إلى البيت ، فما حرم عليه شىء كان له حلا متفق عليه. وعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنما ، فقلدها . رواه الجماعة ، وفعله الصحابة أيضاً . ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز ، كالكى والوسم والحجامة . وفائدته توقى نحو لص لها وعدم اختلاطها بغيرها . وأما الغنم فلا تشعر لأنها ضعيفة ، وصوفها وشعرها يستره وأما تقليدها ، فلحديث عائشة ، وتقدم قبل ثلاثة أسطر .

وإذا ساق الهدى من قبل الميقات ، استحب إشعاره وتقليده فى الميقات . لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ناقته . فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين . الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن المسور بن مخرمة ومروان ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي

صلى الله عليه وسلم الهدى ، وأشعره وأحرم بالعمرة . رواه أحمد والبخارى وأبو داود . وإذا نذر هديا مطلقاً ، فأقل مجزى عن نذره شاة جذع ضأن ، أو ثنى معز ، أو سبع من بدنة ، أو بقرة لحمل المطلق فى النذر على المعهود الشرعى .

وإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة لتعينها عما فى ذمته بذبحها عنه ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة لمساواتها لها . وإن نذر معيناً أجزأه ماعينه ، ولو كان صغيراً أو معيباً أو غير حيوان ، كعبد وثوب ودراهم وعقار ، والأفضل كون الهدى من بهيمة الأنعام ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

* * *

س ١٥ : أين محل الهدى عند الإطلاق وعند التعيين للموضع ؟ تكلم بوضوح عن الدماء التى يؤكل منها والتى لايؤكل منها ، واذكر ما تستحضره من الدليل والتعليل .

ج : على الناذر إيصاله إن كان مما ينقل ، أو إيصال ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم ، لقوله تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا ، وسئل ابن عمر ، عن امرأة نذرت أن تهدى داراً ، قال : تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم ، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة أو قال : لله علىّ أن أذبح فيلزمه للخبر .

وإن عين بنذره شيئاً غير الحرم ، ولا معصية فيه ، تعين ذبحاً وتفريقاً لفقراء ذلك الموضع . فإن كان الموضع الذى عينه به صنم أو شىء من أمر الكفر أو المعاصى ، كبيوت النار ، والكنائس ونحوها ، فلا يوف بنذر .

لما ورد عن ميمونة بنت كردم قالت : كنت ردف أبى فسمعته يسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، يارسول الله إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال : أهى وثن أو طاغية ؟ قال : لا . قال : أوف بنذرك . رواه أحمد وابن ماجه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة قالت : يارسول الله ،

إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوف بنذرك . رواه أبو داود . ولأن نذر المعصية يحرم الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لا نذر فى معصية الله ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه .

وسنّ أكله وتفرقته من هدى التطوع لقوله تعالى : (فكلوا منها) وأقل أحوال الأمر الاستحباب . وقال جابر : كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا . رواه البخارى . والمستحب أكل اليسير ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها . رواه أحمد ومسلم . ولأنه نسك ، فاستحب الأكل منه كأضحية .

ولا يأكل من هدى واجب . ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران ؛ لأن سببهما غير محظور : فأشبه هدى التطوع ؛ ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، تمتعن معه فى حجة الوداع ؛ وأدخلت عائشة الحج على العمرة ؛ فصارت قارنة ؛ ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة ؛ فأكلن من لحومها : احتج به أحمد ؛ وقال الشيخ : يأكل مما عينه لا مما فى ذمته .

مما يتعلق بالهدى والأضحية

وتعيين هدى بالتلفظ حاصل ... وإشعاره مع نية وتقلد
وأضحية باللفظ لا باشترائه ... بنيته حال الشرا فى الموطد
فما لم يعين منهما لك ظهره ... ومازاد واسترجاع مالم تقدد
وليس يزيل الملك تعيين هديه ... وأضحية من قبل ذبح بأوطد
فإن شا يهبها أو يبعها ويبدلن ... بأجود فى الأولى ومثل بمبعد
وإن تفتقر فاركب إذا لم يضرها ... ومع ذبحها إيجاب ذبح المؤكد
ويضمنها إن نقصها بركوبها ... لتعليق حق الغير ياذا التّرشد
ومن درها فاشرب عن الولد فاضلا ... وجز متى ينفع وللفقر أجد
ولا تعط جزاراً من اللحم أجرة ... ولا جلدها حتما ولا الشعر وارقد
وإن شئت أبقيه لنفعك دائماً ... إذا كان من أضحية لا من الهدى
وأما الهدايا الواجبات فكلها ... إلى أهلها أوصل بغير تقيد
وإن سرقت من بعد ذبحك أجزأت ... وفى أى وقت مجزئ ذبح معتد
ولا غرم أن ينوى بذبح لربها ... كذلك أن ينوى له فى المؤكد
وعن أحمد الزمه فى ذا ضمانها ... ولم يجز عن كل على نص أحمد
ومتلفها ألزمه قيمتها وإن ... يكن ربها ألزمه بالمتزيد
من المثل أو من قيمة يوم هلكها ... وقيل من التعيين حتى التفسد
فإن مثلها أدى وأخرجه فاضلا ... أجز واشترى مقداره وبه جد
وليس عليه غرم ثاو وضائع ... بلا رهنه وانحر لخوف الردى قد
فإن مات لم يذبحه مع خوف هلكه ... ضمنت لتفريط وإلا فلا أشهد
وإن يتعيب بعد إجراء ذبحه ... وكان له هدياً وأضحية زد
إذا كان عن هدى عليك محتم ... وإلا فلا تضمن إذا لم تنكد
وإن كل هدى واجب عن محله ... فذاك متى تخشى تواه وجدد

ومن دمه عَلِّمْ بصفحته لكى ... تدل على تحليله كل مرمد
ولا يأكلن منه ولا رفقة له ... وسيان ذو وفر وفقر ملدد
كذا حكم هدى النفل إن لم يعد فإن ... يعد قبل ذبح فهو ملك له طد
ولا فرق فى الأحكام بين معين ... بنفل وعما كان فى الذمة اطرد
وإن ينو أو ماضل أو غاب أوعطب ... فضمنه ما فى ذمة بمجدد
ولا ترجعن فى عاطب ومعيبه ... وضائعه من بعد ذبح بأوكد
وموصل هدى لم يعين محله ... سليما فذاك يجزى عن متقصد
ويشرع سوق الهدى من حله وأن ... توقفه فى الموقف المتأكد
وإشعار بدن فى يمين سنامها ... وتقليد كل نحو نعل مقدد
ولا شىء فيما قد تقدم واجب ... وموجب هدى نذره غير ما ابتدى
وتجزئ فى الإطلاق شاتك عن دم ... كذا سبع إحدى البدن والبقر احدد
وواجبها سبع إذا ما ذبحتها ... بوجه ووجه كلها واجب جد
ويجزيك ما أجزاك أضحية وما ... يرد بعيب فى الضحايا هنا اردد
ومهما تعين بجر إبصاله إلى ... ربا مكة من غير تعيين مقصد
ولو أنه نذر معيب وإن ترد ... سوى مكة فى النذر يلزم فاقصد
ويشرع ترك الأكل من هدى نفله ... لإخراجه لله جد لا تردد
ولا يطعمن من واجب المهدى محرم ... سوى الأكل من هدى لغير المفرد
يحرم أكل من هدايا نذوره ... وأكلك أيضاً من هدايا التصيد
وقولان فى تحليل باقى دمائه ... التى وجبت فى المذهب النفل فاعمد

* * *

س ١٦ : متى تجب الأضحية ، وأيما أفضل ذبحها أم الصدقة بثمنها ، وما صفة العمل بلحمها ، وما حكم الأكل منها ، وما الذى يضمن منها ، وهل للمالكها

لإهداء منها ، وإذا منع الفقراء اللحم حتى أنتن ، فما الحكم ، وهل يكفى إطعام الفقير عن تمليه ، وماحكم الادخار؟ واذكر الدليل أو التعليل.

ج : تجب الأضحية بالنذر لحديث : من نذر أن يطيع الله فليطعه . وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ، وكذا هدى لحديث : ماعمل ابن آدم عملا أحب إلى الله من هراقة ، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فيطيبوا بها نفساً . رواه ابن ماجه — وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ، ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه .

وسن أن يهدى وأن يأكل ويتصدق أثلاثاً ، لحديث ابن عباس مرفوعا فى الأضحية ، قال : ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث . قال الحافظ ، قال أبو موسى : هذا حديث حسن ، ولقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » .

قال الحسن : القانع الذى يسألك ، والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسألك .

وقال مجاهد : القانع ، الجالس فى بيته ، والمعتر الذى يسألك ، فجعلها بين ثلاثة ، فدل على أنها بينهم أثلاثاً . ولقول ابن عمر : الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهل بيتك ، وثلث للمساكين ، وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن . ولا يجب الأكل منها ، ولا الإهداء منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات . وقال : من شاء فليقتطع ، ولم يأكل منها شيئا ، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله ، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة ، فيكون الأمر للاستحباب .

ويضمن إن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم كالأوقية بمثله لحماً ، وقيل العادة ، وقيل الثلث ، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفى إطعامه ، لأنه إباحة .

وما ملك مضح أو مهد أكله كأكثرها فله هديته لأنها فى معنى أكله ، وإلا يملك أكله ، ضمنه بمثله لحماً كبيعه وإتلافه .

ويضمن الهدى والأضحية ، أجنبى أتلفه بقيمته كسائر المتقومات ، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن ، ضمن نقصه وإن انتفع به وإلا فإنه يضمن قيمته كإعدامه .

ونسخ تحريم الادخار لحوم الأضاحى ، لحديث : كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فأمسكوا مابدا لكم . رواه مسلم . ولحديث عائشة مرفوعا : إنما نهيتكم للدافة التى دفت ، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا . قال الشيخ : إلا زمن مجاعة لأنه سبب الادخار ، وقال : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته ، أو امتناعه كالنفقة عليهم .

* * *

س ١٧ : ماالذى يحرم على مريد الأضحية ؟ ومتى أول وقت التحريم وآخره ؟ واذكر الدليل والخلاف .

ج : إذا دخل عشر ذى الحجة ، حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شىء من شعره ، أو ظفره ، أو بشرته إلى الذبح ، لحديث أم سلمة مرفوعا : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى . وفى رواية : ولا من بشرته .

وقيل : يكره لقول عائشة رضى الله عنها : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر الهدى . متفق عليه .

والذى يترجح عندى القول الأول والله سبحانه أعلم .

وقد أجيب عن حديث عائشة ، بأنه فى إرسال الهدى ، ومن شرح الإقناع ، قال : وأيضاً ، فحديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص ، فيحمل العام عليه ،

وأيضاً ، لحديث أم سلمة من قوله ، وحديث عائشة من فعله . وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية . فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب .

وقال فى شرح الاقتباس ، قلت : وهذا إذا كان لغير ضرورة ، وإلا فلا إثم كالمحروم ، وأولى ولا فدية عليه إجماعاً ، سواء فعله عمداً وسهواً . وإذا كان عند المضحى أكثر من واحدة ، فإذا ذبح الأولى حل له الأخذ من شعره وظفره وبشرته .

من النظم مما يتعلق بالأضحية

وبادر إلى أضحيـة مستجيدهـا ... وليست بذبح واجب فى المؤكد
وذبحك نفسلا فائق بذل قيمـة ... ولم يجز غير الذبح فى فرضها قد
وتجزئ أهل البيت شـاة جميعهم ... ولا يمنع الإيجاب أكلا بأجود
فيشرع إهدا الثلث والصدقات بالثـ ... ـليث وجـوز أكل ثلث فازهـد
وأوسطها أهد وكل أنت ثلثها ... كذا الحكم فى هـدى التطوع قيد
ويجزئك القـدر المسمى وقيـل ما ... تهودى وقيل الثلث غير مقيد
ويضمن ما يأتى على الكل ثلثها ... وقيل الذى يجزى تصـدقه قد
وإما تعين فى الضحايا معيبة ... يجب ذبحها لحماً وإن تبر جود
ولا تقض من أضحية الميت دينه ... وورائهُ فيهـا كحكم الملحـد
وفى العشر لاتقطع من الشعر إن ترد ... تضـح ولا ظفر وحـرم بأجـود

العقـــيقة

س ١٨ : ماهى العقيقة ، وماحكمها ، ومن المخاطب بها ، ومتى وقتها ، وما هى الحكمة فيها ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : أصل العقيقة ، صوف الجذع . وشعر كل مولود من الناس ، والبهائم الذى تولد عليه . يقال عقيقية وعقة أيضاً بالكسر ، وبه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة ، لأنه يزال عنه الشعر يومئذ فسميت باسم سببها. وقال زهير يذكر حماراً وحشياً :

أذلك أم أقب البطن جار عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس :

فيا هند لاتنكحى بوهة عليـــه عقيقته أحسبا

هو الذى فى شعر رأسه شقرة ، وقيل إنه مأخوذ من العق ، وهو الشق والقطع ، فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقومها ، وهى سنة مؤكدة عند الجمهور لأمره صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه والتابعين المستفيض ، قال مالك : لا اختلاف فيه عندنا ، وهو المعمول به فى الحجاز قديماً وحديثاً ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

لما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه كره الإسم ، فقالوا : يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . رواه أحمد وأبو داود

النسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وعبد الحق . لكن رجح أبو حاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه .

وقيل: واجبة شرعت فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله إسماعيل الذبيح بالكبش ، وكانت تفعل فى الجاهلية ، فأقرها الإسلام وأكدها ، وأخبر الشارع أن الغلام مرتهن بها .

فعن سمرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى. رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى . قال شيخ الإسلام : العقيقة فيها معنى القربان والشكر والصدقة والفداء ، وإطعام الطعام عند السرور . فإذا شرع عند النكاح ، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة ، وهو وجود النسل أولى . وقال أحمد : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنة واتبع ماجاء به عن ربه . قال ابن القيم: وهذا لأنها سنة ونسيكه مشروعة بسبب تجدد نعمة على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل ، بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به ، فصار سنة فى أولاده بعده أن يفدى أحدهم عن ولادته بذبح يذبح . ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه فى الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان . اهـ . فى تحفه للمودود .

وفى العقيقة مصالح منها إظهار البِشْر بالنعمة ، ومنها نشر النسب ، ومنها اتباع سبيل السخاء ، وعصيان داعى الشح والبخل ، فإن فات الذبح فى اليوم السابع. ففى أربعة عشر ، فإن فات ، ففى إحدى وعشرين ، لحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فى العقيقة تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين . أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان . ويروى عن عائشة نحوه

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق أى يوم أراد لأنه قد تحقق سببها ، وهى سنة فى حق الأب .

* * *

س ١٩ : ما مقدار العقيقة للذكر والأنثى ، وما حكم ذبحها قبل السابع أو قبل الولادة ، وهل يجزى فيها شرك فى دم ، وضح ذلك ، وما الذى يسن فعله فى اليوم السابع غير الذبح . وهل يعق غير الأب ، وإذا كبر ولم يعق عنه فما الحكم ، وهل يعق عن اليتيم ؟

ج : السنة أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، لما ورد عن أم كرز الكعبية ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن العقيقة ، فقال : نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراناً أو إناثاً . رواه أحمد والترمذى وصححه ، وتقدم حديث عمرو بن شعيب ، فى الجواب الذى قبل هذا .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذى وصححه . وفى لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين ، رواه أحمد وابن ماجه .

ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالغلام أكثر ، ولكونها فداء النفس ؛ أشبهت الدية فى كون الأنثى على النصف من الذكر ؛ وهذا قول الأكثر .

وكان ابن عمر يقول : شاة شاة ، لحديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ عق عن الحسن والحسين ؛ كبشاً كبشاً . رواه أبو داود .

وقال مالك : شاة عن الذكر ، والأنثى ؛ كما هو قول ابن عمر ؛ والقول الأول عندى أنه أرجح . والله سبحانه أعلم .

قال ابن القيم فى الهدى : فإن قيل عقه عن الحسن والحسين ؛ بكبش كبش ؛ يدل على أن هديه ، أن على الرأس رأساً . قالوا : ولأنه نسك ؛ فكان على الرأس مثله كالأضحية ، ودم التمتع ، فالجواب : أن أحاديث الشاتين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى ؛ أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها : كثرتها . ثانياً : أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ؛ فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ؛ والقول يدل على الاستحباب ؛ والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين ، كانت عام أحد ، والعام الذى بعده . وأم كرز سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ، ماروته عام الحديبية ، سنة ست بعد الذبح ، عن الحسن والحسين ، قاله النسائى فى كتابه الكبير .

السادس : أن قصة الحسن والحسين ، يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لا فى تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة ، وكن تسعاً . ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع : أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال : (٣ : ٣٦ ، وليس الذكر كالأنثى) ، ومقتضى التفاصيل ترجيحه عليها فى الأحكام . وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل ، فى جعل الذكر كالأنثيين فى الشهادة ، والميراث والدية ، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن : أن العقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيقة تفكه وتعتقه ، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر ، كما فى جامع الترمذى وغيره .

عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرىء مسلم ، أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه ، عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما ، عضواً منه . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة كانت فكاكها من النار ، يجزى كل عضو منها ، عضواً منها ، وهذا حديث صحيح انتهى باختصار من ص ١١ و ١٢ و١٣ و ١٤ .

ويجوز ذبحها قبل السابع ، قال فى تحفة المولود فى أحكام المولود : والظاهر، أن التقيد بذلك ، أى بالسابع ، ونحوه استحباباً ، وإلا فلو ذبح عنه فى الرابع أوالثامن أوالعاشر؛ ومابعده أجزأه ؛ والاعتبار بالذبح لابيوم الطبخ والأكل؛ ولاتجزى بدنة أو بقرة إلا كاملة ؛ فلا يجزى فيها شرك فى دم لعدم وروده ؛ وينوى عقيقة لحديث : إنما الأعمال بالنيات .

ويسن حلق رأس صبي يوم السابع وتسميته؛ لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: كل غلام رهينته بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه . رواه الأثرم وأبو داود . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه ؛ والعق عنه . رواه الترمذى ؛ وقال : حديث حسن غريب .

قال ابن القيم : كانت التسمية حقيقتها ؛ تعريف الشيء المسمى ؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الإسم ، لم يكن له مايقع تعريفه به ؛ فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ،وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .

واتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض . حكاه ابن حزم وغيره . وفى قوله تعالى : (وإنى سميتها مريم) دليل على جوازه يوم الولادة ، وقال صلى الله عليه وسلم : ولد لى الليلة ولد ، سميته باسم أبى إبراهيم . متفق عليه .

ولما عن أنس : أنه ذهب بأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه . فحنكه وسماه عبدالله . والتسمية للأب ، فلايسمى غيره مع وجوده . قال ابن القيم : وهذا مما لانزاع فيه بين الناس ، ولأنه يدعى يوم القيامة باسمه ؛ واسم أبيه .

ولا يعق المولود عن نفسه ، إذا كبر لأنها مشروعة فى حق الأب ، فلايفعلها غيره كأجنبى ، فإن عق غير الأب ، والمولود عن نفسه بعد أن كبر ، لم يكره ، لعدم الدليل عليها .

وقيل : يعق عن نفسه استحباباً ، إذا لم يعق عنه أبوه ، لأنها مشروعة عنه ، ولأنه مرتهن بها . قال الشيخ : يعق عن اليتيم من ماله كالأضحية أولى لأنه مرتهن بها بخلاف الأضحية ، وقال بعضهم : مشروعة ولو بعد موت المولود .

* * *

س ٢٠ : تكلم بوضوح عما يلى : ماذا يسن بعد حلق رأس ذكر ، الأذان والإقامة فى أذنى المولود ، التحنيك ، صفته ، حكمه إذا اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنهما ، واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو تمثيل .

ج : يسن أن يتصدق بزنة شعره فضة ، لما ورد عن أبى رافع أن حسن ابن على رضى الله عنهما ، لما ولد أرادت أمه فاطمة رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعقى عنه ، ولكن احلقى شعر رأسه ، فتصدق بوزنه من الورق . ثم ولد حسين رضى الله عنه فصنعت مثل ذلك ، رواه أحمد .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشاً كبشاً . رواه أصحاب السنن . ولفظ الترمذى : عق النبى صلى الله عليه وسلم ، عن الحسن بشاة ، وقال : يافاطمة احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

وسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى ، ذكراً كان أو أنثى ، حين يولد ، وأن يقام فى اليسرى ، لما ورد عن أبى رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن فى أذن الحسين ، حين ولدته فاطمة بالصلاة . رواه أحمد ، وكذلك أبو داود والترمذى وصححه . وقالا الحسن ، وللبيهقى عن ابن عباس ، أنه أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد ، وأقام فى أذنه اليسرى ، وفيه ضعف .

وقال ابن القيم وغيره : سر التأذين أن يكون أول مايقرع سمع الإنسان كلمات الرب وعظمته ، والشهادة التى أول مايدخل بها فى الإسلام ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا . وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه ، وتأثره به ، وهروب الشيطان من الأذان ، وأن تكون الدعوة إلى الله سابقة دعوة الشيطان وغير ذلك من الحكم ؟

وسن أن يحنك المولود بتمرة بأن تمضغ ، ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شىء ، لما فى الصحيحين ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، قال : ولد لى غلام ، فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ، زاد البخارى ، ودعا بالبركة ودفعه إلىّ ، وكان أكبر ولد أبى موسى ، وروى أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء : أنها حملت بعبدالله ابن الزبير ، فولدت بقباء ، ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعته فى حجره ، فدعا بتمرة فمضغها ، ثم وضعها فى فيه . قال النووى وغيره : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذر ، فما فى معناه أو قريب منه من الحلو ، أو أن يكون المحنك من الصالحين ، وإذا اجتمع عقيقة وأضحية ، ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما .

قال ابن القيم رحمه الله فى كتابه المودود فى أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ، وقع ماصلاه عنه وعن ركعتى الطواف ، وكذا لو ذبح المتمتع

والقارن شاة يوم النحر؛ أجزأ عن دم المتعة أو القران ، وعن الأضحية ، وفى معناه لو اجتمع هدى وأضحية ، فتجزى ذبيحة عنهما لحصول المقصود منهما بالذبح ، وهو معنى قول ابن القيم .

* * *

س ٢١ : تكلم عما يلى : لطخ رأس الصبى بزعفران ، صفة العمل بعظمها ولحمها وأعضائها ، مايعطى منها ، وهل بينها وبين الأضحية فرق ، وماذا يقول عند ذبحها ، واذكر شيئاً من فوائدها ، وماهى للفرعة ، وماهى العتيرة وماحكمها ، اذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : يستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ، أو غيره من الخلوق ، لما ورد عن بريدة الأسلمى ، قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . رواه أبو داود . ولما روت عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ، أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً .

قال ابن القيم فى التحفة : وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة ، الحسن اللون ، بدلا عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين . والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً . وكأن حلق رأسه إماطة الأذى عنه ، وإزالة للشعر الضعيف ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس مع مافيه من التخفيف عن الصبى ، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة ، وفى ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه . انتهى .

ويستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظمها ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : السنة شاتان مكافأتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ، ولا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع .

ويستحب أن يعطى القابلة فخذاً ، لما فى مراسيل أبى داود عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل » ، وكالأكل والهدية والصدقة . روى ابن المنذر ، عطاء ، عن أبى كرز وأم كرز ، قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبى بكر : لما ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً. فقالت عائشة : لا بل السنة شاتان مكافأتان يتصدق بهما عن الغلام ، وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم فتأكل وتطعم وتتصدق ، يكون ذلك فى السابع ، فإن لم يفعل ففى الرابع عشر ، فإن لم يفعل : ففى إحدى وعشرين .

قال ابن المنذر ، وقال الشافعى : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى فى الضحايا . انتهى .

ويجتنب فى العقيقة ما يجتنب فى الأضحية ، فلا تجزى فيها العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ونحوها ، ويباع جلدها ورأسها وسواقطها ، ويتصدق بثمنها ، بخلاف الأضحية ، لأن الأضحية أدخل منها فى التعبد ، والذكر أفضل فى العقيقة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش .

وحكمها حكم الأضحية فى الضمان إذا أتلفها ، والولد فيذبح معها ، واللبن والصوف أو الشعر أو الوبر ، فتستحب الصدقة به ، والذكاة فلا يجزى إخراجها حية والركوب ، وما يجوز من الحيوان مما تقدم فى الهدى والأضحية كاستحقاق استسمانها ، وأن أفضل ألوانها البياض لاشتراكها فى تعلق الفقراء بهما .

ويقول عند ذبحها : بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان ، لحديث عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذبحوا على اسمه فقولوا : بسم الله لك وإليك ، اللهم ، هذه عقيقة فلان. رواه ابن المنذر وقال: هذا حسن .

قال ابن القيم : ومن فوائدها أنه قربان يقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء ، وإحضاره

مواضع النسك والإحرام عنه ، وغير ذلك . .

ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود فإنه مرتهن بعقيقته . قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، وقال عطاء بن أبي رباح : مرتهن بعقيقته . قال : يحرم شفاعة ولده . ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش ، انتهى .

الفرعة هي ذبح أول ولد الناقة ، والعتيرة ذبيحة رجب ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه . وقيل : يكرهان . وهذا القول أرجح ، والله أعلم .

من النظم مما يتعلق بالعقيقة

عن ابن بشاتين اعققن وعن ابنة ... بشاة لندب لا وجوب بأوكد
فإن لم تجد شاتين بالشاة فاجتز ... عن ابن وفرقها جدولا تسدد
ولا تكسرن عظماً لها ثم حكمها ... كأضحية فى كل حكم معدد
وفى سابع فاذبح ورابع عشرة ... متى فات ثم إحدى وعشرين فاقصد
وحنكه من تمر أوان ولادة ... وفى أذنيه بالأذانين غرد
وفى سابع يسمى ويحلق رأسه ... ومن ورق مقداره زنة جد
ويكره ختن الطفل فى سابع على الأصح
وفى إحدى وعشرين جود
فإن فات أخره لوقت اشتداده ... وأسماءه حسن فعبد وحمد
وعن نفسك اعقق حين تكبر واقضها
فقد فعل المختار ذا فيه فاقتد
وبيع جلود والسواقط جائز ... وقيمتها أعط الفقير بأجود
وليس بمسنون عتيرة مزجب ... ولا فرعة للبدن أول مولد

* * *

س ٢٢ : تكلم بوضوح عما يلى ، أحب الأسماء إلى الله ، التسمية بأكثر من واحد ، ما يكره من الأسماء ، المحرم من الأسماء ، مالا يكره التسمى به ، تغيير الاسم القبيح ، الكنى والألقاب .

ج : تقدم أن التسمية للأب ، ويسن أن يحسن اسمه لقوله صلى الله عليه وسلم: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم . رواه أبو داود . وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن . لما ورد عن

ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب أسمائكم إلى الله ، عبد الله وعبدالرحمن . رواه مسلم فى صحيحه . وعن جابر ، قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا كرامة . فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : سم ابنك عبد الرحمن . متفق عليه .

وكل ما أضيف إليه اسم من أسماء الله فحسن ، كعبد الرحمن ، وعبدالرحيم ، وعبد السلام ، وعبد القادر ، وعبد العظيم ، وعبد الحميد ، وعبد المحسن ، وعبد الرزاق ، وعبد الخالق ، وعبد السميع ، وعبد المهيمن ، وعبد المجيد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بنى عبد الله ، إن الله قد أحسن اسمكم . وكذا أسماء الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، كإبراهيم ، ونوح ، ومحمد ، وموسى ، وعيسى ، وسليمان وشبهها لحديث وهب الجشمى مرفوعاً : تسموا بأسماء الأنبياء ، الحديث رواه أحمد ، وحديث : تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى ، وتجوز التسمية بأكثر من واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب .

قال ابن القيم : وأما أسماء الرب تعالى ، وأسماء كتابه ، وأسماء رسوله ، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء ، لم تكن من هذا الباب ، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله . قال تعالى : (ولله الأسماء الحسنى) . وفى الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لى خمسة أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر ، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ، وأنا العاقب الذى ليس بعدى نبى ، انتهى ، والاقتصار على اسم واحد أولى ، لفعله صلى الله عليه وسلم فى أولاده . ويكره من الأسماء حرب ، ومرة ، وحزب ، ونافع ، ويسار ، وأفلح ، ونجيح ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ودافع ، ورياح ، والعاصى ، وشهاب ، والمضطجع ، ونبى ونحوها . وكذا ما فيه تزكية كالتقى ، والزكى ، والأشرف ، والأفضل وبرة . قال القاضى : وكل ما فيه تفخيم وتعظيم . روى مسلم فى صحيحه ، عن

سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجاحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو ، فلا يكون ، وفى التحفة : وفى معنى هذا مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذى ذكره له النبى صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك سرور ، أعندك نعمة ، فيقول : لا ، فتشمئز القلوب من ذلك ، وتتطير به ، وتدخل فى باب المنطق المكروه .

وفى الحديث : أنه كره أن يقال خرج من عند برة مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهى ، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ، ومفلح .

وقد لا يكون كذلك ، كما رواه أبو داود فى سننه . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى برة . وقال : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم . وفى سنن ابن ماجه ، عن أبى هريرة ، أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب . ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنزب ، والولهان ، والأعور ، والأجدع .

قال الشعبى عن مسروق : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأجدع شيطان ، وفى سنن ابن ماجه ، وزيادات عبد الله فى مسند أبيه ، من حديث أبى بن كعب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء . وشكا إليه عثمان بن أبى العاصى ، من وسواسه فى الصلاة فقال : ذلك شيطان يقال له خنزب . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن أبيه : أن رجلا كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وقال الحباب شيطان .

ومنها أسماء الفراعنة ؛ والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد ، قال عبد الرزاق فى الجامع : أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : أراد رجل أن يسمى ابنا له الوليد ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنه سيكون رجل يقال له الوليد ، يعمل فى أمتى بعمل فرعون فى قومه . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ، ويكرهه من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال ، حتى إنه مر فى مسير له بين جبلين ، فقال : ما اسمهما ؟ فقيل : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ، ولم يمر بينهما ! وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك .

ومن تأمل السنة ، وجد معانى الأسماء مرتبطاً بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها ، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها ، فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام : أسلم سلمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله . وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح : سهل أمركم ، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه ، فقال بريد . قال : يا أبا بكر ، برد أمرنا ، ثم قال : ممن أنت ؟ قال من أسلم ، فقال : لأبى بكر سلمنا : ثم قال ممن قال : من سهم ، قال خرج سهمك ، ذكره أبو عمر فى استذكاره . حتى أنه كان يعتبر ذلك فى التأويل : فقال : رأيت كأنا فى دار عقبة بن رافع ؛ فأتينا برطب من رطب بن طاب ، فأولت العاقبة لنا فى الدنيا والرفعة لنا ؛ وأن ديننا قد طاب

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء فى مسمياتها ، فتأمل حديث بن المسيب عن أبيه ، عن جده ، قال: أتيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك؟ قلت : حزن ، فقال : أنت سهل ، فقال : لا أغير اسماً سمانيه أبى . قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد . رواه البخارى فى صحيحه . والحزونة الغلظة ، ومنه أرض حزونة وأرض سهلة .

وتأمل ما رواه مالك فى الموطأ ؛ عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال لرجل : ما اسمك ؟ قال جمرة . قال : ابن من ؟ قال ابن

شهاب . قال ممن ؟ قال : من الحرقة . قال : أين مسكنك ! قال : بحرة النار . قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا. فكان كما قال عمر . انتهى .

ويحرم التسمية بملك الأملاك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه ، فقد ثبت في الصحيحين ؛ من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك ، وفي رواية أخنى بدل أخنع . وفي رواية لمسلم : أغيظ رجل عند الله يوم القيامة ، وأخبثه رجل ، كان يسمى ملك الأملاك . لا ملك إلا الله . ومعنى أخنع وأخنى أوضع . وقال ابن القيم رحمه الله : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام، قياساً على مايبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك . وهذا محض القياس .

قال : وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، كما يحرم بسيد ولد آدم . فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ، فهو سيد ولد آدم . فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك ، انتهى .

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله كقدوس ، والبر ، وخالق ، ورحمان ، لأن معنى ذلك لا يليق بغير الله تعالى .

وقال ابن القيم : ومما يمنع تسمية الإنسان به ، أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية بالأحد ، والصمد ، ولا بالخالق ، ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى . ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر ، والظاهر ، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار ، والمتكبر ، والأول ، والآخر ، والباطن ، وعلام الغيوب . انتهى . عن أبي شريح ، إنه كان يكنى أبا الحكم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فقال : إن قومي إذا اختلفوا

فى شيء أتونى فحكمت فرضى كلا الفريقين » فقال : ما أحسن هذا ، فمالك من الولد ؟ قلت : شريح ومسلم وعبد الله ، قال فمن أكبرهم ؟ قلت شريح . قال : فأنت أبو شريح . رواه أبو داود وغيره .

قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد عمرو ، وعبد على ، وعبد الكعبة ، ومثله عبد النبى ، وعبد الحسين ، وعبد المسيح قال ابن القيم : وقوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب ، فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذى عرف به المسمى ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء . قال رحمه الله : وأما الأسماء التى تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير ، والرؤوف ، والرحيم ، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق » ، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق ، بحيث ، يطلق عليه ، كما يطلق على الرب تعالى .

قال ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره ، مثل : طه ، ويس ، وحم . وقد نص مالك على كراهة التسمية بياسين ، ذكر السهيلى . وأما ما ذكره العوام : أن يس وطه من أسماء النبى عليه الصلاة والسلام ، فغير صحيح ، ولا حسن ، ولا مرسل ، ولا أثر عن صحابى . وإنما هذه الحروف مثل : ألم وحم وآلر ونحوها ، انتهى .

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : يا سيدى . ويستحب تغيير الاسم القبيح . لما ورد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة : أن زيب كان اسمها برة ، فقيل تزكى نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب . وفى سنن أبى داود ، من حديث ابن المسيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا ، السهل

بوطأ ويمتهن . قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونه .

وروى أبو داود فى سننه ، عن أسامة بن أخدرى : أن رجلا كان يقال له أصرم . كان فى النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ما اسمك ؟ قال : أصرم . قال : بل أنت زرعة . قال أبو داود : وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسم العاص ، وعزيز ، وعقلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وشهاب ، وحباب ، فسماه هاشماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً يقال لها عفرة : خضرة ، وشعب الضلالة ، سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة ، وسمى بنو مغوية : بنى رشدة . قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار ، وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم المدينة ، وكان يثرب فسماها طيبة ، كما فى الصحيحين عن أبى حميد . قال : أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طيبة . ولا بأس بالكنى كأبى فلان وأبى فلانة ، وأم فلان وأم فلانة . وتباح تكنية الصغير ، فى الصحيحين من حديث أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا جاء يقول له يا أبا عمير ما فعل النغير ، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له ، بأبى حمزة ، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك . وأذن النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تكنى بأم عبد الله ، وهو عبد الله ابن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر ، هذا هو الصحيح لا الحديث الذى روى أنها سقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به ، فإنه حديث لا يصح ، قاله فى التحفة . وقال : ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده . ولم يكن لأبى بكر إبن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبى ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن الوليد ابن اسمه

سليمان . وكان يكنى أبا سليمان . والكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له ، كما قال الشاعر :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة اللقب

وفى الإقناع وشرحه : ولا ينكر التكنى بأبى القاسم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . وصوبه فى تصحيح الفروع . قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة . وقال فى الهدى : والصواب أن التكنى بكنيته ممنوع ، والمنع فى حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه . اهـ. فظاهره التحريم ، ويؤيده حديث : «لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » اهـ ، ومن لقب بما يصدقه فعله جاز .

ويحرم من الألقاب ما لم يقع على مخرج صحيح لأنه كذب ، ولا بأس بترخيم الإسم المنادى كقوله صلى الله عليه وسلم لزوجته الصديقة بنت الصديق : « يا عائش » بحذف التاء ، وكقوله صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة الزهراء : يا فاطم . ولا بأس بتصغير الإسم مع عدم أذى بذلك ، كتصغير أنس إلى أنيس، إذ قد يراد بالتصغير التعظيم والتعجيب . ولا يقل سيد لرقيقه ياعبدى ، ولا لأمته يا أمتى . وفى الحديث الصحيح : ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(٤)

كتاب الجهاد

س ٢٣ : تكلم عن فضل الجهاد وحكمه وتعريفه ، ولماذا ختم به العبادات ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : الجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة ، يقال : أجهد دابته إذ حمل عليها في السير فوق طاقتها . وقيل وهو المبالغة واستفراغ ما فى الوسع . يقال جهد في كذا أى جد فيه وبالغ . ويقال : اجهد جهدك فى الأمر أى ابلغ غايتك . قال تعالى : (جاهدوا فى الله حق جهاده) (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أى بالغوا فى اليمين ، واجتهدوا فيها . وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار .

وختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن ، وعده بعضهم ركناً سادساً لدين الإسلام ، فلذا أورده بعد الأركان الخمسة ، وهو ذروة سنام الإسلام ، وموجب الهداية وحقيقة الإخلاص والزهد فى الدنيا ، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة فى الدنيا فهم الأعلون فى الآخرة .

قال تعالى : (إنَّ اللهَ اشْتَرى مِن المُؤمنينَ أنفسَهم وأموَالهَم بأنَّ لهم الجنةَ ، يُقاتِلُون فِي سبيلِ اللهِ فَيَقْتُلون ويُقْتَلون وَعْداً عليه حَقًّا فى التوراةِ والإنجيلِ والقرآن ، ومَن أوْفَى بعَهدِه مِن الله فاستَبشِرُوا بِبَيْعِكم الذى بَايَعتُم بهوذلك هو الفوزُ العَظيم) . وقال . (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارةٍ تنجيكم مِن عذاب أليم ، تؤمنونَ بالله ورسوله وتُجاهدونَ فى سبيل الله بأموالِكم وأنفسِكم ذلِكم خيرٌ لكم إنْ كُنتُم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم) لآية . وقال : (إن الذين آمنوا وهاجَروا وجاهَدوا فى سبيل الله أولئكَ يَرجُون رحمةَ الله والله غفورٌ رحيم) وقال تعالى : (ولا تَحْسَبنَّ الذين قتلوا فى سبيل الله

أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ؛ فرحين بما آتاهم الله من فضله) الآيات : وقال عز من قائل: (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه) الآية . وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أىُّ الأعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور . فجعل الجهاد أفضلَ من الحج، ولهما عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل ؟ قال: الإيمان بالله ورسوله . قيل . ثم ماذا ؟ قال الجهاد فى سبيله ، وعن أنس رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، رواه البخارى ومسلم ، ولهما أيضاً عن أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أى الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وجهاد فى سبيلى وتصديق برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة ، والذى نفسى بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم يكلم ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ، والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، رواه مسلم . وعن معاذ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل فوق ناقة وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحاً فى سبيل الله تعالى أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران

وريحها المسك ، رواه أبو داود والترمذى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: مر رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة ، فأعجبته فقال : لو اعتزلت الناس وأقمت فى هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من مقامه فى بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله ، فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذى . وعن معاذ رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال . لا تستطيعونه . فأعاده عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك ، وهو يقول لا تستطيعونه ، ثم قال . مثل المجاهد فى سبيل الله ، كمثل القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ، ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: أن فى الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، رواه البخارى . وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف . وعن عبد الرحمن بن جبير رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار .

وحكمه فرض ، لقوله تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقوله تعالى: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) وقوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) . وقال تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم الله عذاباً أليماً) .

وهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين لقوله تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ،

وكلا وعد الله الحسنى) . ولو كان فرضاً على الجميع ما وعد تاركه الحسنى . وقال تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) : ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السرايا ، ويقيم هو وأصحابه ، ولأنه لو فرض على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة ، وطلب المعاش والعلم فيؤدى إلى خراب الأرض ، وهلاك الخلق ، وتأتى المواضع التى يكون فيها الجهاد فرض إن شاء الله .

* * *

س ٢٤ : مامعنى الكفاية فى الجهاد ، ماحكمه فى حق غيرهم ؟ وهل هنا عبارة توضح فرض الكفاية ؟ واذكر لذلك بعض الأمثلة .

ج : معنى الكفاية فى الجهاد ، أن ينهض قوم يكفون فى قتالهم ، إما أن يكون جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون فى الثغور من يدفع عنها ، ويبعث فى كل سنة جيشاً يغيرون على العدو فى بلادهم .

ويسن الجهاد فى حق غير الكافين بتأكد ، لحديث أبى داود عن أنس مرفوعاً : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله ، حتى يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . رواه أبو داود .

وفرض الكفاية هو ماقصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحداً تعين عليه كرد السلام ، والصلاة على الجنازة من المسلمين .

ومن ذلك الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدنيوية ، البدنية والمالية ، كالزرع والغرس ونحوهما ، لأن أمر المعاد والمعاش ، لا ينتظم إلا بذلك ، فإذا أقام بذلك أهله بنية التقرب ، كان طاعة ، وإلا فلا .

ومن ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام ودفع الشبه بالحجة ، والسيف لمن عاند لقوله تعالى : (وجادلهم بالتى هى أحسن) .

ومن ذلك سد البثوق وحفر الأنهار والآبار وتنظيفها ، وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها ، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك .

ومن ذلك الفتوى ، وتعليم الكتاب والسنة ، وسائر علوم الشريعة ، كالفقه وأصوله ، والتفسير والفرائض ومايتعلق به من حساب ونحو ، ولغة وتصريف وقراءات ، وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة .

* * *

س ٢٥ : تكلم بوضوح عن شروط وجوب الجهاد ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، واذكر ماتستحضره ممن لايجب عليه .

ج : يشرط خمسة : أحدها التكليف ، فلايجب على صبي ولا على مجنون ، لما روى على كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق وروى عروة بن الزبير قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم . منهم عبد الله بن عمر ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة ابن أوس ، ورجل من بني حارثة ، فجعلهم حرساً للذراري والنساء .

الثاني : السلامة من الضرر ، لقوله تعالى : (غير أولي الضرر) وهو العمى والعرج ، والمرض والضعف ، لقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج) ، وقوله تعالى : (ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) .

ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد ، ومن في بصره سوء أو شيء يمنعه من رؤية عدوه ، ومايتقيه من السلاح لم يلزمه الجهاد ، لأنه في معنى العمى في عدم إمكان القتال ، وإن لم يمنعه من ذلك لم يسقط عنه فرضه .

ويجب على الأعشى الذى يبصر فى النهار دون الليل ، وعلى الأعور لأنهما يتمكنان من القتال . ولايجب على أقطع اليد أو الرجل ، لأنه إذا سقط عن الأعرج ، فالأقطع أولى ، ولأنه يحتاج إلى الرجلين فى المشى، واليدين ليتقى بأحدهما ويضرب بالأخرى .

وكذا لايلزم الأشل ، ولامن قطع منه مايذهب بذهابه نفع اليد أوالرجل، لأنه ليس بصحيح

الثالث : الحرية : فلا يجب على العبد لقوله تعالى: (ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج) . والعبد لايجد ماينفق ، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فكم يجب على العبد ؟ ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام لا الجهاد .

الرابع : الذكورية ، فلايجب على المرأة ، لما روى عن عائشة أنها قالت : قلت يارسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه . واللفظ له إسناده صحيح وأصله فى الصحيح ، ولأن الجهاد هو القتال ، والمرأة ليست من أهله ، لضعفها وخورها ، ولهذا لما رأى بعض الشعراء امرأة مقتولة ، قال الشاعر :

إن من أكبر الكبائر عندى قتل بيضاء حرة عطبول
كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

ولايجب الجهاد على الخنثى المشكل ، لأنه يجوز أن يكون امرأة ، فلايجب بالشك .

الخامس : الاستطاعة ، لأن غير المستطيع عاجز ، والعجز ينفى الوجوب ، والمستطيع هو الصحيح الواجد بملك ، أو بذل إمام ما يكفيه ، ويكفى أهله فى غيبته ، لقوله تعالى : (ولاعلى الذين لايجدون ما ينفقون حرج) الآية . وفى الكافى : الاستطاعة وجدان الزاد والسلاح وآلة القتال انتهى .

وأن يجد مع بعد محل جهاد مسافة قصراً كثر من بلده مايحمله لقوله تعالى: (ولاعلى الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة . ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه ، وأجرة مسكنه وحوائجه كالحج .

قال الشيخ : الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب ، والدعوة والحجة ، والبيان والرأى والتدبير والبدن ، فيجب بغاية مايمكنه .

* * *

س ٢٦ : ما أقل مايفعل من الجهاد فى العام الواحد ؟ وماهى المواضع التى يتعين فيها الجهاد ؟ وتكلم عما إذا دعت الحاجة لتأخير القتال .

ج : أقل مايفعل الجهاد مرة فى كل عام مع القدرة عليه ، لأن الجزية تجب على أهل الذمة فى كل عام مرة ، وهى بدل النصرة ، فكذلك مبدلها وهو الجهاد . إلا لعذر ، بأن دعت الحاجة إلى تأخيره ؛ ولضعف المسلمين من عدد أو عدة ، أو مانع فى الطريق من قلة علف ، أو قلة ماء فى الطريق ، أو انتظار مدد يستعين به الإمام ونحو هذا ، فيجوز تركه بهدنة ، وبغيرها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً عشر سنين ، وأخر قتالهم حتى نقضوا العهد ، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة . فإن دعت الحاجة إليه أكثر من مرة فى عام فعل لأنه فرض كفاية ، فوجب منه ما تدعو الحاجة إليه .

ويتعين الجهاد إذا حضر صف القتال لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتُم فئة فاثبتوا) وقوله تعالى:(إذا لقِيتُم الذين كفروا زحفاً فلاتولوهم الأدبار) .

وإذا حصر هو أو حصر بلده عدو تعين عليه إن لم يكن عذر للآيتين .

ويتعين عليه إذا احتيج إليه فى القتال ؛ أو استنفره الإمام أو نائبه ؛ ولم

يكن له عذر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . متفق عليه .

* * *

س ٢٧ : تكلم بوضوح عن قتال من تقبل منهم الجزية ، ومن لا تقبل منهم واذكر ما تستحضره من الأدلة الدالة على أنه يجب قتال الكفار ابتداء ودفاعا ، والأحاديث المؤيدة لها ، وبما استدل من قال : إنهم لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط ، واذكر ما تستحضره من أقوال العلماء حول هذه المسألة .

ج : يقاتل من تقبل منهم الجزية ، وهم أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية بشرطه . لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . ويقاتل من لا تقبل منهم الجزية حتى يسلموا .

وإليك الأدلة الدالة على أن الكفار يجب قتالهم ، ابتداء ودفاعاً ، والأحاديث المؤيدة لها . قال الله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) . قال البغوى رحمه الله : وقاتلوهم يعنى المشركين ، حتى لا تكون فتنة أى شرك ، يعنى قاتلوهم حتى يسلموا ، فلا يقبل من الوثنى إلا الإسلام ، فإن أبى قتل ، ويكون الدين أى الطاعة والعبادة لله وحده ، فلا يعبد شيء دونه اهـ . وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) .

قال الضحاك عن ابن عباس : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، يعنى لا يكون شرك ، وكذا قال أبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم . وقال تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) .

قال ابن كثير رحمه الله : لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم ، بل اقصدوهم بالحصار فى معاقلهم وحصونهم ، والرصد فى طرقهم ومسالكهم ، حتى تضيقوا

عليهم الواسع ، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام ، ولهذا اعتمد الصديق رضى الله عنه ، فى قتال مانعى الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها . وقال تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) . وقال : (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) الآية .

قال ابن كثير : أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين ، والغلظة عليهم ، إلى أن قال : وقد تقدم عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف ، سيف للمشركين (فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين) . وسيف لكفار أهل الكتاب ، (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وسيف للمنافقين ، (جاهد الكفار والمنافقين) . وسيف للبغاة ، (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله) . اهـ . وقال تعالى : (الر ، كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) .

قال فى فتح القدير على الآية : لتخرجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور الإيمان والعلم والهداية . جعل الكفر بمنزلة الظلمات ، والإيمان بمنزلة النور على طريق الاستعارة ، واللام فى لتخرج للغرض والغاية ، وقال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجدوا فيكم غلظة) .

قال ابن كثير على هذه الآية : أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولا فأولا ، الأقرب ، فالأقرب إلى حوزة الإسلام ، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين فى جزيرة العرب ، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة ، وهجر وخيبر وحضرموت ، وغير

ذلك من أقاليم جزيرة العرب ، ودخل الناس من سائر أحياء العرب فى دين الله أفواجاً ، شرع فى قتال أهل الكتاب ، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب ، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل كتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس ، وجدب البلاد وضيق الحال ، وذلك سنة ٩ من هجرته عليه السلام .

ثم اشتغل فى السنة العاشرة بحجـــة الوداع ، ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه ، بعد حجته بأحد وثمانين يوماً ، فاختاره الله لما عنده .

وقام بالأمر بعده ، وزيره وصديقه وخليفته ، أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، إلى أن قال : ثم شرع فى تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان ، وإلى الفرس عبدة النيران ، ففتح الله ببركة سفارته البلاد . وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد ، وأنفق كنوزهما فى سبيل الله ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تمام الأمر على يدى وصيه من بعده ، وولى عهده الفاروق الأواب شهيد المحراب عمر بن الخطاب . فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين ، وقمع الطغاة والمنافقين ، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً .

ثم لما مات شهيداً ، وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار ، على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شهيد الدار ، فكسا الإسلام حلة رياسة سابغة ، وأمدت فى سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة ، فظهر الإسلام فى مشارق الأرض ومغاربها ، وعلت كلمة الله وظهر دينه ، وبلغت الملة الحنيفية ، من أعداء الله غاية مآربها . وكلما علوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم ، ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالا ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ، وقوله تعالى : (وليجدوا فيكم غلظة) . إلى أن قال :

وفى الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا الضحوك القتال يعنى أنه ضحوك فى وجه وليه ، قتال لهامة عدوه ، انتهى . ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .
وقال تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ، وقال تعالى : (انفروا خفافاً وثقالا ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) ، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) الآية ، وقال تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً) أى انهضوا لقتال العدو جماعات متفرقات ، أو جميعاً جيشاً واحداً . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون) وقال تعالى : (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال) وقال تعالى : (وجاهدوا فى الله حق جهاده) . وأما الأدلة من السنة فأكثر من أن تحصر ، فنذكر طرفاً منها :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى : رواه البخارى ومسلم .

وعن سليمان بن بريدة . عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من

حارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ، ولايكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم. الحديث رواه أحمد ومسلم .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح ، فإن سمع أذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم ، الحديث متفق عليه . وعنه رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسول الله وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، رواه أصحاب السنن ، وفى الحديث الذى أخرجه مسلم عن عياض بن حمار المجاشعى : وقاتل بمن أطاعك من عصاك .

وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبى بكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم فبيتناهم ، وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت . رواه أبوداود ، وروى ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ، ولا يشرك به شىء ، وجعل الصغار والذل على من خالف أمرى .

وعن ابن عوف قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلىّ ، إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم .

وسبي ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرة بنت الحارث . حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . متفق عليه .

وعن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً : رواه أحمد وابن ماجه ، وعن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال : هم منهم . رواه الجماعة إلا النسائي ، وعن أبي أيوب قال : إنما نزلت فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة ، أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، رواه أبو داود .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع ، رواه أحمد . وعن عصام المزني قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول : إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحداً . رواه الخمسة إلا النسائي . وعن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم أي صبيانهم . رواه الترمذي وأبو داود .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده

لولا أن رجالا لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ، ولا أجد ما أحملهم عليه ؛ ماتخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله . والذى نفسى بيده لوددت أن أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل ، متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع ، وفى الرجعة الثلث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وفى رواية : كان إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث . الحديث رواه أحمد .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم وألسنتكم رواه أحمد وأبو داود ، وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال . رواه أبو داود . وعن سهل بن سعد ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، قال : أين على ؟ فقيل يشتكى عينيه ؛ فأمر فدعا له ، فبصق فى عينيه ، فبرئ مكانه حتى كأن لم يكن به شىء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم . الحديث متفق عليه.

عن أبى موسى قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله ، متفق عليه ، وفى رواية : والرجل يقاتل حمية ، وفى رواية : والرجل يقاتل غضباً .

وعن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه ، فدخل عليها ذات يوم فأطعمته ثم جلست تفلى رأسه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استيقظ وهو يضحك ،

قالت : فقلت ما يضحكك يارسول الله ، فقال : ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة ، أو مثل ملوك على الأسرة شك أيهما قال ، قالت : يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها . ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك قالت : فقلت ما يضحكك يارسول الله ؟ قال : ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله، كما قال فى الأولى، قالت : فقلت : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم . قال : أنت من الأولين. فركبت أم حرام البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان، رضى الله عنهما ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت . أخرجه البخارى ومسلم .

قال فى شرح صحيح البخارى : كان عمر رضى الله عنه ، قد منع المسلمين من الغزو فى البحر شفقة عليهم ، واستأذنه معاوية فى ذلك ، فلم يأذن له ، فلما ولى عثمان رضى الله عنه استأذنه فأذن له . وقال : لاتكره أحداً ، من غزاه طائعاً فاحمله . فسار فى جماعة من الصحابة ، منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ، ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان ، وشداد بن أوس وأبو الدرداء فى آخرين ، وهو أول من غزا الجزائر فى البحر . ولما أراد الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها ، فسقطت عنها فماتت هنالك ، انتهى من عمدة القارى باختصار .

وقد وردت أحاديث تفيد إثم تارك الجهاد مؤيدة ماسبق . منها ما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . رواه أبو داود . وغيره من طريق إسحق بن أسيد نزيل مصر . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات ولم يغزوا ، ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق . رواه أبو داود والنسائى .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من لم يغز ،

أو يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا فى أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب . رواه الطبرانى بإسناد حسن .

وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة . رواه الترمذى وابن ماجه ، كلاهما من رواية إسماعيل بن رافع ، عن سمى عن أبى صالح عنه ، وقال الترمذى : حديث غريب اهـ .

أحاديث أخرى مؤيدة لما سبق : عن أنس رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه مسلم والترمذى وصححه .

وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى لهم الجرحى ، وأقوم على المرضى . رواه أحمدومسلم وابن ماجه ، وعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . رواه أحمد والبخارى .

وعن فروة بن مسيك قال : قلت يارسول الله أقاتل بمقبل قومى ومدبرهم؟ قال : نعم . فلما وليت دعانى ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، رواه أحمد ، وقيل : إن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعا فقط ، واستدل أهل هذا القول بآيات منها : قوله تعالى : (لا إكراه فى الدين) .

قال ابن كثير على هذه الآية : وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه الآية محمولة على أهل الكتاب ومن دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل ، إذا بذلوا الجزية ، وقال آخرون : بل هى منسوخة بآية القتال ، وأنه يجب أن يدعى

جميع الأمم إلى الدخول فى الدين الحنيف دين الإسلام ، فإن أبى أحد منهم الدخول ، ولم يتقيد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل .

وقال الشوكانى على تفسير هذه الآية : قد اختلف أهل العلم فى قوله تعالى : (لا إكراه فى الدين) على أقوال الأول أنها منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لها قوله تعالى : (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين) وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) . وقال : (ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون) .

وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين إلي أن قال : وقد وردت هذه القصة من وجوه حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات ، تتضمن أن الأنصار قالوا : إنما جعلناهم على دينهم ، أى دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهنهم ، فلما نزلت خير الأنباء صلى الله عليه وسلم ، ولم يكرههم على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآيتين . وفى سبب نزولهما أخرج البخارى عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتنى أمى راغبة ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم أأصلها ؟ قال : نعم . فأنزل الله فيها (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) وأخرج أحمد والبزار والحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبى بكر، وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية ، فقدمت على ابنتها بهدايا ، فأبت أسماء أن تقبل منها ، أو تدخلها منزلها ، حتى أرسلت إلى عائشة أن سلى عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها ، فأنزل الله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآية .

وقال ابن كثير رحمه الله : لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم : كالنساء والضعفة منهم . وقال فى فتح القدير : قال زيد : كان هذا فى أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ؛ قال قتادة : نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقيل : هذا الحكم كان ثابتاً فى الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، فلما زال الصلح لفتح مكة نسخ الحكم.

وقيل خاصة فى خلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن ، وقال مجاهد : هى خاصة فى الذين آمنوا ولم يهاجروا ، وقيل : هى خاصة بالنساء والصبيان ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

قال البغوى رحمه الله : كان فى ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، بالكف عن قتال المشركين ، ثم لما هاجروا إلى المدينة ، أمره بقتال من قاتله منهم بهذه الآية ، وقال الربيع بن أنس : هذه أول آية نزلت فى القتال ، ثم أمره بقتال المشركين كافة ، قاتلوا ولم يقاتلوا يقول اقتلوا المشركين ، فصارت هذه الآية منسوخة بها . وقيل نسخ بقوله : (اقتلوا المشركين) قريب من سبعين آية . ا هـ .

وفى فتح القدير : وقال جماعة من السلف : إن المراد بقوله (الذين يقاتلونكم) من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم .

وقال فى فتح البيان : فى مقاصد القرآن على قوله تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) الآية . المعنى : واقتلوهم حيث وجدتموهم وأدركتموهم فى الحل والحرم ، وإن لم يبتدؤوكم ، وتحقيق القول : إن الله تعالى أمر بالجهاد فى الآية الأولى ، بشرط إقدام الكفار على القتال ، وفى هذه الآية أمرهم بالجهاد معهم ، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام ، انتهى كلامه ج ١ ص ٢٤٩ .

وفيما أرى أن القائل إن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط ما يخلو من أمرين : إما أن يكون من أعداء المسلمين قصده تثبيطهم عن الجهاد على ماهم عليه من الوهن والكسل ، وإما أن يكون جاهلا بنصوص الكتاب والسنة ، وغزوات النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفتوحاتهم ، وإليك أدلة أخرى ليقنع بها من لم يقنع بما سبق من الأدلة الدالة على أنه يجب قتالهم ابتداء .

فعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يشيعهم ، فمشى مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال يزيد لأبي بكر : إما أن تركب ، وإما أن أنزل ، فقال له : ما أنت بنازل ، ولا أنا براكب ، إني أحتسب خطاي في سبيل الله ، ثم قال : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤسهم ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، فإني موصيك بعشر : لا تقتل امرأة ولا صبياً الخ ، رواه مالك .

وعن جبير بن حية قال : بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان . قال : إني مستشيرك في مغازيّ هذه ، قال : نعم ، مثلها ومثل من فيها من عدو المسلمين ، مثل طائر له رأس وجناحان ، وله رجلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان والرأس فإن شدخ ذهبت الرجلان والجناحان . قال : فالرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناح الآخر فارس ، فمُرِ المسلمين أن ينفروا إلى كسرى .

قال جبير بن حية : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا كسرى في أربعين ألفاً ، فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل منكم .

فقال المغيرة : سل عما شئت . فقال : ما أنتم ؟ قال . نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ، نمص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر

والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك ، إذ بعث رب السموات ، ورب الأرضين إلينا نبينا من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه ، فأمر نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا ، أنه من قتل منا صار إلى الجنة فى نعيم لم ير مثله، ومن بقى منا يملك رقابكم، رواه الترمذى والبخارى بلفظه .

وعن أبى وائل ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم ، من خالد بن الوليد إلي رستم ومهران ، فى ملأ فارس . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد . فإنا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فإننا قوم يحبون القتل فى سبيل الله ، كما يحب فارس الخمر ، والسلام على من اتبع الهدى . رواه فى شرح السنة ، وفى مختصر السيرة ولما فرغ خالد من قتال أهل اليمامة وأهل الردة ، انصرف راجعاً إلى المدينة .

وقيل : لما دخلت السنة الثانية من خلافة أبى بكر ، كتب إلى خالد : إذا فرغت من اليمامة فسر إلى العراق ؛ فقد وليتك حرب فارس والحيرة . فسار إلى العراق فى بضعة وثلاثين ألفاً ، إلى أن قال ثم سار خالد إلى أيلة ، وخرج له هرمز فى مائة وعشرين ألفاً ، إلى أن قال : ثم زحف إليهم المسلمون فاقتتلوا ، فانهزم أهل فارس ، وركب المسلمون أكتافهم إلي الليل ، فقتل الله من المشركين سبعين ألفاً . وقتل خالد هرمزاً ، ونفله أبو بكر قلنسوته ، وكانت تساوى مائة ألف ، وسميت هذه الوقعة ذات السلاسل .

وفى إبادة دعوى مدعى الدفاع فى نصوص الغزو والجهاد ، قال ابن القيم فى الزاد : كانت غزواته صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين ، وقيل هى سبع وعشرون. وقيل خمس وعشرون ، وقيل غير ذلك . وأما سراياه وبعوثه ، فقريب من ستين، وكانت كلها بعد الهجرة فى مدة عشر سنين . فأقول : ولم يعهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه فى بلده فى المدينة وحواليها قط بل هو الذى كان يغزوهم حيث

ما كانوا ، مما يبلغه الخف والحافر ، كما مرّ ، إلاغزوتى أحد والأحزاب، جاءت قريش فيهما غضباً وحنقاً ، لما أصابهم فى غزوة بدر المشهورة ، من قتل صناديدهم وأسرهم .

وغزا غزوتين أيضاًصلى اللهعليه وسلم على ظن قدوم العدو فيهما : إحداهما بدر الثانية حسب وعدأبى سفيان بن حرب فأخلف الوعد فلم يحضرها ، والأخرى غزوة تبوك ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هرقل قدجمع جموعاً كثيرة لغزوه ، فبادرهم وغزاهم ، فلم يجد فيها العدو ، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة ، ثم انصرف قافلا إلى المدينة . ففير هذه الأربع لم ينقل أن العدو قدم إليه فى المدينة أو قصده أين ما كان ، ففير ممكن أن يقصد العدو غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يخافونه فى دورهم. اهـ كلامه .

وفى المجلد ٨ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ص ٣٥٦ قال : أيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل الصديق أبو بكر وسائر الصحابة مانعى الزكاة ، وكان قدتوقف فى قتالهم بعض الصحابة ، ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقدقال رسول الله صلى اللهعليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال له أبو بكر : فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق . وقال رحمه الله فى ص ٣٥٤ :

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين .

وقال في ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩ : فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أن يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين ، فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات ، وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك .

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه ، فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم — كما ذكرنا — وفي قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق ، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع ، كمانعي الزكاة ، والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداءً ودفعاً .

فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام ، كما قال الله تعالى : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) الآية . فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم . كما قال تعالى : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) .

وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن ، وهذا يجب حسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب ، كما أن المسلمين لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد ، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم

فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: (إن بيوتنا عورة ، وماهي بعورة ، إن يريدون إلا فراراً) .

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ، ولإرهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها ، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة .

وقال في ص ٥٠٣ : فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج ، وعن التزام تحريم الدماء ، والأموال والخمر والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، وعن التزام جهاد الكفار وضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ، التي لاعذر لأحد في جحودها وتركها ، التي يكفر الجاحد لوجوبها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل ، وإن كانت مقرة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وقال في ص ٥١٠ : كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس، وجب قتالهم حتى يصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ،وكذلك إن امتنعوا عن الصيام في شهر رمضان، أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة .

وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء ، والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها ، بحكم الكتاب والسنة .

وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وجهاد الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته والتكذيب بأسماء الله وصفاته ،

والتكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين ، حتى يدخلوا فى طاعتهم ، التى توجب الخروج من شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور ، قال الله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .اهـ .

وقال رحمه الله فى الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ٢١٩ : وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله تعالى (وأعرض عن المشركين) ، (لست عليهم بمسيطر) ، (فاعف عنهم واصفح) ، (وإن تعفوا وتصفحوا) ، (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) ، (قل للذين لايرجون أيام الله) ونحوها فى القرآن ، مما أمر الله به المؤمنين ، بالعفو والصفح عن المشركين ، فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى: (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون) ، فنسخ هذا عفوه عن المشركين ، وكذا روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة قال : أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح ، حتى يأتى الله بأمره وقضائه .

ثم أنزل الله عز وجل براءة فأتى الله بأمره وقضائه . فقال تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله) الآية. قال : فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية صغاراً ونقمة لهم .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ، فماجعل الله لكم عليهم سبيلا) إلى أن نزلت براءة ، وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال ، وثنيهم وكتابيهم ، سواء كفوا أو لم يكفوا ، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التى كانت بينه وبينهم ،

وقيل له فيها (جاهد الكفار والمنافقين ، واغلظ عليهم) بعد أن كان قد قيل له (ولاتطع الكافرين والمنافقين ، ودع أذاهم) ولهذا قال زيد بن أسلم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها. اهـ .

وقال ابن القيم فى الهدى : ثم فرض القتال عليهم بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، فقال : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) .

ثم فرض قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ثم مأذوناً به .

ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال .

ثم مأموراً به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

وقال : ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنبذ العهد ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده .

ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها . فأمره أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ويدخلوا فى الإسلام ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم . فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم .

وجعل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام : قسما أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم ، وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم ، وقسما لم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق . فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر . فإذا انسلخت قاتلهم . انتهى ص ٢٠٨ .

وقال إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : اعلم وفقنا الله وإياك للإيمان بالله ورسله أن الله سبحانه قال فى كتابه :(اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم) . فتأمل هذا الكلام أن الله أمر بقتلهم وحصرهم ، والقعود لهم كل مرصد إلى أن يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

وقال رحمه الله فى مختصر السيرة فى ص ١٠٥ ـ ١٠٦ : ولما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة ، ومنعته أنصار الله من الأحمر والأسود ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، والله يأمر رسوله والمؤمنين بالكف والعفو والصفح ، حتى قويت الشوكة ، فحينئذ أذن لهم فى القتال ولم يفرضه عليهم . فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وأن الله على نصرهم لقدير) . وهى أول آية نزلت فى القتال . ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم فقال تعالى : ٣ : ١٩ (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية .

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة . فقال تعالى ٩:٣٧ (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) .

ومن جواب لأبنائه رحمهم الله : وأما من بلغته دعوتنا توحيد الله والعمل بفرائض الله وأبى أن يدخل فى ذلك ، وأقام على الشرك بالله ، وترك فرائض الإسلام ، فهذا نكفره ونقاتله ونشن عليه الغارة بدياره بل بداره .

ومن كلام للشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله : لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام قوتلوا ، وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين ودارهم دار سلام . انتهى .

وفى تيسير الوحيين للشيخ عبد العزيز بن راشد : قد أوجب الله على المسلمين

أن يبدأوا بالقتال من أبى الإسلام من الكفار والمشركين ، بعد دعوتهم إلى الخضوع له أو الدخول فيه حيث كانوا ، وفرض على الأمة أن تهاجمهم وتبدأهم به كل وقت سوى الأشهر الحرم .

قال : وقد ذكر الله ما قلنا مصوبا له عن سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ بادءاً بالدعوة إلى الإسلام ، ومهدداً لها بالإخراج والقتل إذا لم تذعن للحق والدخول تحت سلطانه ، كما ذكره عن غيره من إخوانه ، كما يدل على خطأ وضعف استدلال من يمنع بدء المسلمين قتال الكفار ما لم يبدؤنا به بقوله تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) لدخولهم فى الذين أمرنا بقتالهم ، إذ ليس فيها المنع من قتالهم ولا النهى عن بدئهم به ، لأن النهى عن الاعتداء نهى عن ظلم كل من خضع للاسلام ، سواء دان به واتبعه كالذمى .

وليس بدء أهل الكفر بالقتال بعد إبائهم عن الإذعان والدخول تحت سلطان الإسلام اعتداء عليهم وظلما ، بل ذلك لمصلحتهم كالسقيه ، ولحق الإسلام كقتل مانع الزكاة ، والمرتد عن الدين . ولأنه لمنعهم عن الظلم والعدوان يدل على هذا قتال النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وبدءهم المشركين والفرس والروم ، بعد رفض رؤساهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، بغير اعتداء منهم على أحد من المسلمين ، ولا منع داعى إلى الإسلام .

ولكنها مكيدة أفرنجية ، ونزعة أوربية أريد بها تأخير المسلمين وموتهم على ماهم فيه من الضعف ، وما علاهم من ذل الاستعباد .

ثم ساق الأدلة الواضحة وقال بعدها هذه الجملة : من آى الذكر تدل على أن الله أوجب على المسلمين أن يبدأوا الكفار والمشركين بالقتال ، أنى كانوا وحيثما وجدوا ، ولا يكفوا عن قتلهم وقتالهم ما لم يدخلوا فى الإسلام ، ويعطوا الجزية التى يفرضها عليهم سواء اعتدوا على المسلمين وصدوا عن الإسلام ، أم أذعنوا للداعين إليه فى بلادهم معرضين عن قبوله .

كما دل عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة من بعده عليه ، إذ لم يعرف منهم مخالف قط . فمدعى أن الإسلام لا يجيز بداءة عدوه بالقتال متقول عليه ما ليس فيه ، إذ من حكمته أنه لم يأمر بالقتال حين كان ضعيفاً بين أعدائه . فلما ناوءوه بمكة ، أمر الله نبيه بالهجرة ، وشرع لهم وأوجب عليهم مهاجمة كل آب ، انتهى .

وقال فى إبادة دعوى مدعى الدفاع ، بنصوص الغزو والجهاد . الشيخ صالح ابن أحمد نزيل المدينة : ومغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومة مشهورة ، كانت راياته ترفرف فى البلدان النائية ، فى الشام وتبوك ومؤتة ونجد ومكة وحنين والطائف واليمن وغير ذلك . وهذه البلدان معلوم أنها تبعد عن المدينة بمراحل طويلة ، منها ما يبعد عن المدينة نصف شهر ، ومنها ما يبعد أكثر من ذلك ، ومنها دون ذلك .

إلى أن قال : ثم استدل المدافعون بقوله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) . قال المدافعون : جهاد الكفار وإكراههم فى دين الإسلام لإعلاء كلمة الله بدون أن يتعرضوا بسوء على المسلمين ، فهو من الاعتداء المنهى عنه فى القرآن ، وهذا الفهم فهم خاطىء ، فنقول وبالله التوفيق :

قتال الكفار واجب حيث ما كانوا بعد عرض الدعوة عليهم ، وبعد ذلك بعد الاعتداء منهم لا ممن قاتلهم ، وذلك بأن الشرك بالله سبحانه وتعالى ، الذى هم فيه هو بنفسه جناية واعتداء على الله ، وفساد كبير فى الأرض .

والله سبحانه أمر بإزالته بقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) هذه الآية والحديث السابق عن ابن عمر صريحان بأن سبب الجهاد وقتال المشركين هو الشرك بالله لا غير ، ولا ينتهى قتالهم إلا بانتهائه الذى هو السبب ، ولا ينتهى المسبب حتى ينتهى السبب ، وحتى فى العربية معلومة أنها للغاية .

ثم ساق حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً ، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها ، وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار ، وأنتم تفلتون من يدى » أخرجه مسلم. وفى رواية لمسلم أيضاً عن أبى هريرة ، رضى الله عنه : إنما مثلى ومثل أمتى الخ. هذا الحديث عام . ولكنه يتناول الكفار تناولا أولياً لأنهم أقرب إلى هذه الصفة ، وهم من أمة الدعوة لا من أمة الإجابة ، وخصوصاً على رواية : إنما مثلى ومثل أمتى . قال : ولم يزل رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه يقاتلون الكفار حيث ما كانوا ، إلى أن أسلم من فى جزيرة العرب ؛ إلا يسيراً منهم ؛ طوعاً أو كرهاً . ولقى رسول الله عليه الصلاة والسلام ربه سبحانه وتعالى ، وهو قرير عين .

ثم قام أصحابه الكرام الأسد الظماء بسنته صلى الله عليه وسلم ، فجاهدوا وفتحوا العراق والشام ومصر والروم قهراً لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى . وهذا الذى يعلمه علماء المسلمين من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويتمنونه .

وأما فى رأى إخواننا المدافعين ، لم يشرع الله جهاد الكفار لإكراههم فى الدين أو أخذ الجزية منهم ، وما كان قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم للكفار إلا دفاعاً فى زعمهم ، فلم يصدقوا فيما زعموا ، وزادوا المسلمين بزعمهم هذا ثبوطاً مع ثبوطهم ، وصوبوا لهم ما هم فيه ، ولعل أن يغتر بهم بعض الناس ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن العجائب أن نسمع من هذا الفريق من يقول : الجهاد ، فلا أدرى ما معنى الجهاد عندهم . فإن كان الجهاد هو غزو الكفار بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله ، كما هو عرف الشرع ، وما يعرفه المسلمون ، فقد أنكروه وخطأوا فاعله من حيث رسول الله لم يفعله بزعمهم الخاطىء إنما قاتل دفاعاً ، وإن كان على عرفهم أن الجهاد هو دفع العدو عن النفس والوطن ، فهو شىء طبيعى

لا مزية لمن قام به ، حتى أضعف الحيوان يدافع عن نفسه إلى أن يعجز ، إلا أن يقال فى حق المؤمن ، إذا مات دون ماله ونفسه فهو شهيد .

ويقول أحد الكتاب المعاصرين المعروفين حول موضوع الجهاد فى سبيل الله : والذى يدرك طبيعة هذا الدين على النحو المتقدم يدرك معها حتما الانطلاق الحركى للإسلام فى صورة الجهاد بالسيف إلى جانب الجهاد بالبيان ، ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية كما يريده المهزومون أمام الضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر أن يصوروا حركة الجهاد فى الإسلام — إلى أن قال :

وأما محاولة مبررات دفاعية للجهاد الإسلامى بالمعنى الضيق للمفهوم العصرى للحرب الدفاعية ومحاولة البحث عن أسانيد الإثبات، أن وقائع الجهاد الإسلامى كانت لمجرد صد العدوان من القوى المجاورة على الوطن الإسلامى هو فى عرف بعضهم جزيرة العرب ، فهى محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين ولطبيعة الدور الذى جاء به فى الأرض ، كما أنها تشى بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر ، وأما الهجوم الاستشراقى الماكر على الجهاد الإسلامى ترى لو أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة أكانوا يقعدون إذاً عن دفع المد الإسلامى إلى أطراف الأرض ؟ ؟

وكيف كانوا يدفعون هذا المد وأمام الدعوة تلك العقبات ، إلى أن قال : إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان : نوع الإنسان .. فى الأرض. ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان إنها تجاهد باللسان والبيان حينما تخلى بينهما وبين الأفراد تخاطبهم بحرية وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات فهنا الإكراه فى الدين ، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية فلابد من إزالتها أولا بالقوة لتتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الأغلال .

إن الجهاد ضرورة للدعوة إذا كانت أهدافها هى إعلان تحرير الإنسان إعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلى بوسائل مكافئة له فى كل جوانبه ولا يكتفى بالبيان الفلسفى النظرى سواء كان الوطن الإسلامى، وبالتعبير الإسلامى الصحيح دار إسلام آمنا أم مهدداً من جيرانه .

فالإسلام حين يسعى إلى السلم لا يقصد تلك السلم الرخيصة وهى مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التى يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية إنما هو يريد السلم التى يكون الدين فيها كله لله أى يكون عبودية الناس كلهم فيها لله ، والتى لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ،والعبرة بنهاية المراحل التى وصلت إليها الحركة الجهادية فى الإسلام بأمر من الله لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأوساطها الخ.

وختاماً فإن القول الذى تطمئن إليه النفس أنه يجب قتال الكفار ابتداء ودفاعاً كما علم من الأدلة المتقدمة . والله سبحانه أعلم .

* * *

س ٢٧ — تكلم عما يلى : النفر بعد الإقامة إذا نودى لحادثة يشاور عليها ، الدليل على أن أفضل متطوع به من العبادات الجهاد . أيهما أفضل غزو البر أم البحر؟ وما الذى تكفره الشهادة ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل .

ج : لا ينفر بعد الإقامة للصلاة ، ولو نودى بالصلاة والنفير ، والعدو بعيد صلى ثم نفر ، ومع قرب العدو ينفر ويصلى راكباً أفضل . ويجوز أن يصلى ثم ينفر . ولو نودى : الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلاعذر له ، لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأى وتدبير ، والحرب خدعة .

والدليل على أنه أفضل متطوع به قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون) الآية . وقد روى أبو سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله ، أى الناس أفضل ؟ قال:

مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله . متفق عليه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام، أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور . متفق عليه .

وروى أبو هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : والذى نفس محمد بيده ، لوددت أن أغزو فى سبيل الله ، فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل . رواه مسلم . وروى البخارى بعضه .

وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : من رضى بالله ربا ، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها على يا رسول الله . فأعادها عليه . ثم قال : وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . رواه مسلم . وغزو البحر أفضل من غزو البر ، لما روى أبو داود ، عن أم حرام ، عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيد .

وروى ابن ماجه بإسناده ، عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شهيد البحر مثل شهيدى البر ، والمائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإن الله يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين ، ولأن غزو البحر أعظم خطراً ، فإنه بين خطر القتال والغرق ، ولا يمكنه الفرار دون أصحابه .

وتكفر الشهادة الذنوب غير الدين ، لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن

العاص رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين . رواه مسلم ، وفى رواية له : القتل فى سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين .

وعن أبى قتادة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم ، فذكر أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إن قتلت فى سبيل الله ، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عن خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال ذلك . رواه مسلم .

* * *

س ٢٨ — تكلم بوضوح عن تشييع الغازى وتلقيه ، وعن الغزو مع الأمير البر والفاجر ، وعن جهاد العدو المجاور ، ومع تساوٍ فى قرب وبعد بين عدوين ، وأحدهما أهل كتاب ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يسن تشييع الغازى ، لما ورد عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأن أشيع غازياً فأكفيه فى رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها . رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبى بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام ... الخبر ، وفيه : إنى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله ، لأن علياً رضى الله عنه شيع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، ولم يتلقه ، احتج به أحمد ، شيع أبا الحارث ونعلاه فى يده . ذهب إلى فعل أبى بكر ، أراد أن تغبر قدماه فى سبيل الله ، وشيع النبى صلى الله

عليه وسلم النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد . رواه أحمد ، وشيع أحمد أمه للحج .

وأما تلقى الغازى ، فقيل : لا يستحب لما تقدم ، ولأنه تهنئته بالسلامة من الشهادة ، وفيه وجه كالحاج ، لحديث السائب بن يزيد قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع ، قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، , للبخارى نحوه .

ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين وقد روى أبو داود بإسناده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً . وبإسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل .

والجهاد ماض منذ بعثنى الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، والإيمان بالأقدار . وفى الصحيح أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضى إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم . قال الله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) .

وجهاد العدو المجاور متعين لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ولأن اشتغالهم بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة ، إلا لحاجة إلى قتال الأبعد ، كأن يكون الأبعد أخوف ، أو لغرته وإمكان الفرصة ، أو يكون الأقرب مهادناً ، أو يمنع من قتاله مانع فيبدأ بالأبعد للحاجة ومع تساو فى بعد وقرب بين عدوين وأحدهما أهل كتاب ، جهاد أهل الكتاب أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم خلاد : إن ابنك له أجر شهيدين . قالت :

ولم ذاك يا رسول الله ، قال : لأنه قتله أهل كتاب ، رواه أبو داود ، ولأنهم يقاتلون عن دين .

* * *

س ٢٩ — ما هو الرباط ؟ وما حكمه ؟ وما أقله ؟ وما أكثره ، وما أفضله ؟ وأيما أفضل أهو أم المقام بمكة والصلاة بمكة أم بالثغر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يسن الرباط وهو الإقامة بثغر تقوية للمسلمين ، مأخوذ من رباط الخيل لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم ، كل يعد لصاحبه ، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم ، قال أحمد : وعن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم في سبيل الله ، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، رواه الترمذي والنسائي .

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها . متفق عليه .

وعن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان ، رواه مسلم ، وإن زاد الرباط على أربعين يوماً فله أجره كسائر أعمال البر .

والرباط بأشد الثغور خوفاً أفضل ، لأن مقامه به أنفع ، وأهله به أحوج ، والرباط أفضل من المقام بمكة ، ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً . والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر ، وكره لمريد ثغر نقله أهله من الذرية والنساء إلى الثغر إن كان مخوفاً ، لقول عمر : لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر . رواه الأثرم ، وقال كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين ، وإلا يكن الثغر مخوفاً فلا يكره نقل أهله إليه ، كما لا تكره الإقامة لأهل الثغر به بأهليهم ، وإن كان مخوفاً لأنه لابد لهم من السكنى بهم ، وإلا لخربت الثغور وتعطلت .

الهجرة

س ٣٠ : تكلم عن الهجرة ، وبين من تجب عليه ، وهل حكمها باق ، ومن الذى تسن فى حقه ؟ واذكر ماتعرفه عن هجران أهل المعاصى واذكر ماتستحضره من الأدلة باستقصاء .

ج : الهجرة الانتقال من بلد الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان . وتجب الهجرة على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة . إحرازاً لدينه لقوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض. قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآيات . وقال (إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون) وقال تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين).

قال الحسن البصرى : لا يجوز له القعود معهم ، خاضوا أو لم يخوضو لقوله تعالى : (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وقال تعالى : (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) . قال شيخ الإسلام : فعلم أن الطائفة المعفو عنها عاصية لا كافرة ، إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون فى آيات الله ، أو كلام هو ذنب وليس هو كفر ، أو غير ذلك من الذنوب . انتهى .

وعن سمرة بن جندب ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله . رواه أبو داود ، وعن جرير

ابن عبد الله رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يارسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى نارهما ، رواه أبو داود والترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم : أنا برىء من أهل ملتين تتراءى ناراهما - وقال : لاتستضيئوا بنار المشركين .

وقال : من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة ، وقال صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم ، أو يفارق المشركين . وقال صلى الله عليه وسلم : لايسلم لذى دين دينه ، إلا مَن فر من شاهق إلى شاهق .

ومنها حديث لقيط بن صبرة لما قال : يا رسول الله على ما أبايعك ؟ فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال: على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة،وزيال المشرك ، وأن لا تشرك بالله شيئاً .

قال ابن القيم رحمه الله فى الكلام عليه : قوله فى عقد البيعة وزيال المشرك أى مفارقته ومعاداته . فلا تجاوره ولا تواكله ، كما جاء فى حديث : لا تراءى ناراهما انتهى . ولأن القيام بأمر الدين واجب ، والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويحرم السفر إلى محل يغلب فيه حكم كفر ، أو بدع مضلة ، ولا يقدر على إظهار دينه به ، ولو كان سفره لتجارة ، لأن ربحه المظنون لا يفى بخسرانه المحقق فى دينه . وقال الوزير وغيره: اتفقوا على وجوب الهجرة من ديار الكفر لمن قدر على ذلك .

قال ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض قالوا : ألم تكن

أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا): هذه الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين ، وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية . وكلام العلماء فى المنع من الإقامة عند المشركين . وتحريم مجامعتهم ووجوب مباينتهم كثير معروف ، خصوصاً فى كتب أئمة الدعوة ، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده .

ولا تجب الهجرة عن أهل المعاصى لقوله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث . والعمل عليه عند أهل العلم .

وهجران أهل المعاصى ، كما قال شيخ الإسلام فى ج٢٧ من مجموع الفتاوى: الهجر الشرعى نوعان أحدهما بمعنى الترك للمنكرات ، الثانى بمعنى العقوبة عليها . فالأول هو المذكور فى قوله تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا، فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلهم) فهذا يراد به أن لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : المهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومن هذا قوله تعالى : (والرجز فاهجر) .

النوع الثانى الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من ظهر المنكرات حتى يتوب منها ، كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، الثلاثة الذين خلفوا

حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً ، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن أظهر ترك اواجبات ، وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة ، والتظاهر بالمظالم والفواحش،والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة التى ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لاتقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم وبكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم ، ولهذا جاء فى الحديث : إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة . وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه . فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة ، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة .

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم. فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفته ، كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين .

وإذا اجتمع بالرجل خير وشر ، وفجور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب ، بقدر ما استحق من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب ، بحسب مافيه من الشر ، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ، هذا هو الأصل الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، انتهى ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ملخصاً .

وتسن الهجرة لقادر على إظهار دينه بنحو دار الكفر ، ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ويتمكن من جهادهم وإعانة المسلمين ويكثرهم ، لما ورد عن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه أحمد وأبو داود

وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه ، أن رسول الله قال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ، رواه أحمد والنسائى . وعنه صلى الله عليه وسلم ، لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد . رواه سعيد وغيره ، مع إطلاق الآيات والأخبار ، وتحقق المعنى المقتضى لها فى كل زمان . وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعنى من مكة إلى المدينة ، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه ، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفر ، فإذا فتح لم يبق بلد كفار . فلا تبقى منه هجرة .

* * *

س ٣١ : ما حكم التطوع بالجهاد فى حق من عليه دين ، وفى حق من أحد أبويه حر مسلم لم يأذن ، أو جد ، أو جدة ، وذكر الأدلة .

ج : لا يتطوع به من عليه دين إلا بإذن غريمه ، إلا أن يقيم ضامناً مليئاً . أو رهناً محرزاً . أو يكون له من يقضيه عنه ، لما روى أبو قتادة : أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر :

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل قال لى ذلك . رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة ، فقال : إلا الدين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إلا الدين . رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .

وروى ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد ؟ قال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وروى أبو داود ، عن أبى سعيد أن رجلا هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبواى . فقال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ،

وإلا فبرها ، ولأن فرض أداء الدين متعين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه ، والمؤجل كالحال ، لأنه يعرض نفسه للقتل ، فيضيع الحق ، فإن كان وفاء جاز ، لأن عبد الله بن حرام والد جابر ، خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهد وقضى عنه ابنه مع علمه صلى الله عليه وسلم من غير نكير ، ولعدم ضياع حق الغريم إذن .

ومن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز له الجهاد إلا بإذنه . لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهـــد ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي رواية : أتى رجل فقال : يارسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان . قال : فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن أبي سعيد أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن ؟ فقال أبواي ، فقال : أذنا لك ؟ فقال : لا . قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد . وإلا فبرهما ، رواه أبو داود .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك . فقال : هل من أم ؟ قال : نعم . قال : الزمها فإن الجنة عند رجليها ، رواه أحمد والنسائي .

وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت: ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله. الحديث متفق عليه . وقال رجل لابن عباس: إني

نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوى منعانى . فقال : أطع أبويك ، فإن الروم ، ستجد من يغزوها غيرك. وهذا كله إن لم يتعين عليه ، فإذا تعين فتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وتقدمت المواضع التى يتعين فيها الجهاد ، فيسقط إذنهما ، وإذن غريم . لكن يستحب للمدين أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة ، والوقوف فى أول المقاتلة ، لأن فيه تغرير بتفويت الحق .

ولا طاعة للوالدين فى ترك فريضة ، كتعليم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك ، وإن لم يحصل ماوجب عليه من العلم ببلده ، فله السفر لطلبه بلا إذنهما ، لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق

ولا إذن لجد ولا جدة لظاهر الأخبار ، ولا الكافرين لفعل الصحابة ، ولا الرقيقين لعدم الولاية ، ولا المجنون لأنه لاحكم لقولهما .

فإن خرج فى جهاد تطوع بإذنهما ، ثم منعاه منه بعد سيره ، وقبل تعيينه عليه ، فعليه الرجوع لأنه معنى لووجد فى الابتداء منع فمنع إذا وجد فى أثنائه كسائر الموانع ، إلا أن يخاف على نفسه فى الرجوع ، أو يكون له عذر من مرض ونحوه . فإن أمكنه الإقامة فى الطريق ، أقام حتى يقدر على الرجوع فيرجع ، وإلا مضى مع الجيش .

وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره ، وسقط إذنهما ، وإن كانا كافرين فأسلما ثم منعا ، كان كمنعهما بعد إذنهما ، على ماتقدم ، وكذا حكم الغريم بأذن ثم يرجع .

فإن عرض للمجاهد فى نفسه مرض أو عمى أو عرج ، فله الانصراف ، ولو بعد التقاء الصفين لخروجه عن أهلية الوجوب ، وإن أذن له أبواه فى الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما .

* * *

س ٣٢ : تكلم بوضوح عن حكم الدعوة إلى الإسلام ، واذكر ماتستحضره من الأدلة والخلاف والتفصيل والتعليل والترجيح .

ج : فى المسألة أقوال الأول ، إن الدعوة إلى الإسلام تجب ، عن ابن عباس قال : ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط ، إلا إذا دعاهم ، رواه أحمد .

وعن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ، أمره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : إذا التقيت عدوك المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . رواه مسلم .

وعن فروة بن مسيك قال: قلت يارسول الله أفاتل بمقبل قومى ومدبرهم قال : نعم ، فلما وليت دعانى فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام رواه أحمد . وعن سهل بن سعد ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال : أين على؟ فقيل: إنه يشتكى عينيه ، فأمر فدعى له ، فبصق فى عينيه فبرأ مكانه ، حتى كأن لم يكن به شىء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فو الله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم . متفق عليه .

وبهذا القول قال مالك : وإنه يجب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة ، ومن لم تبلغه .

والقول الثانى : لا يجب مطلقاً لما ورد عن عوف قال : كتبت إلى نافع

أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرة ابنة الحارث ، حدثنى به عبد الله بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش . متفق عليه .

وعن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبى رافع ، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم ، رواه أحمد والبخارى . والقول الثالث : أنه يجب لمن تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب .

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وهذا القول عندى أرجح لأن الأحاديث الصحيحة قد تظاهرت بذلك ، وبه يجمع بين الأدلة . والله أعلم .

ويحرم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة ، لحديث بريدة ، وتقدم أول الجواب ، وقيد ابن القيم وجوبها لمن لم تبلغه واستحبابها لمن بلغته بما إذا قصدهم المسلمون ، أما إذا كان الكفار قاصدين للمسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعاً عن نفوسهم وحريمهم .

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ، واجتهاده لأنه أعرف بحال الناس ، وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك لقوله : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقوله : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) .

* * *

س ٣٣ : ما الذى ينبغى للامام أن يبتدىء به نحو أمن البلاد ؟ وإذا عدم الإمام فهل يؤخر الجهاد ؟ وإذا حصلت لهم غنيمة فما الحكم ؟

ج : ينبغى للامام أن يبتدىء بترتيب قوم فى أطراف البلاد يكفون من يزائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ، لأن أهم الأمور الأمن ، وهذا طريقه ، ويؤمر فى كل ناحية أميراً يقلد أمر الحرب . وتدبير الجهاد ، ويكون الأمير ممن له رأى وعقل وخبرة بالحرب ومكايد العدو ، مع أمانة ورفق بالمسلمين ، ونصح لهم ليحصل المقصود من إقامته .

ويوصى الإما الأمير إذا ولاه بتقوى الله فى نفسه ، وأن لا يحمل المسلمين على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها ، لحديث بريدة السابق ، فإن فعل بأن حملهم على مهلكة ، أو أمرهم بدخول مطمورة ، يخاف أن يقتلوا تحتها ، فقد أساء ويستغفر الله . ولا دية عليه ، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته ، لأنه فعل ذلك باختياره .

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ، لئلا يستولى العدو على المسلمين ، وتظهر كلمة الكفر . وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع ، كما يقسمها الإمام على ما يأتى فى باب قسمة الغنيمة .

قال فى الإقناع : قال القاضى : وتؤخر قسمة الغنيمة حتى يقوم إمام فيقسمها احتياطاً للفروج ، فإن بعث الإمام جيشاً أو سرية وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم ، كما فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى جيش مؤتة ، لما قتل أمراؤهم ، أمرو عليهم خالد بن الوليد ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فرضى أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالداً يومئذ سيف الله

فإن لم يقبل أحـــد منهم أن يتأمر عليهم دفعوا عن أنفسهم ، لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا يقيمون فى أرض العدو إلا مع أمير يقيمونه أو يبعثه الإمام إليهم) .

* * *

س ٣٤ : تكلم عن فرار المسلمين من الكفار ، وماذا يصنع من ألقى فى مركبهم نار ؟

ج : لا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين . ويحرم فرار جماعة من مثليهم لقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين) وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً بمعناه لم يكن تخفيفاً ، ولوقع الخبر بخلاف المخبر ، والأمر يقتضى الوجوب .

وقال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر ، ويلزمهم الثبات إن ظنوا التلف لقوله تعالى : (إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار) ولأنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الكبائر ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات .

ومن قصد بفراره التحيز إلى فئة ، أو التحرف للقتال أبيح له ، لأن الله تعالى قال : (إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) ينضم إليهم ليقاتل .

ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن .

مثل أن يكون فى موضع ضيق ، فينحاز إلى سعة ، أو من معطشة إلى ماء ، أو من نزول إلى علو ، أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما ، أو يفر بين أيديهم لتنقض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم ، أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند إلى جبل ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب .

وقد روى عن عمر أنه كان يوما فى خطبته إذ قال : يا سارية بن زنيم الجبل ، ظلم الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس فقال على رضى الله عنه : دعوه ، فلما نزل سألوه عما قال لهم ، فلم يعترف به ، وكان بعث إلي ناحية العراق جيشاً لغزوهم ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة ، فظفر عليهم ، فسمعوا صوت عمر فتحيزوا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم وانتصروا عليهم .

وسواء قربت الفئة أو بعدت ، لما روى ابن عمر أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة وكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بغضب من الله ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا فقلنا له : نحن الفرارون فقال : لا بل أنتم العكارون ، أنا فئة كل مسلم . أخرجه الترمذى ، وقال حديث حسن .

وعن عمر أنه قال : أنا فئة كل مسلم ، وقال لو أن أبا عبيدة تحيز إلىّ لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة بالعراق ، وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار .

قال ابن عباس : لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء التخفيف فقال : (الآن خفف الله عنكم) الآية . فلما خفف عنهم من العدد ، نقص من الصبر بقدر ماخفف من القدر ، رواه أبو داود .

وإذا خشي الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بالثواب والدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة .

فإن استأسر جاز ، لما روى أبوهريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عيناً ، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فقالوا لهم : أنزلوا فأعطونا أيديكم ولكم العهد والميثاق ، أن لا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة مشرك فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصما مع سبعة معه .

ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم : خبيب وزيد بن الدثنة ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم ، فربطوهم بها . متفق عليه . فعاصم أخذ بالعزيمة ، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم .

والفرار أولى من الثبات إن ظنوا التلف بتركه ، وإن ظنوا الظفر ، فالثبات أولى من الفرار ، بل يستحب الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب ، كما لو ظنوا الهلاك فى الفرار والثبات ، فيستحب الثبات ، وأن يقاتلوا ولا يستأسروا ، فإن جاء العدو بلداً فلأهله التحصن منهم .

وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة ، ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً إنما التولى بعد اللقاء ، وإن لقوهم خارج الحصن ، فلهم التحيز إلى الحصن ليلحقهم مدد وقوة ، لأنه بمنزلة التحرف للقتال ، أو التحرف لفئة ، وإن غزوا فذهبت دوابهم لشرود أو قتل ، فليس ذلك عذراً فى الفرار ، إذ القتال ممكن بدونها ، وإن فروا قبل إحراز الغنيمة ، فلاشىء لهم إن أحرزها غيرهم .

وإن قالوا إنهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضاً ، لأنهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضى الحرب والاعتبار به ، وإن ألقى فى مركبهم نار ، فاشتعلت فعلوا ما يرون فيه السلام لأن خفظ الروح واجب ، وغلبة الظن كاليقين فى أكثر الأحكام ، فهنا كذلك ، من القام أو الوقوع فى الماء ليتخلصوا من النار ، فإن شكوا أو تيقنوا التلف فيهما ، أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً خيروا .

من نظم الفرائد مما يتعلق بالجهاد

وإن جهاد الكفر فرض كفاية ... ويفضل بعد الفرض كل تعبد
لأن به تحصين ملة أحمد ... وفضل عموم النفع فوق المقيد
فلله من قد باع لله نفسه ... وجود الفتى فى النفس أقصى التجود
ومن يغز إن يسلم فأجر ومغنم ... وإن يرد يظفر بالنعيم المخلد
وما محسن يبغى إذا مات رجعة ... سوى الشهدا كى يجهدوا فى التزيد
لفضل الذى أعطوا ونالوا من الرضى ... يفوق الأمانى فى النعيم المسرمد
كفى أنهم أحيا لدى الله روحهم ... تروح بجنات النعيم وتغتدى
وغدوة غاز أو رواح مجاهد ... لخير من الدنيا بقول محمد
يكفر عن مستشهد البر ما عدا ... حقوق الورى والكل فى البحر فاجهد
وقد سئل المختار عن حر قتلهم ... فقال يراه مثل قرصة مفرد
كلوم غزاة الله ألوان نزفها ... دم وكمسك عرفها فاح فى غد
ولم يجتمع فى منخر المرء يا فتى ... غبار جهاد مع دخان لظى اشهد
كمن صام لم يفطر وقام فلم ينم ... جهاد الفتى فى الفضل عند التعدد
لشتان ما بين الضجيع بفرشه ... وساهر طرف ليلة تحت أجرد
يدافع عن أهل الهدى وحريمهم ... وأموالهم بالنفس والمال واليد
ومن قاتل الأعدا لإعلاء ديننا ... فذا فى سبيل الله لا غير ، قيد
ويفضل غزو البحر غزو مفاوز ... ومع فاجر يحتاط فاغزو كأرشد
على الذكر الحر المكلف فرضه ... صحيحا بالآت وزاد لبعد
بأمواله أو بيت مال وحاجة الـ ... ـعيال إلى عود وإيفاء ملدد
وأدنى وجوب الغزو فى العام مرة ... وإن يدع للتأخير عذر ليمهد
وعين على المستنفرين وحضرة الصـ ... ـفوف ومحصور بثغر ممدد

ولو قيل بالتعيين فى حق حاضر الـ ـحصون من الإسلام لما أبعد
وعمن تعين قيماً لعياله وأمواله حتم النفير ليبعد
على كل قوم غزو جيرانهم من الـ ـعدو وإمداد الضعاف بمسعد
ويحسن تشييع الغزاة لراجل وحل بلا كره تلقيهم اشهد
وأهل الكتاب والمجوس إن تشا اغزهم بغير دعاء إن بابلاغهم بدى
ويغزون حتى يسلموا أو يسلموا صغاراً إلينا جزية الذل عن يد
وغير أولى فايدع قبل قتاله إلى أشرف الأديان دين محمد
وعرفه بالبرهان حتم اتباعه ولا تقبلن منه سواه بأوطد
وإن رباط المرء أجر معظم ملازم ثغر للقا بالتعدد
ويجرى على ميت به أجر فعله كحى ويؤمن بافتتان بملحد
ولا حد فى أدناه بل أربعون فى التـ ـمام ويعطى أجر كل مزيد
وأفضله ما كان أخوف مركزا وأقرب من أرض العدو المنكد
وذلك أسنى من مقام بمكة وفى مكة فضل الصلاة فزيد
ومن لم يطق فى أرض كل ضلالة قياما وإظهاراً لدين محمد
فحتم عليه هجرة مع أمنة الـ ـهلاك ولو فرداً وذات تعدد
بلا محرم مشياً ولو بعد المدى لفعل الصحابيات مع كل مهتد
ويشرع مع إمكان إظهار دينه وأحكامها حتى القيامة أبد
ويعذر ذو عجز لضعف وسقم أو مخافة فساق وفقد تزود
وعن نفله اصدد ذا أب مسلم أو والأ كذا امنع مديناً دون رهن وكافل الـ ـوفاء وكاف فى وفاء المدد
بلا إذن كل إثم إن يهد والد ويرجع ذو إذن ولم يجب اردد
ولا طاعة فى ترك فرض ومن طرا به العذر فليرجع بغير تقيد
ولا إذن فى فرض كعجد وجدة ولا زوجة إلا الذين كبعد

وإن قياس الحكم إيجابه على الذ ... سا فى حضور الصف دفعاً وأبعد
ومن يستنب فى الغزو يمنع غزوه ... له وبأجر إن يكن فليردد
ومن مثلى الإسلام حرم فرارهم ... لغير صلاح الحرب أو نحو مسمد
ولو شاسع المثوى ولو شرطوا استوا ... سلاح ومركوبيهما لم أبعد
وأولى لمن يخشى الأسارى قتالهم ... إلى القتل ، واستسلامه احلل بأوكد
وإن يزد الكفار مع ظن قهرهم ... فندب ثبوت الناس واحتم بمبعد
والأولى إذا ظنوا الهلاك بمكثهم ... فراراً وجوز عكس كل لقصد
وليس فراراً مدخل الحصن مطلقاً ... ومن قبل حوز الغنم من فرفاصدد
وإن تلق نار فى سفينتهم أتو ... الأهم وإن شاءوا أقاموا بأوكد

* * *

س٣٥- تكلم عما يلى : تبييت الكفار ، عقر دابة ، إحراق شجر وزرع وقطع ، رميهم بالنار ، فتح الماء عليهم ، هدم عامرهم ، أخذ شهد ، إحراق نخل .

ج : يجوز تبييت الكفار ليلا وقتلهم وهم غارون ، ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله ، كصبى وامرأة ومجنون وشيخ فان ، إذا لم يقصدوا ، لحديث الصعب ابن جثامة الليثى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم . فقال : هم منهم . متفق عليه . وقد قال سلمة بن الأكوع رضى الله عنه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه ، فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم . رواه أبو داود .

ويجوز رميهم بالمنجنيق ، لما ورد عن ثور بن يزيد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه الترمذى هكذا مرسلا .

وقد روى عن عمرو بن العاص ، أنه نصب المنجنيق على الإسكندرية ، ولأن القتال به معتاد ، ويجوز رميهم بنار ، وهدم حصونهم وقطع المياه عنهم ، وقطع السابلة عنهم ، وفتح الماء ليغرقهم وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان ونحوهم ، لحديث مصعب بن جثامة فى الباب ، وهذا فى معناه ، ويجوز الإغارة على علافتهم ونحو ذلك ، مما فيه إضعاف وإرهاب لهم .

ولا يجوز إحراق نخلهم ، ولا تغريقه ، لما روى مكحول ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة بأشياء ، قال : إذا غزوت فلا تحرق نخلا ولا تغرقه ، وروى مالك أن أبا بكر قال : ليزيد بن أبى سفيان نحوه ، ولأن قتله فساد ، فيدخل فى عموم قوله تعالى : (وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) الآية ، ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز إهلاكه ، ليغيظهم كنسائهم وصبيانهم .

ويجوز أخذ العسل وأكله لأنه مباح ، ويجوز أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه ، لأن الشهد من الطعام المباح ، وهلاك النحل بأخذ جميعه ، يحصل ضمناً غير مقصود ، فأشبه قتل النساء والصبيان فى البيات .

* * *

س ٣٦ : بين أحكام بعض مايلى : عقر الدابة ، إتلاف شجر أو زرع ، قتل صبى ، وأنثى ، وخنثى ، وشيخ فان ، وزمن ، وأعمى ، ونحوهم .

ج : لايجوز عقر دوابهم ولو شاة ، لنهيه صلى الله عليه وسلم ، عن قتل الحيوان صبراً ، وقول الصديق : ليزيد بن أبى سفيان فى وصيته ، ولا تعقرن شجراً مثمراً ، ولادابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة

ويجوز قتل مايقاتلون عليه من دوابهم ، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم ، ولما روى أن حنظله بن الراهب ، عقر بأبى سفيان فرسه فسقط عنه ، فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال:

لأحمينّ صاحبي ونفسي بطعنةٍ مثلَ شُعاعِ الشمس

فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل حنظلة . ويجوز حرق شجرهم ، وزرعهم ، وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه ، لقوله : (ماقطعتم من لينة ، أو تركتموها قائمة على أصولها ، فبأذن الله ، وليخزى الفاسقين) وروى ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطعه ، وهى البويرة ، فأنزل الله تعالى (ماقطعتم من لينة) ولها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤى حريق بالبويرة مستطير

متفق عليه . وعن أسامة بن زيد قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبنى ، فقال : ائتها صباحاً ثم حرق الشجر والزرع ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا لينتهوا ويزجروا ، وما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع ، لكونهم ينتفعون به فى الاستظلال ، أو يأكلون من ثمره ، أو ينتفعون ببقائه لعلوفتهم ، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا بقطعه ، حرم قطعه لما فيه من الإضرار بنا .

ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ، إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، متفق عليه ، ولأنهما يصيران رقيقين ومالا للمسلمين فقتلهما إتلاف لمال المسلمين ، فإن قاتلوا جاز قتلهم بغير خلاف .

ولا يجوز قتل شيخ فان ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: لاتقتلوا شيخاً فانياً ، ولاطفلا ، ولا امرأة . رواه أبو داود . ولأنه لانكاية له فى الحرب .

ولا يجوز قتل خنثى مشكل ، لأنه يحتمل أن يكون امرأة ، فلا يجوز قتله مع الشك ، ولا يجوز قتل زمن ، وأعمى ، وراهب . لما روى عن أبى بكر

الصديق ، أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لاتقتلوا الولدان ، ولاالنساء ، ولاالشيوخ ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم فى الصوامع ، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم .

ولا يقتل عبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أدركوا خالداً فمروه أن لايقتل ذرية ولا عسيفاً — وهم العبيد — ولأنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي ، أشبهوا النساء والصبيان .

ومن قاتل ممن ذكر جاز قتله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يارسول الله . قال : ولم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفى . قال : فسكت ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على امرأة مقتولة ، فقال : بالها قتلت ، وهى لاتقاتل ؟ ففيه دليل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة ، إذا لم تقاتل .

وكذلك من كان ذا رأى يعين به فى الحرب ، يجوز قتله لأن دريد بن الصمة ، كان شيخاً كبيراً وكان له رأى ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ، ألا يخرجوا معهم الذرارى ، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا ، فقال دريد فى ذلك :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى غد

وقتل ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولأن الرأى فى الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الأصل ، وعنه يصدر القتال ولهذا قال المتنبي :

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى المحل الثانى
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وقد جاء عن معاوية رضى الله عنه ، أنه قال لمروان والأسود : أمددتما علياً بقيس بن سعد وبرأيه ومكايدته ، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف

مقاتل . ما كان بأغيظ لي من ذلك ، ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ، كالإجهاز على الجريح لأن فى تركه حياً ضرراً على المسلمين وتقوية للكفار ، وإن كان مأيوساً من برئه ، فكزمن لعدم النكاية .

وأما الفلاح الذى لايقاتل فينبغى أن لا يقتل ، لما روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب .

وقال الأوزاعى : لايقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة .

وقال الشافعى : يقتل إلا أن يؤدى الجزية لدخوله فى عموم المشركين . ومن أدلة القول الأول : أن الصحابة رضى الله عنهم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لايقاتلون ، أشبهوا الشيوخ والرهبان ، قاله فى الشرح ، وإن تترس بمن لايقتل جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ، لأن المنع من رميهم يفضى إلى تعطيل الجهاد ، ووسيلة إلى الظفر بالمسلمين .

وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم لأنه يؤول إلى قتل المسلمين ، مع أن لهم مندوحة عنه ، إلا إن خيف علينا بترك رميهم فيرمون للضرورة ، ويقصد الكفار بالرمى دون المسلمين ، لأنهم المقصودون بالذات ، فلو لم يخف على المسلمين ، لكن لايقدر عليهم إلا لرمى ، لم يجز رميهم لقوله تعالى: (ولولا رجال مؤمنون ، ونساء مؤمنات) الآية ، قال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه ، أفضل من قتل مسلم بغير حق .

فى تبييت الكفار من النظم

وتبييتهم مع رميهم بمجانيق ... وقطع المياه افعل وهدم المشيد
ويحرم تغريق لنحل وحرقه ... وخذ عسلا للأكل وافهم بأبعد
وعقرك عجماء القتال أجزه فى الـ ... ـقتال كمعى جوزه فى المجـود
وعقرك ذى احظر لاضطرار لأكلها ... وكالطير أنعام فكله بأجود
وما حل من ذبح لأكل فجلده ... حلال وفى مال الغنيمة فاردد
وتغريقهم والرمى بالنار جائز ... إذ امتنعوا إلا به أو بنا ابتد
وفيه بلا الشرطين قولان هكذا ... لإتلاف أشجار وزرعهم اشهد
ويحرم إما ضرنا بتلافـــه ... وإن ضرنا بالمكث فاتلفه ترشد
وحضر بلا خلف ولو جاز حرقهم ... بكره وقد حزناهم لم أبعد
ولا تقتلن صبيانهم ونسائهم ... وزمناً وعمياناً وراهب معبد
وشيخهم الفانى إذا لم يقاتلوا ... ولم يك ذا رأى كخنثى مؤصد
ولا العبد المأبوس سقماً وحادثاً ... ومسعدهم حتى بشتم ليقـدد
وما قتل فلاحيهم وعبيدهم ... لنجدتهم والخوف منهم بمبعد
وإن جعلوهم جنة فارم ناوياً ... مقاتلة منهم بقلبك واقصد
وإن ترسوا بالمسلمين وخفتهم ... علينا ارمهم قصداً وإلا بمبعد

* * *

س ٣٧ — تكلم عما يلى : إتلاف كتب الكفرة ، من أسر أسيراً ماذا يلزمه ، وماذا عليه إذا قتله ؟ من أسر وادعى أنه مسلم ، قتل المسلم أباه فى المعركة ، ما أقسام الأسرى ؟ وما الذى يخير به الإمام فيهم وما الذى يجب على الإمام نحوهم ، إذا رأى المصلحة فى خصلة ؟ صفة قتل الأسير ؟

ج : يجب إتلاف كتبهم المبدلة دفعاً لضررها ، وقياسه كتب نحو رفض واعتزال ، ومن أسر أسيراً من الكفار ، وقدر أن يأتى به الإمام ولو بإكراهه على المجىء بضرب ، أو غيره وليس بمريض ، حرم قتله قبل الإتيان به إلى الإمام ، فيرى به رأيه ، لأنه افتيات عليه ، فإن لم يقدر على الإتيان به ، لا بضرب ولا بغيره ، أو كان مريضاً ، أو جريحاً ، لا يمكنه المشى معه ، أو يخاف هربه أو يهرب منه ، أو يخاف منه ، أو يقاتله ، فله قتله ، لأن تركه ضرر على المسلمين وتقوية للكفار .

ويحرم قتل أسير غيره ، قبل أن يأتى به الإمام ، إلا أن يصير إلى حالة يجوز فيها قتله لمن أسره ، فإن قتل أسيره ، أو أسير غيره قبل ذلك ، وكان رجلا فقد أساء القاتل لافتياته على الإمام ، ولاشىء عليه ، لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلال ، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما ، ولم يغرموا شيئاً ، ولأنه أتلف ماليس بمال ، فإن كان الأسير مملوكا فعليه قيمته للمغنم .

والأسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبى ، وهم النساء والصبيان ، لأنهم مال لاضرر فى اقتنائه ، فأشبهوا البهائم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن قتل النساء والصبيان ، رواه الجماعة إلا النسائى ، ولحديث سبى هوازن ، رواه أحمد والبخارى . وحديث عائشة فى سبايا بنى المصطلق ، رواه أحمد .

والقسم الثانى : الرجال البالغون المقاتلون ، والإمام مخير فيهم بين قتل ورق ، ومن وفداء . أما القتل ، فلقوله تعالى : (اقتلوا المشركين) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة ، وهم بين الستمائة والسبعمائة ، وقتل يوم بدر عقبة بن أبى معيط ؛ والنضر بن الحارث ، وفيه تقول أخته :

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو سمعته ماقتلته ، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي . وأما الاسترقاق فلقول أبي هريرة : لاأزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال ، وجاءت صدقاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات قومنا ، وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل . متفق عليه . لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية ، فبالرق أولى لأنه أبلغ الصغار . وأما المن فلقوله تعالى : (فإما منا بعد وإما فداء) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، من على أبي عزة الشاعر يوم بدر ، وعلى أبي العاص بن الربيع ، وعلى ثمامة بن أثال :

وأما الفداء بمسلم للآية ، ولما روى عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل ، رواه أحمد والترمذي وصححه .

وأما الفداء بمال فللآية ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فادى أهل بدر بالمال ، فما فعله الأمير من هذه الأربعة تعين ، ولم يكن لأحد نقضه ، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين ، لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر . فلم يجز له ترك مافيه الحظ ، كولي اليتيم ، لأن كل هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ، ففداؤه أصلح . ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه ، فالمن عليه أولى ، ومن ينتفع بخدمته ، ويؤمن شره ، استرقاقه أصلح . فمتى رأى المصلحة في خصلة ، لم يجز اختيار غيرها ، ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف ، لقوله تعالى : (فضرب الرقاب) .

س ٣٨ : تكلم عن حكم ما يلى تحريم التمثيل ودليله ، إذا تردد رأى الإمام فى الأسرى لمن يكون المال المفدى به والمسترق منهم ؟ إذا سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، إذا كان على المسترق حق لمسلم : الصبيان المجانين ، من فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه ، ماذا على قاتلهم ؟ إذا أسلم الأسرى الأحرار المقاتلون ؟ رد الأسير المسلم إلى الكفار .

ج : لا يجور التمثيل ولا التعذيب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، فى حديث بريدة . ولا تعذبوا ولا تمثلوا ، وإن تردد رأيه ونظره فى الأسرى ، فقتل أولى ومن استرق منهم أو فدى بمال ، كان الرقيق ، والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة .

وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب ، أو المجوس تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك فى نسائهم وصبيانهم . لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبى . ويجوز فى الرجال . ولا تجب إجابتهم إليه لأنهم صاروا فى يد المسلمين بغير أمان ، ولا يجوز التخيير الثابت فيهم . بمجرد بذل المال قبل إجابتهم لعدم لزومها ، ولا يبطل الاسترقاق حقاً لمسلم .

والصبيان والمجانين . من كتابى وغيره . والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه . رقيق بنفس السبى لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان . رواه الجماعة إلا النسائى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان ، متفق عليه ، وكان يسترقهم إذا سباهم ، ويضمنهم قاتلهم بعد السبى بالقيمة ، وتكون غنيمة ، ولا يضمنهم قاتلهم قبل السبى ، لأنهم لم يصيروا مالا .

وقن أهل الحرب غنيمة ، لأنه مال كفار استولى عليه ، فكان للغانمين كالبهيمة ، وللأمير قتله لمصلحة كالمرتد ، ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية ، وهم أهل الكتاب والمجوس ويجوز استرقاق غير من تقبل منه الجزية ، كعبدة الأوثان ، وبني تغلب ونحوهم ، لأنه كافر أصلي ، أشبه أهل الكتاب ، ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي .

وإذا أسلم الأحرار المقاتلون ، تعين رقهم في الحال ، وزال التخيير فيهم وصار حكمهم حكم النساء : لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . متفق عليه .

وهذا لفظ مسلم ، ولأنه أسير يحرم قتله فيجوز استرقاقه ، فصار رقيقاً كالمرأة ، وقيل يحرم القتل ، ويخير فيهم الأمير بين رق ، ومن ، وفداء ، صححه الموفق وجمع ، لأنه إذا جاز ذلك في حال كفرهم ، ففي حال إسلامهم أولى ، ويحرم رد الأسير المسلم إلى الكفار ، إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها.

* * *

س ٣٩ : تكلم بوضوح عن من أسلم قبل أسره ، وحكم مفاداته ، ومن أين يفدى ؟ ومن الذي ليس للإمام قتله ولا رقه ؟ قبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقة ، المسبي إذا كان غير بالغ ، إذا أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ ، وبين حكم زوجة الحربي ، إذا سبي أو سبيت معه ، وبيع المسترق .

ج : من أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره ، فلا تخيير فيه ، وهو

كمسلم أصلى ، لأنه لم يحصل فى أيدى الغانمين . ومتى صار لنا رقيقاً محكوماً بكفره من ذكر وأنثى وخنثى ، وبالغ وصغير مميز دونه ، حرم مفاداته بمال ، وبيعه لكافر ذمى ، وغير ذمى ، ولم يصح بيعه لهم . قال أحمد : ليس لأهل الذمة أن يشترى مما سبى المسلمون قال : وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار ، هكذا حكى أهل الشام اه .

وتجوز مفاداة المسترق منهم بمسلم لدعاء الحاجة ، لتخليص المسلم منهم ، ويفدى الأسير المسلم من بيت المال . لما روى سعيد بإسناده ، عن حبان بن أبى جبلة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن على المسلمين فى فيئهم ، أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم ، ولأنه موضوع لمصالح المسلمين ، وهذا من أهمها ، وإن تعذر فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه ، فمن مال المسلمين ، فهو فرض كفاية ، لحديث : أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العانى وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه ، لأن القتل أشد من الرق ، وفيه إتلاف الغنيمة على الغانمين ، ولا رق من حكم بقتله ، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن على الثلاثة المذكورين ، وله قبول الفداء ممن حكم هو أو غيره بقتله ، أو رقه .

ومتى حكم إمام أو غيره برق أو فداء ، ثم أسلم محكوم بحاله لا ينقض لوقوعه لازماً ، والمسبى غير بالغ منفرداً عن أبويه ، أو مسبى مع أحد أبويه مسلم ، إن سباه مسلم ، تبعاً لحديث : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه ، رواه مسلم : وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما ، أو إخراجه من دارهما إلى دار الإسلام .

والمسبى مع أبويه على دينهما للخبر ، وملك السابى لا يمنعه تبعيته لأبويه فى الدين ، كما لو ولدته أمه الكافرة فى ملكه من كافر ، ومسبى ذمى ، من أولاد الحربيين ، يتبع السابى فى دينه حيث يتبع المسلم .

وإن أسلم أو مات ، أو عدم أحد أبوىَ غير بالغ بدارنا ، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر فسلم كل منهما لأن الإسلام يعلو ولا يقع خشية أن يصير ولد المسلم للكافر أو بلغ ولد الكافر مجنوناً ومسلم فى حال يحكم فيه بإسلامه لو كان صغيراً لموت أحد أبويه بدارنا وإسلامه لعدم قبوله التهود وإن بلغ عاقلا ثم جن لم يتبع أحدهما لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلا فلا يعود وإن بلغ من قلنا بإسلامه ممن تقدم عاقلا ممسكا عن إسلام ، وكفر ، قتل قاتله لأنه مسلم حكما ، وينفسخ نكاح زوجة حربى يسبى لها وحدها . لحديث أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج فى قومهن ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) رواه الترمذى وحسنه .

فإن كانت زوجة مسلم ، أو ذمى ، وسبيت لم ينفسخ نكاحها ، ولا يفسخ نكاح زوجة حربى سبيت معه ، ولو استرقا لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح ، فلا يقطع استدامته ، وسواء سباهما رجل واحد أو رجلان ، وتحل مسبية وحدها لسابيها بعد استبرائها ، فإن سبى الرجل وحده ، لم ينفسخ نكاح زوجة له بدار حرب ، لأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه .

من النظم فيما يتعلق بالأسير

ولا تضمنن قتل الأسير وحرمن ... بلا إذن أن يتبع ولو سير مضهد
فإن لم يسر فاقتله إن كان قادراً ... وفى العجز وجه مثل غنم مبدد
وفى جائز القتل المقر بجزية ... لسلطاننا من وفـــدية مفتد
أو القتل أو يفدى بهم أو يرقهم ... وما كان أنكى أو أحظ لنا اعمد
وتحكم فى استرقاقهم وفدائهم ... كحكمك فى باقى الغنيمة تهتدى
ويختار غير القتل إن أسلموا ولا
يحتم به استرقاقهم فى الموطد
وإن أذعن الأسرى لإعطاء جزية ... يخير وجوزه لأهل وأعبد
ومن يهد منهم مطلقاً قبل أخذه ... فليس عليه علقة فليشرد
ومن يدعى إسلامه قبل أسره ... بشهد اقبل أو يمينا ومفرد
ويختار فيمن لم يقر بجـــزية
سوى الرق فى الأولى من أهل التعدد
ويحرم فى قول بمـال فداؤهم ... كما لم يجز بيع السلاح المعدد
ومع أبويه أن يسب طفل فكافر ... ومع واحد أو مفرد فهو مهتد
وعن أحمد إن يسب مع واحد يكن
شقياً عن دين الأب المتمرد
وإن يشا الزوجان بلغ عقدهم ... فى الأولى والغى عقد ذات التفرد
ولو حكموا بالفسخ إن سبيا معاً ... لدى اثنين لامع واحد لم يبعد
ولايحـــرم التفريق بينهما بلا ... خلاف ببيع واقتسام المعدد
وبالسبى أثبت رق من ليس يقتلوا ... مع الشفع والخالى ولم يفد شرد
ولايمنع استرقاقنا من يرق فى الـ ... ـقوى ولاء مستحق لمهتد

وحرم فى الأولى بيع من رق مطلقا لكفر ، وعنه بيع طفل وخرد
ويفدى بكل مسلم من وثاقه ويحرم بيع والفداء بمن هدى

* * *

س ٤٠ : بين أحكام مايلى : التفريق بين ذوى رحم محرم ، من اشترى عدداً من الأسرى فى عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوها فتبين عدمها ، ماذا يلزم الامام إذا حضر حصنا ؟ ماذا يحرز من أسلم من أهل الحصن؟ إذا قال أهل الحصن : ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم ؟ .

ج : لايفرق بين ذوى رحم محرم ، لحديث : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . قال الترمذى : حسن غريب . وعن على قال : وهب لى النبى صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مافعل غلامك ؟ فأخبرته . فقال : رده رده ، رواه الترمذى ، وقال حسن غريب . ولأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم ؛ فقيس عليه التفريق بين كل ذى رحم محرم ، إلا بعتق ، فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر .

وكذا لايحرم التفريق بافتداء الأسرى ، كافتداء أسير مسلم بكافر ، من ذوى رحم محرم لتخليص المسلم من الأسر ، وكذا يجوز فى بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على مايأتى فى كتاب النكاح فإنه إذا وطىء إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة .

ولو باع الإمام أو غيره السبايا ، على أن بينهم نسبا يمنع التفريق ، ثم بان عدمه ، فللبائع الفسخ ، ومن اشترى منهم عدداً فى عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوهما فتبين عدمها رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفريق ، لبيان انتفاء مانعه . وإذا حضر إمام أو غيره حصنا لزمه فعل الأصلح فى نظره ، واجتهاده ، من مصابرته ومن موادعته بمال ، ومن هدنة بلا مال بشرطها .

وتجب الموادعة بمال والهدنة بغيره إن سألوهما ، وثم مصلحة لحصول الغرض من إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة ، وله الانصراف بدونه إن رآه لضرر أو إياس منه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حاصر أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله غداً ، فقال المسلمون : أنرجع ولم نفتحه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغدوا على القتال ، فغدوا عليه ، فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غداً ، فأعجبهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

وإن قال أهل الحصن للمسلمين : ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم عندنا ، وجب رحيلهم لئلا يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك . ويحرز من أسلم من أهل الحصن قبل استيلائنا عليه ، دمه وماله حيث كان ، في الحصن أو خارجه . لما ورد عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين . رواه أصحاب السنن .

ويحرز من أسلم منهم أولاده الصغار ، وحمل امرأته للحكم بإسلامهم تبعاً له ، ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم ، لأنها لا تتبعه في الإسلام ، فإن سبيت صارت رقيقة كغيرها من النساء ، ولا ينفسخ نكاحه برقها ويتوقف بقاء النكاح على إسلامها في العدة ، وإن دخل كافر دار الإسلام وله أولاد صغار في دار الحرب ، صاروا مسلمين تبعاً له : ولم يجز سبيهم لعصمتهم في الإسلام .

س ٤١ : تكلم بوضوح عما يلي : إذا نزل أهل الحصن على حكم مسلم ، إذا أسلم من حكم بقتله أو سبيه ، إذا سألوا أن ينزلهم على حكم الله ، إذا

كان به من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة ، إذا خرج عبد إلينا بأمان أو نزل من حصن ، إذا جاءنا عبد مسلما وأسر سيده أو أسر غيره من الحربيين ، إذا أقام عبد بدار الحرب ، إذا هرب قن إلى العدو ثم جاء بمال ، واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : إذا نزل أهل الحصن على حكم رجل مسلم حر مكلف عدل ، مجتهد في الجهاد ، جاز ، لما ورد عن أبي سعيد ، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ابن معاذ ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى سعد فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، ونسبي ذراريهم ، فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك ، وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل . متفق عليه .

ويلزم المنزول على حكمه الحكم بالأحظ لنا ، من قتل أو رق ، أو من ، أو فداء . ويلزم حكمه حتى بمن عليهم كالإمام ، وإن أسلم — من حكم ممن نزلوا على حكمه — بقتله ، أو سبيه ، عصم دمه دون ماله وذريته ، لأنهما صارا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين ، فلا يعودان إليه بإسلامه ، وأما دمه فأحرزه بإسلامه ، ولا يسترق . لأنه أسلم قبله .

وإن سأل أهل الحصن الأمير أن ينزلهم على حكم الله تعالى ، لزمه أن ينزلهم ويخير فيهم كالأسرى ، لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم ، لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً : وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا . أجيب عنه بأنه لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به ، وقد أمن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم .

وقيل يكره له ذلك ، وقيل لاينزلهم لأنه كإنزالهم على حكمنا ولم يرضوا به . ولو كان بالحصن من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة ، عقدت له الذمة بمعنى الأمان مجاناً ، وحرم رقه لتأمينه ، وإن لم يجب به ماله ، ولو خرج عبد إلينا بأمان ، أو نزل عبد من حصن إلينا بأمان فهو حر: لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يرد علينا أبا بكرة ، وكان عبداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفاً فأسلم ، فأبى أن يرده علينا . وقال: هو طليق الله ثم طليق رسول الله ، فلم يرده علينا . ولو جاءنا عبد مسلما وأسر سيده الحربى ، أو أسر غيره من الحربيين فهو حر . والكل مما جاء ، من سيده أو غيره له .

وإن أقام عبد أسلم بدار حرب فهو رقيق ، ولو جاء مولاه مسلماً بعده ، لم يرد إليه لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلما ، ولو جاء مولاه قبله مسلما ، ثم جاء هو مسلما فهو له . وليس لقن غنيمة لأنه مال ، فلا يملك المال ، فلو هرب القن إلى العدو ، ثم جاء منه بمال فهو لسيده ، والمال الذى جاء به لنا فيئاً . وكره نقل رأس كافر من بلد إلى بلد ، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة لما روى عقبة بن عامر، أنه قدم على أبى بكر الصديق برأس بنان البطريق فأنكر ذلك ، فقال : ياخليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا . قال : فأذن بفارس والروم ، لايحمل إلى رأس ، إنما يكفى الكتاب والخبر .

قال الشيخ تقى الدين : وهذا حيث لا يكون فى التمثيل بهم زيادة فى الجهاد ، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها ، فأما إن كان فى التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان ، وزجراً لهم عن العدوان فإنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع ، ولم تكن القصة فى أحد كذلك ، فلهذا كان الصبر أفضل .

— ٦ —

باب مايلزم الإمام والجيش

س ٤٢ : ماذا يلزم الإمام والرعية عند سيرهم إلى الغزو ؟ وما الذى يستحب أن يدعو به ؟ القتال يقع بسبب خمسة أشياء فما هى ؟ واذكر أدلتها ووضح الألفاظ الخفية .

ج : يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى فى الطاعات كلها من جهاد وغيره لقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) .

وعن أبى أمامة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاشىء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشىء له ، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه . رواه أحمد والنسائى .

قال ابن القيم فى شرح منازل السائرين : قد تنوعت عباراتهم فى الإخلاص والقصد واحد ، فقيل : هو إفراد الحق سبحانه بالقصد بالطاعة . وقيل : تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، وقيل : الإخلاص استواء أعمال العبد فى الظاهر والباطن ، والرياء : أن يكون ظاهره خيراً من باطنه . والصدق فى الإخلاص ؛ أن يكون باطنه أعمر من ظاهره .

ومن كلام الفضيل رحمه الله : ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما : وقال صاحب المنازل : الإخلاص تصفية العمل من كل شوب ، ويلزم كل أحد أن يجتهد فى إخلاص النية لله فى الطاعات ، لأن الواجب لا يتم إلا به .

ويستحب أن يدعو سراً بحضور قلب . لما فى حديث أنس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول وبك أصول ، وبك أقاتل . رواه أبو داود بإسناد جيد . وكان جماعة منهم الشيخ تقى الدين يقوله عند قصد مجلس العلم . اه .

الأشياء التى يقع القتال بسببها : الشجاعة والحمية والرياء والمغنم والغضب ، والدليل على ذلك ماورد عن أبى موسى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ، يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله . رواه الجماعة. وفى رواية للبخارى : والرجل يقاتل للمغنم : وفى أخرى له : والرجل يقاتل غضباً .

ويجب على الإمام عند المسير بالجيش تعاهد الخيل . قلت : وفى وقتنا يتفقد أيضاً الطائرات والدبابات والمصفحات والرشاشات والمدافع والسيارات ، ويتفقد الرجال لأن ذلك من مصالح الجيش فلزمه كبقية المصالح ، فيختار من الرجال مافيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة ، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب ، ويمكن الانتفاع به فى الركوب ، وحمل الأثقال ، ومن الأسلحة الحديثة ، والمركوبات الحديثة ما كان أنفع للجهاد .

ويمنع مالا يصلح للحرب ، ويمنع المخذل وهو المفند للناس عن الغزو ومزهدهم فيه والخروج إليه ، كقائل : الحر أو البرد شديد ، أو المشقة شديدة ، أو بالكفار كثرة وخيلهم جيدة .. وما شاكله ، يقصد بذلك خذلان المسلمين ، وهو التخلف عن النصرة ، وترك الإعانة . يقال للظبى إذا تخلف عن القطيع : خذول ويقال : خذلت الوحشية إذا أقامت على ولدها وتخلفت .قال طرفة بن العبد البكرى :

خذول تراعى ربرباً بخميلة تناول أطراف البرير وترتد

وعليه منع مرجف كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ولا لهم مدد أو طاقة بالكفار . والإرجاف لغة إشاعة الكذب ، والباطل ، يقال : أرجف

بكذا إذا أخبر به على غير حقيقة ، لكونه خبراً متزلزلا غير ثابت من الرجفة ، وهى الزلزلة . وأرجفوا فى الشىء : خاضوا فيه ، قال الشاعر :

أبا لأراجيف يا بن اللؤم توعدنى وفى الأراجيف خلت اللؤم والخورا

قال الله تعالى : ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم ﴾ الآية . ويمنع مكاتباً بأخبارنا ، ليدل العدو على عوراتنا ، ويمنع راميا بيننا بالعداوة ، وساعياً بيننا بالفساد والفتن . قال تعالى : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ﴾ الآية .

ويمنع معروف بنفاق وزندقة ، لقوله تعالى : (فإن رجعك الله إلى طائفة منهم ، فاستأذنوك للخروج فقل : لن تخرجوا معى أبداً ، ولن تقاتلوا معى عدواً) ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فلزم الإمام منعهم ، وعليه منع صبى لم يشتد ومجنون ، لأنه لا منفعة فيهما ، ولأن فى دخولهما أرض العدو تعريضاً للهلاك .

ويمنع نساء للافتتان بهن مع أنهن لسن من أهل القتال ؛ لاستيلاء الخور والجبن عليهن ، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلوا منهن ما حرم الله تعالى ، إلا عجوزاً لسقى ماء ونحوه ، كمعالجة جرحى . لما ورد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه مسلم والترمذى وصححه .

وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوى لهم الجرحى ، وأقوم على المرضى . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . قال جمع : وامرأة الأمير لحاجته إليها لفعله صلى الله عليه وسلم .

س ٤٣ : ما حكم الاستعانة بالكافر وأهل الأهواء فى شىء من شؤون المسلمين ؟

وما حكم إعانة أهل الأهواء ؟ وما صفة سير الجيش ؟ وما الذى ينبغى للأمير أن يعمل نحو العدو ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : يحرم أن يستعين بكافر ، لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . متفق عليه . ولأن الكافر لا تؤمن غائلته ، ومكره لخبث طويته . والحرب تقضى المناصحة ، والكافر ليس من أهلها إلا لضرورة ، لحديث الزهرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من المشركين فى حربه ، وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة والضرورة ، مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم ، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين . فإن كان غير مأمون عليهم ، لم يجز كالمرجف وأولى .

وتحريم استعانة بأهل الأهواء فى شىء من أمور المسلمين من غزو وعمالة ، أو كتابة أو غيرها ، لعظم الضرر ، لأنهم دعاة إلى عقائدهم الباطلة ، فهم أضر على المسلمين من اليهود والنصارى ، لأنهم يدعون إلى ذلك ، واليهود والنصارى لا يدعون إلى ديانتهم ؟

وتكره الاستعانة بذمى فى ذلك ، وتحرم توليتهم الولايات ، وتحرم إعانة أهل الأهواء على عدوهم إلا خوفاً من شرهم ، ويسن أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس . لما ورد عن كعب بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، خرج فى يوم الخميس فى غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس . متفق عليه .

ويسير بالجيش برفق ، كسير أضعفهم ، لحديث أمير القوم أقطعهم ، أى أقلهم سيراً ، لئلا ينقطع أحد منهم ، فإن دعت حاجة إلى الجد فى السير جاز لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، جد حين بلغه قول عبد الله بن أبى ليخرجن الأعز منها الأذل ، ليشتغل الناس عن الخوض فيه .

ويعد الإمام والأمير للجيش الزاد ، لأنه لابد منه وبه قوامهم ، وربما طال سفرهم فيهلكون ، حيث لا زاد لهم ، ويحدثهم بما يقوى نفوسهم من أسباب النصر ، فيقول مثلا : أنتم أكثر عدداً ، وأشد أبداناً ، وأقوى قلوباً ونحوه ، لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة ، وأبعث لها على القتال .

ويعرف عليهم العرفاء — وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس — فيجعل لكل جماعة من يكون كمقدم عليهم ينظر فى حالهم ويتفقدهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً ، وورد العرافة حق . وأما قوله : العرفاء فى النار ، فتحذير للتعرض للرياسة ، لما فى ذلك من الفتنة ، ولأنه إذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة . ويعقد لهم الألوية البيض ، وهى العصابة تعقد على قناة ونحوها . قال صاحب المطالع : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش اهـ .

قال ابن عباس : كانت راية النبى صلى الله عليه وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض ، رواه الترمذى .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة ولواؤه أبيض ، رواه أبو داود . ويعقد لهم الرايات وهى أعلام مربعة ، ويغير ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان : احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله تعالى ، فيراها . قال : فحبسته حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرت به القبائل على راياتها ، ولأن الملائكة إذا نزلت مسومة بها . نقل حنبل .

ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب ، لئلا يقع بعضهم على بعض لما روى سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبى بكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت ، رواه أبو داود .

وعن المهلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بيتكم العدو ، فليكن شعاركم : حم لا ينصرون . رواه الترمذى وأبو داود . وعن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين : عبد الله ، وشعار الأنصار : عبد الرحمن . رواه أبو داود .

ويتخير الإمام أو الأمير لهم من المنازل أصلحها لهم كالخصبة ، وأكثرها ماء ومرعى ، لأنها أرفق بهم وهو من مصلحتهم ، ويتبع مكامنها فيحفظها ليأمنوا هجوم العدو عليهم ، ولا يغفل الحرس والطلائع .

ويمنع جيشه من الفساد والمعاصى ، لأنها سبب الخذلان . وتركها داع للنصر ، وسبب للظفر .

ويمنع جيشه من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال . ويعد الأمير الصابر فى القتال بأجر ونفل ترغيباً له فيه ، ويخفى أمره ما أمكن إخفاؤه لئلا يعلم العدو به . عن كعب بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا أراد غزوة ، وروى بغيرها . متفق عليه .

ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالطرق حتى لا يخفى عليه أمر العدو ، ويهتم باقتفاء آثار العدو ومعرفة أسرارهم ، كما كان عليه السلام يهتم باقتفاء أخبار العدو ، ومعرفة أسرارهم واستطلاع خباياهم ، فكان يبعث العيون ليأتوه بخبرهم ، فقد أرسل عبد الله بن جحش سنة اثنتين للهجرة ، فى اثنى عشر مهاجراً ، بعد أن دفع إليه كتاباً أمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ، فلما مضى اليومان نظر عبد الله فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه « إذا نظرت إلى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً ، وتعلم لنا من أخبارهم ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما علم بعير أبى سفيان ، تحمل خيرات قريش كلها إلى الشام ، أمر نفراً من المسلمين أن

يخرجوا إليها لعل الله أن يجعلها لهم . فلما اقتربوا من الصفراء بعثوا بسيس بن عمرو وعدى بن الرعباء إلى بدر يستطلعان أخبار العير . وقد ذهب رجلان من المسلمين إلى بدر يستقيان ويتنطسان الأخبار ، وبينما هما كذلك إذ بجارية تطالب أخرى بدين عليها ، فتجيبها صاحبتها أن سوف تعطيها الذى لها عندما تأتى العير فى الغد ، أو بعد الغد ، فتعمل لهم وتؤجر منهم ، فيسرع الرجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرانه بيوم قدوم العير .

ثم إن الجمين ، لما قاربا بدراً ، وتسابقا إلى الماء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وسعداً والزبير إلى بدر يتجسسون ، فجاؤوه بعبدين لقريش ، وهو قائم يصلى ، فلما انتهى من صلاته سألهما عن مكان قريش ، فقالا : «وراء هذا الكثيب» ثم قال لهما : كم القوم ؟ فقالا لا علم لنا . فقال: كم ينحرون كل يوم ؟ فقالا : « يوماً عشراً ويوماً تسعاً » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « القوم ما بين تسعمائة وألف » ثم قال لهما : فمن فيهم من أشراف قريش ؟ قالا : عتبة بن ربيعة ، وأبو البخترى بن هشام ، وحكيم بن حزام ، ونوفل ابن خويلد ، والحارث بن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدى بن نوفل ، والنفل، وزمعة بن الأسود ، وأبو جهل بن هشام ، وأمية بن خلف ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج ، وسهيل بن عمرو بن عبدود .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « رمتكم مكة بأفلاذ كبدها » وفى غزوة أحد بعث الرسول أنساً ومؤنساً ، ابنى فضالة يلتمسان قريشاً ، فعلما أنها قاربت المدينة ، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، وبعث من بعدهما الحباب بن المنذر ، فأتاه بخبرها ، ولم يلبث أن خرج سلمة بن سلامة ، فرأى قريشاً تسرع بخيلها حتى لتكاد تدخل المدينة ، فرجع إلى القوم يحدثهم بما رأى .

وفى غزوة المريسيع عندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن أبى ضرار سيد بنى المصطلق خوج فى قومه ليحارب المسلمين ، أرسل بريدة بن الحصيب الأسلمى يتأكد له الأمر ، فلما لقى الحارث وعلم أخباره ، رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص عليه ماسمع . فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن ندب المسلين للقاء بنى المصطلق .

وفى غزوة الخندق عندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن قريظة نقضت عهدها وانضمت إلى حيى بن أخطب عدو الله ورسوله ، أرسل سعد ابن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن رواحة ، وخوات بن جبير ليعلموا أمر قريظة ، ويروا إن كانت على عهدها مع رسول الله أم خرجت عليه .

فلما سأل هؤلاء كعب بن أسد وقال لهم : « لا عهـــد بيننا وبين محمد ولا عقد » ، انصرفوا إلى رسول الله يخبرونه . وفى سنة ست من الهجرة قبل صلح الحديبية أو عهدها ، بعث الرسول عدة سرايا ، كان منها سرية عكاشة ابن محصن الأزدى ، الذى خوج فى أربعين رجلا إلى الغمر ، وقد أرسل هؤلاء الطلائع — جرياً على سنة رسول الله — فوجدوا من دلهم على ماشية أعدائهم ، فغنموا مائتى بعير ساقوها إلى المدينة ، وعندما خرج الرسول ليعتمر — عمرة الحديبية فى ألف وبضع مئات من أصحابه ، وبلغ ذا الحليفة بعث عيناً له يستطلع .

فلما اقترب الرسول من عسفان، أتاه عينه، فسأله عما جاء به من أخبار قريش فقال له الرجل : قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد لبسوا جلود النمر ، ونزلوا بذى طوى يعاهدون الله لا تدخلها أبداً ، وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم » .

وقبيل يوم حنين بعث عليه السلام عبد الله بن أبى حـدود الأسلمى ،

وأمره أن يدخل فى صفوف عدوه ، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم ، فانطلق ابن أبى حدرد حتى دخل فيهم وسمع منهم ما أجمعوا عليه من حرب المسلمين ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر .

ويشاور فى أمر الجهاد المسلمين ذا الرأى والدين لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ وقال : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وعن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان ، فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : إيانا تريد يارسول الله ، والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا . قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا . رواه أحمد ومسلم .

وعن أبى هريرة قال : مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والشافعى ، وروى البغوى بسنده ، عن عائشة أنها قالت : مارأيت رجلا أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللاستشارة فوائد كثيرة ، ذكرها بعض المفسرين ، لا نطول بذكرها ، يغنى عنها أمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . ولنعم ماقيل فى ذلك :

وشاور إذا شاورت كل مهذب ... لبيب أخى حزم لترشد فى الأمر
ولا تك ممن يستبد برأيه ... فتعجز أو لا تستريح من الفكر
ألم تر أن الله قال لعبده ... وشاورهموفى الأمرحتمابلا نكر

وقال بشار بن برد :

إذا بلغ الرأى المشورة فاستعن ... برأى نصيح أو نصيحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضـــــــاضة
فريش الخوافى قـــــــوة للقوادم

ويصف الجيش ، فيتراصون لقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذى يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ والسر فى ذلك أنهم إذا كانوا كذلك نشط بعضهم بعضاً ، وزادت قوتهم المعنوية ، وتعاضدوا ، وتنافسوا فى الطعان والنزال والكر ، وأدخلوا الروع والفزع والذعر فى نفوس الأعداء .

ويجعل فى كل جنبة من الصف كفواً ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على الجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على الجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة ، وبطن الوادى . فقال : يا أبا هريرة ادع لى الأنصار فدعوتهم . . . الحديث . رواه مسلم . ولأنه أحوط للحرب ، وأبلغ فى إرهاب العدو ، ويدعو بما فى حديث أنس ، كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل . رواه أبو داود وغيره .

ولا يميل إمام أو أمير مع قريبه ، ولا مع ذى مذهبه ، لأنه يفسد القلوب ويكسرها ، ويشتت الكلمة ، فربما خذلوا عند الحاجة إليهم ، ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها ، وتسن دعوة من بلغته للخبر ، وتقدم البحث أوسع من هذا .

* * *

س ٤٤ — تكلم عما يلى : بذل جعل لمن يعمل مافيه غناء ، مثل ذلك جعل جارية لمن يفعل مافيه نفع ومصلحة للمسلمين ، واذكر ما يتفرع على ذلك

من المسائل ، النفل فى البداء والرجعة ، بعث السرايا ، الأدلة الدالة على ما تذكر أو التعليلات .

ج : يجوز أن يجعل أمير جعلا معلوما من مال المسلمين ، ويجوز أن يجعل من مال الكفار ، مجهولا ، لمن يعمل مافيه نفع للمسلمين كنقب سور ، أو صعود حصن ، أو يدل على طريق سهل ، أو قلعة لتفتح ، أوعلى ماء فى مفازة ونحوه كدلالة على مال يأخذه المسلمون ، أو عدو يغيرون عليه ، أو ثغر يدخل منها إليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد استأجر هو وأبو بكر فى الهجرة من دلهم على الطريق ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم الثلث والربع ، مما غنموه وهو مجهول ، لأن الغنيمة كلها مجهولة ويستحقه مجهول له بفعل ماجوعل عليه ، بشرط أن لا يجاوز جعل مجهول من مال كفار ثلث الغنيمة بعد الخمس ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم جعل أكثر منه .

ويجوز أن يعطى الأمير ذلك بلا شرط ، لأنه ترغيب للجهاد ، ولو جعل الأمير لمن يفعل مافيه مصلحة للمسلمين ، جارية معينة ، على فتح حصن من الكفار ، فماتت قبل فتح الحصن فلا شىء له لأن حقه تعلق بعينها ، وقد تلفت بغير تفريط ، فسقط حقه منها كالوديعة ، وإن أسلمت وهى أمة أخذها — كحرة جعلت له بعد فتح — إلا أن يكون المجعول له الجارية كافراً ، فله قيمتها إن أسلمت — كحرة جعلت له وأسلمت قبل فتح .

وإن فتحت قلعة صلحاً ، ولم يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة ، وأبى أهل القلعة الجارية ، وأبى مجعول له أخذ القيمة عنها . فسخ الصلح لتعذر إمضائه ، لسبق حق صاحب الجعل ، وتعذر الجمع بينه وبين الصلح .

وإن بذلوا الجارية مجاناً ، لزم أخذها ودفعها إليه . قال فى الفروع : والمراد غير حرة الأصل ، وإلا وجبت قيمتها ، لأن حرة الأصل غير مملوكة ، وكل

موضع أوجبنا القيمة ، ولم يغنم الجيش شيئاً ، فإنها تعطى من بيت المال لأنه حال المصالح .

الأنفال — جمع نفل بالتحريك وبسكونها — الغنيمة . قال لبيد : « إن تقوى ربنا خير نفل » . وقال عنترة :

إنا إذا احمر الوغى نروى القنا ونعف عند مقاسم الأنفال

أى الغنائم ، وأصل النفل الزيادة ، وسميت الغنيمة به لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة ، مما كان محرماً على غيرهم ، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهد من أجر الجهاد . ويطلق النفل على معان أخر منها : اليمين ، والابتغاء ونبت معروف . والنافلة : التطوع لكونها زائدة على الواجب ، والنافلة : ولد الولد ، لأنه زيادة على الولد.

ولأمير فى بداءة دخول دار حرب ، أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس ، وله أن ينفل فى رجوع من دار حرب الثلث ، فأقل بعد الخمس . لما روى عبادة ابن الصامت ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع ، وفى الرجعة الثلث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وفى رواية : كان إذا أغار فى أرض العدو ، نفل الربع ، وإذا قفل راجعاً وكل الناس نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ويقول : ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم . رواه أحمد .

وعن حبيب بن مسلمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نفل الربع بعد الخمس فى بداءته ، ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته . رواه أحمد وأبو داود ، وروى الأثرم عن عمر بن الخطاب ، أنه قال لجرير بن عبد الله فى قومه يريد الشام : هل لك أن تأتى الكوفة ، ولك الثلث بعد الخمس ، من كل أرض وسبى .

ولا تجوز الزيادة على الثلث لأن نفل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى إليه . ويجوز النقص منه ، لأنه إذا جاز ألا ينفل شيئاً ، فلأن يجوز تنفيل قليل

أولى ، ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط ، لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق ، وزيد فى الرجعة على البدء لمشقتها ، لأن الجيش فى البداءة ردء عن السرية ، وفى الرجعة منصرف عنها ، والعدو مستيقظ ، ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم ، فيكون أكثر مشقة ، ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج فى السرية مع غلبة السلامة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالا من المسلمين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله ، والذى نفسى بيده لوددت أن أقتل فى سبيل الله . ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل . متفق عليه .

من النظم مما يلزم الإمام والجيش

ويلزم عند السير منع مخذل ومرجفهم مع كل أعجف أو ردى
ومخشى عون للعدو منافق وساع بشحنا بيننا ومفسد
وردىء نساء غير عجف قواعد
يعالجن جرحى ثم يسقين من صدى
ولا يستعن بالكفر إلا ضرورة ويمشى برفق مستعد التزود
وعن أحد إن كان يقوى لدفعهم إذا نعر الأعداء وإلا ليردد
وإن تجدن من كل مركوبه اجعلن
على فاضل واحتم لخوف الردى قد
ويظهر أسباب التضافر بينهم ويعقد رايات بكل مسود
وكل قبيـــل فليقدم عليهم عريفاً حفيظاً كافياً للتفقد
وكل فئات فليعين شعارهم وفى كل حرز أو صلاح ليجهد
ويبعث أكفاء العيون تحرزاً ويردع عن فعل الخنا كل مفسد
وذا الرأى شاوره وذا الصبر والغنا
بأجر وتنفيل على غـــيره عد
ويكتم مهما استطاع ياصاح أمره ووار بغير القصد عن متقصد
وصفهم واجعل على كل جانب نجيباً ودع ميل الهوى لاتنكد
ودعوتنا من لم تبلغه حر من قتالهم قبل الدعاء وأكد
ومن بلغته قاتلن قبله أن تشا ودعوتهم من قبل حسن وسدد
وبذلك اجعل جلب نفع مجوز
وعلما به الشرط من سوى مال جحد

إذا لم يجاوز بعـــد خمس ثلثيه
فى الأولى ودون الشرط ما زاد فاردد

وما منعوه بذله ورآه للـ مصالح من مال المصالح فأعدد
فمع قد جعل عين أو نوع مطلق وفقدان فتح صاحب الجعل شرد
ولا يمنع الإســلام تسليم جعله رقيقاً قبيل الفتح أو بعده اشهد
وقيمة حر الأصل إن يهد قلبه وقيمته عين لذى الكفر ترشد
وإن صولحوا من غير شرط لجعله
وظن به بالقيمة الصلح أفسد

وقيــد احتمال ماله غير قيمة كحرة أصـــل سلموها بأبعد
وشرطك ربما بعد خمس مجوز لنفل السرايا فى الدخول به جد
وبالثلث بعد الخمس فى رجعة ولا تبق لهم والجيش بعدهم اعدد
وقولين فى تنفيله ذاك شرط أو زيادة فوق الثلث بالشرط قيد
وليس لهم من غير شرط تنفل وجائز التنقيص دون التزيد
وإن ير تنفيلا لإغناء أو رجا غناء يجز من بعد خمس وقيد
ونفل السرايا للنفوع وغـــيره
وكالسلب اخصص فى سواهم بمرقد

* * *

س ٤٥ : ماذا يلزم الجيش من طاعة الإمام ؟ وما حكم إحداث أمر بلا إذنه ؟ تكلم عن المبارزة بوضوح ، واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : يلزم الجيش طاعة الأمير فى غير معصية . ويلزمهم النصح والصبر معه لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) . ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى . متفق عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . متفق عليه . وعنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيم استطعتم ، متفق عليه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية . متفق عليه . وعن أنس رضى الله ، عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى ، كأن رأسه زبيبة . رواه البخارى .

وأما الدليل على النصح ، فعن أبى رقية تميم الدارى رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . رواه مسلم . وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه ، قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم . متفق عليه . فلو أمرهم الأمير بالصلاة جماعة ، وقت لقاء العدو فأبوا ، عصوا للمخالفة .

وأما الدليل على الصبر ، فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) وعن عبد الله بن أبى أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو انتظرحتى مالت الشمس . ثم قام فى الناس، فقال: « أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم ، فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . الحديث متفق عليه .

ويلزمهم اتباع رأيه ، والرضا بقسمته الغنيمة وبتعديله لها، لأن ذلك من جملة

طاعته ، ولا يخالفونه ينشعب أمرهم ، فلا خير مع الخلاف ، ولا شر مع الائتلاف .
قال ابن مسعود : الخلاف شر . ذكر ابن عبد البر: ولا يجوز لأحد أن يتعلف — وهو تحصيل العلف للدواب — ولا يتحطب ، ولا يبارز . ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثاً إلا بإذن الأمير، لأنه أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقوتهم ، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه ، لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه ، أو يرحل بالمسلمين ، ويتركه فيهلك أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة ، فيظفر به العدو فتكسر قلوب المسلمين . بخلاف ما إذا أذن ، فإنه لا يكون إلا مع انتفائه المفاسد ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع ، لم يذهبوا حتى يستأذنوه) .

ولا ينبغى أن يأذن فى موضع إذا علم أنه مخوف ، لأنه تغرير بهم .

وأما الانغماس فى الكفار، فيجوز بلا إذن لأنه يطلب الشهادة ، ولا يترقب منه الظفر ، وإلا بالمقاومة بخلاف المبارزة ، فتتعلق به قلوب الجيش ، ويرتقبون ظفره ، فلو طلب البراز كافر ، سن لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير ، لمبارزة الصحابة رضى الله عنهم .

عن على رضى الله عنه قال : : تقدم عتبة بن ربيعة ، ومعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب شاب من الأنصار . فقال : من أنتم ؟ فأخبروه . فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنا أردنا بنى عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة ، قم يا على، قم ياعبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبه ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلفت ابن عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منـــا صاحبه . ثم ملنا إلى الوليد ، فقتلناه واحتملنا عبيدة ، رواه أحمد وأبو داود .

وعن قيس بن عبادة ، عن على قال : أنا أول من يجثو للخصومة بين يدى الرحمن يوم القيامة . قال قيس: فيهم نزلت هذه الآية، (هذان خصمان اختصموا

فى ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر على وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة وربيعة والوليد بن عتبة . وفى رواية أن علياً قال : فينا نزلت هذه الآية ، وفى مبارزتنا يوم بدر (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) . رواها البخارى ، وعن سلمة بن الأكوع قال : بارز عمى يوم خيبر مرحب اليهودى . رواه أحمد ، فى قصة طويلة ومعناه لمسلم . وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة . فقتله وأخذ سلبه ، فبلغ ثلاثين ألفاً ، ولأن فى الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين ، وجلدهم على الحرب ، فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطلب البراز ، كرهت إجابته لئلا يقتل ، فيكسر قلوب المسلمين ، وكان الأمير لا رأى له فعلت المبارزة بغير إذنه .

فإن شرط الكافر المبارز أن لا يقتله غير الخارج إليه ، أو كان هو العادة لزم لقوله تعالى : (أوفوا بالعهود) ولقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم . ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة ، لأنه لا عهد له ولا أمان .

ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء ، ولا يستحب له ذلك ، لأنه لا يأمن أن يقتل فتنكسر قلوب المسلمين ، فإن انهزم المسلم المجيب لطالب البراز ، والداعى إليه أو أثخن بجراح ، فلكل مسلم الدفع عنه ، والرمى للكافر المبارز لانقضاء قتال المسلم معه . والأمان إنما كان حال البراز ، وقد زال . وأعان حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة ، حين أثخن عبيدة .

وإن أعان الكفار صاحبهم ، فعلى المسلمين عون صاحبهم ، وقتال من أعان عليه دون المبارز ، لأنه ليس بسبب من جهته ، فإن استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم انتقض أمانه وجاز قتله .

* * *

س ٤٦ : ما هو السلب ؟ ومن الذى يستحقه ؟ ومتى يستحقه ؟ وبأى شىء تقبل دعوى القاتل للسلب ؟ وإذا كان القاتل صبياً ، أو امرأة ، فما الحكم ؟

وإذا قتله إثنان فما الحكم ؟ وما الحكم فيما إذا أسره إنسان فقتله الإمام أو استحياه ؟

ج : السلب بفتح السين واللام ، ما على القتيل من ثياب وسلاح ودرع وحلى ، وما معه من خيل ودابته التي قاتل عليهـا ، وما كان بمنزلة الخيل ، والدابة فى وقتنا هذا ، وآلات المركوب لأنها تابعة له . ويستعان بها فى الحرب فأشبه السلاح . ويدخل فى ذلك التاج ، والبيضة ، والمنطقة ، وأسورة ، وران ، وخف بما فى ذلك من حلية ، وسيف ، ورمح ، ولت ، وقوس ، ونشاب ، لأنه يستعان به فى حربه .

وإذا قتل مسلم كافراً فله سلبه سواء قال الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ، لعموم الأدلة ، عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه . وأقبل على ، فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه . الحديث متفق عليه .

وعن أنس رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم : رواه أحمد وأبو داود . وفى لفظ : من تفرد بدم رجل ، فقتله فله سلبه قال : فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا . رواه أحمد .

وعن عوف بن مالك ، أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى . رواه مسلم ، وكذا إذا أثخنه

فصار فى حكم المقتول ، فله سلبه . لما ورد عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر ، نظرت عن يمينى ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما . تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ، فغمزنى أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم . وما حاجتك إليه يا ابن أخى ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسى بيده لئن رأيته ، لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا . قال: فتعجبت لذلك : فغمزنى الآخر فقال مثلها . قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يزول فى الناس ، فقلت : ألا تريان هذا صاحبكما الذى تسألان عنه . فقال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر فى السيفين ، فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء . متفق عليه . ووجه ذلك أن ابن مسعود وقف على أبى جهل يوم بدر ، فلم يعط سلبه ، وقضى به النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، لأنه أثبته .

ومن غرر بنفسه بأن قدم على مبارزة من يغلب على ظنه أنه لا يقدر عليه. فقتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها ، ولو عبداً بإذن سيده ، أو كان امرأة ، أو صبياً بإذن إمام ، أو نائبه فله سلبه ، لحديث : من قتل قتيلا فله سلبه ، وللأحاديث المتقدمة .

وقال الشيخ تقى الدين : فى هذا نظر ، فإن حديث ابن الأكوع كان المقتول منفرداً ، ولا قتال هناك ، بل كان المقتول قد هرب منهم ، انتهى — من الإنصاف .

ولا يستحق السلب مخذل ، ولا مرجف ، ولا عاص ، كرام بيننا يفتن . لأنهم ليسوا من أهل الجهاد ، ويستحق السلب القاتل بشرطه ، ولو كان المقتول صبياً أو امرأة إذا قاتلوا للعمومات ، لا إن رماه بسهم من صف المسلمين . أوقتله مشتغلا بأكل ونحوه ، أو منهزماً فلا يستحق سلبه لعدم التغرير بنفسه ، أشبه قتل شيخ فان ، وامرأة ، وصبي ، ونحوهم ممن لا يقتل .

ولو قطع مسلم يدى الكافر ورجليه ، فله سلبه ، ولو قتله غيره لأنه كفى المسلمين شره ، ولأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل ، فأدرك ابن مسعود أبا جهل ، وبه رمق فأجهز عليه ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك بين اثنين فى سلب ، ولأنه إنما يستحقه بالتغرير فى قتله ، ولا يحصل بالاشتراك وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه ، بأن أبقاه حياً رقيقاً ، أو بفداء ، أو من فسلبه ورقيته إن رق وفداؤه إن فدى غنيمة ، لأن الذى أسره لم يقتله ، ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم واستبقى منهم ، ولم ينقل أنه أعطى أحداً ممن أسرهم سلباً ولا فداء ، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر ، فسلبه للقاتل .

ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة رجلين ، لأن الشارع اعتبر البينة ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين ، فى الحديث المتفق عليه المتقدم قريباً أنه صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين وكالقتيل العمد ، وقيل : يعطى السلب إذا قال : أنا قتلته ولا يسأل بينة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول أبى قتادة . وجوابه الخبر الآخر ، وبأن خصمه أقر له فاكتفى بقوله .

وقال جماعة من أهل الحديث : يقبل شاهد ويمين كغيره من الأموال ، ونفقته ورحله وخيمته غنيمة ، لأن ذلك ليس من اللبوس ، ولا مما يستعان به فى الحرب

* * *

س ٤٧ : تكلم عن أحكام مايلى : الكذب فى الحرب ، الخيلاء فيه ، تخميس السلب ، الخديعة فى الحرب .

ج : يجوز الكذب فى الحرب ، لما روى البخارى ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ، فقام محمد بن مسلمه فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم قال : فأذن لى أن أقول شيئاً . قال : قل . فأتاه محمد بن مسلمة فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عنانا ، وإنى قد أتيتك أستسلفك . قال : وأيضاً والله لتملنه . قال إنا قد اتبعناه . فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين. فقال : نعم أرهنونى . قالوا: أى شىء تريد ؟ قال : أرهنونى نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فأرهنونى أبناءكم ؟ قالوا : كيف نرهنك أبناءنا ؟ فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ، ولكنا نرهنك اللأمة ، فواعده أن يأتيه ، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة ، وهو أخو كعب من الرضاعة . فدعاهم إلي الحصن ، فنزل إليهم فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة . قالت : إنى أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخى محمد بن مسلمة . ورضيعى أبو نائلة إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب . قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلان وفى رواية أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس ، وعباد بن بشر فقال : إذا جاء فانى قائل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه ، فدونكم فاضربوه ، وقال مرة : ثم أشمكم ،

فنزل إليهم متوشحاً ، وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال : مارأيت كاليوم ريحاً ، أى أطيب ، فقال : عندى أعطر نساء العرب ، وأجمل نساء العرب ، فقال : أتأذن لى أن أشم رأسك ؟ قال : نعم . فشمه ثم أشم أصحابه . ثم قال: أتأذن لى ؟ قال : نعم . فلما استمكن منه قال : دونكم ، فقتلوه ، ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه .

وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت : لم أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يرخص فى شىء من الكذب ، مما يقول الناس ، إلا فى الحرب والإصلاح بين الناس . وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وتستحب الخيلاء فى الحرب ، لما ورد عن جابر بن عتيك : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من الغيرة مايحب الله ، ومن الغيرة مايبغض الله ، وإن من الخيلاء مايحب الله ، ومنها مايبغض الله . فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغض الله ، فالغيرة فى غير الريبة . والخيلاء التى يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة . والخيلاء التى يبغض الله ، فاختيال الرجل فى الفخر والبغى . رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

ويكره التلثم فى القتال وعلى أنفه ، لالبس علامة كريش نعام . ولايخمس السلب لحديث عوف وخالد إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب . رواه أحمد وأبو داود . ولأن قوله صلى الله عليه وسلم : فله سلبه ، يتناول جميعه .

وتجوز الخديعة فى الحرب للمبارز وغيره . لما ورد عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة . متفق عليه . وروى أن عمر بن عبد ود ، لما بارز علياً قال له على : مابرزت لأقاتل اثنين ، فالتفت عمرو فوثب على فضربه . فقال عمرو : خدعتنى فقال : الحرب خدعة، وفى غزوة الخندق، إن نعيم بن مسعود بن عامر من بنى غطفان ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يارسول الله إنى قد أسلمت ، وإن قومى لم يعلموا باسلامى ، فمرنى بماشئت . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنت فينا رجل واحد ، فخذل عنا إن استطعت ، فإن الحرب خدعة ، فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة، وكان لهم نديماً فى الجاهلية ، فقال لهم : يابنى قريظة قد عرفتم ودى إياكم ، وخاصة مابينى وبينكم ، قالوا : صدقت لست عندنا بتهم ، فقال لهم : إن قريشاً وغطفان ليسوا كهيئتكم ، البلد بلدكم فيه أموالكم وأولادكم ونساؤكم ، لاتقدرون على أن تتحولوا منه إلى غيره ، وإن قريشاً وغطفان ؛ أموالهم وأولادهم ونساؤهم ببعيدة ، إن رأوا نهزة وغنيمة أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ، والرجل ببلدكم لاطاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم ، حتى تكون بأيديكم ثقة لكم ، على أن يقاتلوا معكم محمداً حتى تناجزوه . قالوا : فقد أشرت برأى ونصح . ثم خرج حتى أتى قريشاً ، فقال لأبى سفيان بن حرب ومن معه ورجال قريش: يامعشر قريش قد عرفتم ودى إياكم ، وفراقى محمداً ، وقد بلغنى أمراً رأيت أن حقاً على أن أبلغكم نصحاً لكم ، فاكتموا على . قالوا : نفعل . قال: تعلمون أن معشر يهود ، قد ندموا على ماصنعوا بينهم وبين محمد ، وقد أرسلوا إليه أن قد ندمنا على مافعلنا ، فهل يرضيك عنا أن نأخذ من القبيلتين ، من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم ، فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقى منهم ؟ فأرسل إليهم أن نعم ، فإن بعثت إليكم يهود فالتمسوا رهناً من رجالكم ، فلاتدفعوا إليهم منكم رجلاواحداً، ثم خرج حتى أتى غطفان ، فقال: يامعشر غطفان ، أنتم أصلى وعشيرتى وأحب الناس إلى ، ولا أراكم تتهمونى . قالوا : صدقت . قال : فاكتموا على . قالوا : نفعل . ثم قال لهم مثل ماقال لقريش ، وحذرهم ماحذرهم . فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس ، وكان ذلك مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، أرسل

أبو سفيان ورؤس من غطفان ، إلى بنى قريظة عكرمة بن أبى جهل ، فى نفر من قريش وغطفان ، فقالوا لهم: إنا لسنا بدار مقام . قد هلك الخف والحافر، فاغدوا للقتال حتى تناجزوا محمد أو نفرغ مما بيننا وبينه . فقالوا لهم : إن اليوم السبت ، وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً ، وقد كان أحدث بعضنا فيه حدثاً ، فأصابه مالم يخف عليكم ، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا ، حتى نناجز محمداً ، فإنا نخشى إن ضرستكم الحرب ، واشتد عليكم القتال أن تسيروا إلى بلادكم ، وتتركونا والرجل فى بلدنا ، ولا طاقة لنا بذلك من محمد ، فلما رجعت إليهم الرسل بذلك الذى قالت بنو قريظة: قالت : قريش وغطفان تعلمون ، والله إن الذى حدثكم نعيم بن مسعود لحق ، فأرسلوا إلى بنى قريظة إنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحداً من رجالنا ، وإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا ، فقالت بنو قريظة حين انتهت إليهم الرسل بهذا : إن الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق : مايريد القوم إلا أن يقاتلوا ، فإن وجدوا فرصة انتهزوها ، وإن كان غير ذلك استمروا إلى بلادهم ، وخلوا بينكم وبين الرجل فى بلادكم ، فأرسلوا إلى قريش وغطفان : إنا والله لا نقاتل معكم حتى تأتونا رهناً ، فأبوا عليهم وخذل الله بينهم ، وفرق جمعهم ، ثم أرسل الريح بالمطر والرعد والبرق ، وقذف فى قلوب الذين كفروا الرعب ، فولوا الأدبار .

من نظم ابن عبد القوى

مما يتعلق بما يلزم الجيش

ويلزم كل الجيش نصح أميرهم وطاعته فى طاعة الله قيـد
وليس لهم أن يخرجوا من معسكر ولا يبرزوا إلا بإذن مجدد
وندب لذى بطش شجاع برازه باذن أمير كافر إذا تمرد
ومن دون إذن حر من مطلقاً وللضـ
ـعيف بالإذن إكره وحلل لمبتدى
ولا تنصرن ذا السلم مع شرط كافر
سـوى مثخن مع كلمه أو معرد
وقبل براز جوزن قتـل كافر سوى مع كون القتل غير معود
وقاتل من الكفار أعوان كافر
وإن يرض أو يستصرخ اقتله واقدد
ومن يستطع فى الحرب خدعة كافر
أجزه بلا كره ولو مان ترشد
وإن يرده ذو السلم أو يرد غيره يكن غير مخموس له سلب الرد
لتعميم حكم الشرع فيما أباحه الـ إمام له أو لم يبحه بأوكد
ويشرع قتل العلج والحرب قائماً مخاطرة ذا منعـة وتجلد
ويعطاه ذو رضخ ولوكان كافراً وقاتل سبى قاتلوا فى المجود
ولا تعطه الممنوع سهما ورضخه كزمن بلا إذن يبارز بأوكد
وللمدعى بالشاهد اقض وقيل أو بفرد وإيلاء وقيـل بمفرد

وللقاطع الأطراف لاقاتل أبح وللقاتل المقطوع واجده جـد
وقيـــل كمقطوع اثنتين غنيمة

وقتل الإمام العانى أوذ إذن اشهد

وقيل لمرد والشريكى وآسر وعبد له إن رق والمال إن قد
وأسلابه آلات حرب ولبسه لدى الحرب مع حلى بغير تقيد
وفى الأشهر المركوب فيه وممسك الـ ـمنان بآلات له لم تقيـد
ويكره فى قتل العـدا كل مثلة ويكره نقل الروس لاسلب ملحد
وخيمته مـــع رحلة وجنيبه وأمـــواله للغانمين لتردد

* * *

س ٤٨ : تكلم عن أحكام ما يلى : الغزو بلا إذن الإمام . من دخل دار حرب بلا إذن الإمام فغنم شيئاً . من أخذ من دار حرب ركازا ومباحا له قيمة إعلاف الدابة مما أحرزه من طعام . القتال بسلاح من الغنيمة . لبس الثوب والقتال على فرس منها . أخذ شىء مما أحرز من الغنيمة . التضحية بشىء فيه الخمس الفاضل عما أخذه الغزاة ، من أخذ دابة لغزوه عليها أو سلاح أو غيره . إذا خرج الإمام على رجـــل ألا يصحبه فنادى بالنفير . ما هى النهدة وما حكمها؟ وتكلم عن كتبهم وما وجد معهم من الملاهى والمحرمات .

ج : لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه ، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه ، فالغزو أولى إلا أن يفجأهم عدو يخافون شره وأذاه ، فيجوز قتالهم بلا إذنه لتعين المصلحة فيه ، ولما فى التأخر من الضرر ، وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال .

ومن لا قوة له على الخروج ، ومن منعه الإمام . والدليل على جوازه

بلا إذن الإمام ، أنه لما أغار الكفار على لقاح أى نوق النبى صلى الله عليه وسلم، فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة وتبعهم فقاتلهم بغير إذن . فمدحه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : خير رجالنا سلمة بن الأكوع ، وأعطاه سهم فارس وراجل .

وكذا إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستيذان ، فان لهم الخروج بغير إذنه لئلا تفوتهم ، ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين ، فلا يجوز التخلف عنه ، وإذا دخل قوم ذوو منعة أولا أو دخل واحد ولو عبداً دار حرب بلا إذن إمام أو نائبه ، فغنيمتهم فىء لأنهم عصاة بالافتيات . ومن أخذ من الجيش أو اتباعه من دار حرب ركازاً ، أو مباحاً له قيمة فى مكانه ، فهو غنيمة . لحديث عاصم بن كليب، عن أبى الجويرة الجرمى قال: لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب فى إمارة معاوية ، وعلينا معن بن يزيد السلمى ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطانى مثل ما أعطى رجلا منهم . ثم قال: لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت . أخرجه أبوداود . فإن لم تكن له قيمة كالأقلام والمسن ، فلآخذ ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته .

ومن أخذ طعاماً أو علفاً ، ولو بلا إذن أمير ، ولا حاجة فله أكله ، وله إطعام سبى اشتراه ، وله علف دابته . لحديث عبد الله بن أبى أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه . ثم ينصرف . رواه سعيد وأبو داود .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . رواه البخارى ، وعن ابن عمر ، أن جيشاً غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلا ، فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن المغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته. فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزور فى الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. رواه أحمد. ولسعيد أن صاحب جيش الشام كتب لعمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلة، وكرهت أن أتقدم فى شىء من ذلك، فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون.

فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين، فإن أحرز الطعام والعلف، أو وكل الإمام من يحفظه، فلا يجوز أن يأكله أو يعلفه دابته إلا لضرورة، لأنه صار غنيمة للمسلمين، وتم ملكه عليه.

ولا يجوز أن يعلف منه دابة لصيد، كجارح وفهد لصيد، لعدم الحاجة إليها ويرد فاضلا من طعام، وعلف، ولو كان يسيراً لاستغنائه عنه. ويرد ثمن ما باع من طعام وعلف للخبر، وتقدم قريباً. ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة، ويرده مع حاجة وعدمها لقول ابن مسعود: انتهيت إلى أبى جهل، فوقع سيفه من يده فأخذته، فضربته به حتى برد، رواه الأثرم. ولعظم الحاجة إليه مع بقائه.

ولا يجوز القتال على فرس أو نحوها من الغنيمة، ولا لبس ثوب منها. لما ورد عن رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. ولا أن يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه. رواه أحمد وأبو داود.

ولا يجوز أخذ شىء من طعام أو غيره فى دار إسلام أو حرب، مما أحرز

من الغنيمة إلا لضرورة ، لأنه إنما أبيح الأخذ قبل جمعه ، ولأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين ، وصار كسائر أملاكهم ، فإن لم يجد مايأكله جاز له الأخذ لحفظ نفسه ودوابه .

ولا تجوز التضحية بشيء فيه الخمس ، وله دهن بدنه ودابته ، وله شرب شراب لحاجة إلحاقاً له بالطعام .

ومن أخذ مايستعين به فى غزاة معينة ، فالفاضل مما أخذه له ، لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة ؛ لاعلى سبيل الإجازة . كما لو أوصى أن يحج عنه فلان بألف . وأن لا يكن أخذه فى غزاة معينة ، فالفاضل يصرفه فى الغزو .

وإن أخذ دابة غير عادية ، ولا حبيس لغزوه عليها ملكها بالغزو . لحديث عمر : حملت رجلا على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، فظننت أنه بائعه برخص. الخبر متفق عليه . فلولا أنه ملكه ماباعه ، ولم يكن ليأخذه من عمر ، فيقيمه للبيع فى الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه ، أشار إليه أحمد. فإن لم يغز ردها ، ومثل الدابة سلاح أعطيه ليغزو به ، فيملكه بالغزو ، فإن باعه بعد الغزو ، فلا بأس ، ولا يشتريه من تصدق به. ولا يركب دواب السبيل فى حاجة نفسه لأنها لم تسبل لذلك ، ويركبها ويستعملها فى سبيل الله لأنها سبلت لذلك

وإذا قال الإمام لرجل : أحرج عليك ألا تصحبنى ؟ فنادى الإمام بالنفير ، لم يكن إذنا له فى الخروج لتقديم الخاص على العام .

ولا بأس بالنهدة فى السفر فعله الصالحون ، كان الحسن إذا سافر ألقى معهم ، ويزيد أيضا بعد مايلقى وفيه رفق ، ومعنى النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة ، يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ، ويأكلون منه جميعا ، ولو أكل بعضهم أكثر من بعض لجريان العادة بالمسامحة .

ولا يتخذ النعل والخرب من جلودهم ، ولا الخارط والحبال ، بل ترد

كسائر أموالهم ، وكتبهم المنتفع بها ككتب الطب واللغة والشعر ونحوها . وإن كانت مما لا ينتفع به ، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل وهو غنيمة ، وإلا فلا .

ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويراق الخمر ، وتكسر أوعيته ، إن لم يكن فيها نفع للمسلمين وإلا أبقيت . وتكسر آلات اللهو كالتلفزيون والسينما والراديو والبكم والعود ويحرق الدخان وتكسر الشبش التي يشرب بها وآلات توليعه وتطفئته وتتلف جميع الملاهي لأنها محرمات بيعا وشراء واستعمالا .

من النظم فى وجوب إذن الأمير

ويحرم غزو دون إذن أميرهم إذا لم يفت غنم ولم يفج معتد
وإن خيف فوت الغنم أو بغت العدا
فلا إذن وليغزو سوى حفظ قد
ومن يعط شيئا فى غزاة لعونه فيغزو فيفضل أو حمى فوق أجرد
وليس حبيساً أو معاراً لفرضه ولا قال أنفق فى الجهاد له أشهد
وإن تغز دون الإذن من غير منعة
رجالا فيحووا مغنما فبأوكد
له بعد خمس والجميع بثان وفى جعله فى الفىء ثالثة زد
وإن كان فيهم منعة فهو ملكهم
سوى الخمس ولأوهى يكن فيئا اعدد
وأكلك مطعوماً وعلف بهائم يجوز بلا إذن وعن بيعه زد
ولو كان دهناً أو شراباً لحاجة وعن غير مطعوم وتابعه أصدد
وفاضل مطعوم إذا عدت رده وعن أحمد تحليل نزر مزهد
وما حيز فى الأقوى احظرن لاضرورة
وقيمة مابعث أو ثمنه إن نمى اردد
وجائز استعمال آلة حربهم له غير مركوب وثوب بأوكد
وحظر على شرط على حارس لها ركوب لمغنوم وبالشرط جود
وما اختص من كتب بهم بيعه احظرن
سوى جلد أو ورق ولا غنم افقد

* * *

س ٤٩ : تكلم بوضوح عما يلى : الغنيمة ، دليلها ، إذا أخذ حربى مالنا ، إذا وجد وسم على حبيس ، إذا استولى الكفار على حر ، فداء الأسير بخيل أو سلاح .

ج : الغنيمة أصلها إصابة الغنم من العدو ، وقد تستعمل فى كل ما ينال بسعى ، ومنه قول الشاعر :

وقد طوفت فى الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

ومثله قول الآخر :

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم

وتعريف الغنيمة اصطلاحاً هى ما أخذ من مال حربى قهراً بقتال ، وما ألحق به كهارب استولينا عليه ، وهدية الأمير ونحوها ، والأصل فى الغنيمة قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) الآية ، وقد اشتهر وصح أنه صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم ، وكانت فى أوائل الإسلام خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) الآية . ولم تحل الغنائم لغير هذه الأمة لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم ، كانت تنزل نار من السماء تأكلها ، متفق عليه .

ويملك أهل الحرب مالنا بقهر ، ولو اعتقدوا تحريمه ، لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع ، وفى القواعد الفقهية أنهم لا يملكون إلا بالحيازة إلا دراهم . وفى الاختيارات الفقهية لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه ، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك ، فالصواب أنهم يملكونها ملكا مقيداً لا يساوى ملك المسلمين من كل وجه، انتهى . وما اختاره الشيخ تقى الدين أقرب إلى الصواب فيما أرى والله أعلم .

وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما فوطىء إحداهما ، ثم استولى عليها الكفار فله وطء الأخرى ، لزوال ملكه عن أختها ، وإن أسلموا وبأيديهم شيء من ذلك ، فهو لهم ، ولا يملكون وقفاً . ويعمل بوسم على حبيس لقوة الدلالة عليه كما يعمل بقول مأسور استولى عليه من كفار هو ملك فلان فيرد إليه . ولا يملكون حراً ولو ذمياً ، لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا تثبت عليه اليد بحال ، ومتى قدر على الذمي رد إلى ذمته لبقائها ، ولم يجز استرقاقه ، ويلزم فداؤه ، ولا يجوز فداء على أسير بخيل ولا سلاح ، لأنه إعانة على المسلمين .

* * *

س ٥٠ : تكلم عما يلي : إذا استولى أهل الحرب على حرة أو أمة ، إذا أخذنا الحرة أو أم الولد منهم ، إذا ولدت منهم ، إذا أبى الولد الإسلام ، إذا اشترى مسلم أسيراً من كافر ، واذكر الدليل على ماتقول .

ج : ينفسخ باستيلاء أهل الحرب نكاح أمة مزوجة استولوا عليها وحدها لملكهم لرقبتها ومنافعها ، وكنكاح كافرة سبيت وحدها ، ولا ينفسخ به نكاح حرة مزوجة ، لأنهم لا يملكونها . وإن أخذنا الحرة منهم ، أو أخذنا منهم أم الولد ردت حرة لزوج لبقاء نكاحه ، ورد أم ولد لسيد حيث عرف . ويلزم سيداً أخذها قبل قسمة مجاناً ، وبعد قسمة بثمنها ، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له .

وولد الحرة من أهل الحرب ، كولد زنا ، لأنه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك .

وإن أبى ولد مسلمة حرة ، أو غيرها من أهل الحرب ، الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم ، لأنه مسلم تبعاً لأمه ، فلا يقر على الكفر .

ولمشتر أسيراً من كافر رجوع على الأسير بثمنه بنية رجوع عليه . لما روى سعيد ، عن عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، فهو أحق به

من غيره ، وإن أصابه فى أيدى التجار بعد القسم فلا سبيل إليه . وأيماحر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ، ولا يشترى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ،ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بى ثم غدر ؛ ورجل باع حراً وأكل ثمنه ...، الحديث رواه أحمد والبخارى .

* * *

س ٥١ : تكلم بوضوح عما يلى: إذا أخذ من أهل الحرب مال مسلم أو معاهد، إذا باع كافرِ مال المسلم ، أو المعاهد ، أو وهبه ، أو نحو ذلك ، متى تملك الغنيمة ؟ وأين تقسم ؟ إذا غلب العدو على الغنيمة بمكانها .

ج : إذا أخذ منهم مال مسلم ، أومعاهد بشراء أو قتال ، وأدركه ربه بعد قسمه ، فلربه أخذه بثمنه . لحديث ابن عباس أن رجلا وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إن أصبته قبل أن تقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعد ماقسم أخذته بالقيمة . ولئلا يفضى إلى ضياع الثمن على المشترى ، وحرمانه ما أخذه من الغنيمة وحقها ينجبر بالثمن .

فرجوع صاحب المال فى عين ماله بثمنه جمع بين الحقين كأخذ الشقص بالشفعة .

ولو باع مال المسلم أو المعاهد آخذه من الكفار ، أو وهبه ، أو وقفه ، أو أعتقه من انتقل إليه فيلزم ، ولربه أخذه من آخر مشتر ، وآخر متهب كأول آخذ .

قال ابن رجب فى القواعد : والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة وإن وقفه ، أو أعتقه لزم وفات على ربه .

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ، لأن الاستيلاء التام سبب الملك ، وقد وجد لثبوت أيدينا عليها حقيقة ، ولزوال ملك كفار عنها . ويجوز

قسمة الغنيمة فى دار حرب ، لما روى أبو إسحاق الفزارى قال قلت للأوزاعى : هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه ، إنما كان للناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها فى أرض عدوهم ، ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة ، إلا خمسها : وقسمها ، قبل أن يقفل . من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن وحنين .

ويجوز بيع الغنيمة فى دار الحرب ، لما تقدم ، ولثبوت الملك فيها ، ولو غلب العدو على الغنيمة بمكانها ، فأخذها من مشترفهى من ماله فرط أو لا . لحديث الخراج بالضمان ، وهذا نماؤه للمشترى ، فضمانه عليه ولأنه مبيع مقبوض أشبه مالو بيعت بدار الإسلام .

* * *

س ٥٢ : تكلم عما يلى : الجيش ، السرية ، عددها . بأى يبدأ فى قسم ماغنمته السرية ، وماغنمه الجيش ، وماذا يعمل بعد ذلك وماهو الصفى ؟

ج : الجيش : الجند ، أو السائرون لحرب أو غيرها . السرية . القطعة من الجيش ، تخرج منه وتعود فيه ، وهى من مائة إلى خمسمائة ، والسرية التى تخرج بالليل . والسارية التى تخرج بالنهار .

وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمة الجيش . قال ابن المنذر : روينا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وترد سراياهم على قعيدتهم .

وفى تنفيله صلى الله عليه وسلم فى البداءة الربع ، وفى الرجعة الثلث ، دليل على اشتراكهم فى الباقى .

وإن أنفذ الإمام من دار الإسلام جيشين ، أو سريتين فأكثر ، انفرد كل بما غنمه ، لانفراده بالجهاد بخلاف المبعوثين من دار الحرب .

ويبدأ فى قسم بدفع سلب إلى مستحقه ، وبرد مال مسلم ومعاهد إن كان وعرف . ثم بأجره جمع غنيمة وحملها وحفظها ، لأنه من مؤنتها كعلف دوابها

ودفع جعل من دل على مصلحة من ماء ، أو قلعة ، أو ثغرة يدخل منها إلى حصن ونحوه ، لأنه فى معنى السلب .

ثم يخمس الباقى على خمسة أسهم . ثم يخمس خمسة على خمسة أسهم لقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شىء) الآية . ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم ، وجوابه أن سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالشىء الواحد بدليل قوله تعالى: (والله ورسوله أحق أن يرضوه) وإن الجهة جهة مصلحة سهم الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفىء فى مصالح المسلمين كلها لحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعير ، ثم قال : والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم .

وعن عمرو بن عبسة ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رواه أحمد وأبو داود ، فجعله لجميع المسلمين ، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه فى مصالحهم الأهم فالأهم ، وقال طائفة من العلماء هو لمن يلى الخلافة بعده : لما روى أبو الطفيل قال : جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه ، تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهى للذى يقوم من بعده ، وإنى رأيت أن أردها على المسلمين . رواه أبو داود ، فانفق هو وعمر وعلى والصحابة ، على وضعه فى الخيل والعدة فى سبيل الله .

وكان صلى الله عليه وسلم قد خص من المغنم بالصفى ، وهو مايختاره صلى الله عليه وسلم قبل القسمة للغنيمة ، كثوب ، وجارية ، وسيف ، لحديث أبى داود ، أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى بنى زهير بن قيس: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم الصفى إنكم آمنون بأمان الله ، ورسوله .

وفى حديث وفد عبد القيس ، رواه ابن عباس : وأن تعطوا سهم النبى صلى الله عليه وسلم ، والصفى . وقالت عائشة رضى الله عنها : كانت صفية من الصفى . رواه أبو داود . وانقطع ذلك بموته صلى الله عليه وسلم ، لأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ، ولا من بعدهم ، ولا يجمعون إلا على الحق ، وسهم لذوى القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب حيث كانوا ، لحديث جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا : يارسول الله ! أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : أنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، وشبك بين أصابعه ، رواه أحمد والبخارى ، ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث .

ولا يستحق منهم مولى ، ولا من أمه منهم دون أبيه ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث والوصية ، ويعطى الغنى والفقير لعموم قوله : (ولذى القربى) ، وكان صلى الله عليه وسلم يعطى أقاربه كلهم ، وفيهم من هو غنى كالعباس ، ويعطى صفية عمته ، وسهم لليتامى ، اليتيم من لا أب له ، ولم يبلغ ، لحديث لايتم بعد احتلام ، واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم ، ولأن وجود المال أنفع من وجود الأب .

ويسوى بين الذكر والأنثى لظاهر الآية ، ومنهم للمساكين للآية ، وهم من لا يجدون تمام الكفاية ، فيدخل فيهم الفقراء ، فهم صنفان فى الزكاة فقط .

وفى سائر الأحكام صنف واحد ، وسهم لأبناء السبيل للآية .

ويشترط فى ذى قربى ويتامى ومساكين ، وأبناء سبيل كونهم مسلمين

لأن الخمس عطية من الله تعالى ، فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة

ويجب أن يعطوا كالزكاة ، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة ، وكذا اليتيم .

ويعطى ابن السبيل مايوصله إلى بلده ، ويعم من بجميع البلاد حسب الطاقة ، وصحح فى المغنى أنه لايجب التعميم . لأنه متعذر ، وفى الانتصار يكفى واحد من الأصناف الثلاثة — وذوى القربى — إن لم يمكنه .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كزكاة ، وأن الخمس والفىء واحد يصرف فى المصالح ، فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب أسهمهم رد فى كراع وسلاح عدة فى سبيل الله ، لفعل أبى بكر وعمر ، ذكره أبو بكر .

ومن فيه سببان فأكثر ، أخذ بها كهاشمى ابن سبيل يقيم ، لأنها أسباب الأحكام ، فوجب ثبوت أحكامها ، كما لوانفردت ثم يبدأ من الأربعة أخماس التى للغانمين بنفل ، وهو الزائد على السهم لمصلحة ، والرضخ : وهو العطاء دون السهم لمن لاسهم له ، فيرضخ لمميز ، وقن ، وخنثى ، وامرأة ، على مايراه الإمام أو نائبه ، إلا أنه لايبلغ بالرضخ لراجل سهم راجل ، ولا لفارس سهم فارس ، لئلا يساوى من يسهم له ، ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام .

أما الطفل فلقول سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو فى صدر هذه الأمة .

وقال تميم بن قرع المهرى : كنت فى الجيش الذى فتحوا الإسكندرية فى المرة الآخرة ، فلم يقسم لى عمر شيئاً .

وقال : غلام لم يحتلم ، فسألوا أبا بصرة الغفارى ، وعتبة بن عامر ، فقال: انظروا فإن كان قد أشعر ، فاقسموا له ، فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبت فقسم لى .

قال الجوزجانى : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده ، وأما العبد فلما تقدم ، وعن عمير مولى أبى اللحم قال : شهدت خيبر مع ساداتى ، فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر أنى مملوك ، فأمر لى من خرثى المتاع . رواه أبو داود ، وعنه يسهم له إذا قاتل ، روى عن الحسن والنخعى . لحديث الأسود بن يزيد : أسهم لهم يوم القادسية يعنى العبيد .

وأما النساء فلحديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يضرب لهن ، رواه أحمد ومسلم ، وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى المرأة والمملوك الغانم دون مايصيب الجيش ، رواه أحمد .

وحمل حديث حشرج ابن زياد عن جدته ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لهن يوم خيبر ، رواه أحمد وأبو داود ، وخبر أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه على الرضخ وإن غزاقن على فرس سيده ، رضخ له وقسم للفرس التى تحته ، لأن سهمها لمالكها إن لم يكن مع سيده فرسان ، لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على مايأتى .

* * *

س ٥٣ : لمن الغنيمة ، وما صفة قسمها ؟ ومن الذى لا يسهم له ؟ وما مقدار السهم للراجل والفارس ؟ وإذا غزا اثنان على فرس فما الحكم ؟ ولمن سهم الفرس المغصوب والمعار والمستأجر والحبيس ؟ وإذا زادت الخيل عن فرسين أو كان الفرس هجينا فما الحكم ؟ وهل يسهم لغير الخيل ؟

ج : الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال يقسم أمام الباقى ، بعد ما سبق بين من شهد الواقعة لقصد القتال ، أو لمن يقاتل ، لما روى عن عمر أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولأن غير المقاتل ردء للمقاتل لا ستعداده للقتال أشبه المقاتل ، بخلاف من لم يستعدوا للقتال ، لأنهم لا نفع فيهم .

ويسهم لمن بعثه الإمام فى سرية أو مصلحة . لما ورد عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قام ، يعنى يوم بدر ، فقال : إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع له ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره : رواه أبو داود .

وعن ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت مريضة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إن لك أجر رجل وسهمه ، رواه أحمد والبخارى والترمذى ، ويسهم أيضاً لمن أرسله الإمام أو بعثه جاسوساً أو دليلا ، ولمن خلفه فى بلاد العدو ، وغزا الأمير ولم يمر به فرجع ، لأنه فى مصلحة الجيش ، وهو أولى ممن حضر الواقعة ولم يقاتل ، ولو مع منع غريم له ، أو منع أب له ، لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف . ولا يسهم لمن لا يمكنه القتال لمرض ، ولا لدابة لا يمكنه قتال عليها لمرض كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد ، بخلاف حمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه ، فيسهم له ، لأنه لم يخرج عن أهلية الجهاد .

ولا يسهم لمخذل ومرجف ونحوهما ، كرام بيننا بفتن ومكاتب بأخبارنا ، لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش .

ولا يسهم لمن نهاه الأمير أن يحضر فلم ينته لأنهم عصاة ، ولا لكافر لم يستأذن الإمام ، ولا لعبد لم يأذن له سيده فى غزو لعصيانهما ، ولا لطفل ، ولا مجنون ، لأنهما لا يصلحان للقتال .

ولا من فر من اثنين كافرين لعصيانه ، فيسهم للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، إذا كان عربياً ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له ، متفق عليه .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفارس ثلاثه أسهم، وأعطى الراجل سهماً . رواه الأثرم .

وعن أبي عمرة ، عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن المنذر : للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة ، هذا قول عامة أهل العلم فى القديم والحديث ، وقال خالد الحذاء : لا يختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً .

وإن كان الفرس هجيناً ، أو مقرفاً عكس الهجين ، فيعطى سهماً له ، وسهماً لفرسه . والهجين : الذى أبوه عربى وأمه برذون ، والمقرف : الذى أبوه برذون وأمه عربية .

قالت هند بنت النعمان بن بشير لما تزوجها الحجاج بن يوسف :

وما هند إلا مهرة عربية سلالة أفراس تحللها بغل

فإن ولدت مهراً كريماً فبالحرى

وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

وإن كان على برذون ، وهو ما أبواه نبطيان ، فيكون له سهمان : سهم له وسهم لفرسه ، لحديث مكحول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربى سهمين ، وأعطى الهجين سهماً . رواه سعيد ، ولحديث أبى الأقمر قال أغارت الخيل على الشام ، فأدركت العراب من يومها . وأدركت الكوادن ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبى حضة ، فقال : لا أجعل التى أدركت من يومها ، مثل التى لم تدرك ، ففصل الخيل فقال : هبلت الوداعى أمه أمضوها على ما قال ، رواه سعيد .

وإن غزا اثنان على فرسهما ، فلا بأس به وسهمه لهما بقدر ملكهما فيه ، كسائر نمائه ، وسهم فرس مغصوب غزا عليه غاصبه أوغيره ، لمالكه، ولو من أهل الرضخ لأن نماءه أشبه ما لو كان مع مالكه . ولأن سهمه يستحق بنفعه ، ونفعه لمالكه ، فوجب أن يكون ما استحق به

وسهم فرس معار ومستأجر وحبيس لراكبه ، إن كان من أهل الإسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس ، فاستحقه سهمه ، ولا يمنع منه كونه حبيساً لأنه حبيس على من يغزو عليه .

ويعطى راكب حبيس نفقة الحبيس من سهمه ، لأنه نماؤه ولا يسهم لأكثر من فرسين من خيل الرجل ، فيعطى صاحبها خمسة أسهم : سهم له وأربعة لفرسيه العربيين . لحديث الأوزاعى : كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس .

وروى معناه سعيد عن عمر ، ولأن للمقاتل حاجة إلى الثانى : لأن إدامة ركوب فرس واحد تضعفه ، وتمنع القتال عليه بخلاف ما زاد .

ولا شيء من سهم ولا رضخ لغير خيل ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل ، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل بل هى غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذا أصحابه عليه الصلاة والسلام من بعده ، ولأنه لا يمكن عليها كر ، ولا فر .

قال الشيخ : ويرضخ للبغال والحمير ، وهو قياس الأصول كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان .

قال ابن القيم : ونص أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، والعطاء الذى أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة ، هو من النفل ، نفل به النبى صلى الله عليه وسلم رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به ، وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع

بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته ، واستجلاب عدوه إليه ، وهكذا وقع سواء ، وللامام أن يفعل ذلك ، لأنه نائب عن المسلمين إذا دعت الحاجة ، فيتصرف لمصالحهم وقيام الدين .

وأن تعين الدفع عن الإسلام والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم تعين عليه . اهـ .

* * *

س ٥٤ : تكلم عن أحكام ما يلي مع التمثيل لما لا يتضح إلا به : إذا أسقط بعض الغانمين حقه من الغنيمة ، إذا تغيرت حال المقاتل ، قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له ، تفضيل الغانمين على بعض ، إذا وجد صليب ، أو خنزير ، من وطىء جارية من الغنيمة ما الذى يترتب على وطئه لها ، الاستئجار للجهاد ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : من أسقط حقه من الغانمين، فسهمه للباقى من الغانمين ، لأن اشتراكهم اشتراك تزاحم ، فإذا أسقط حقه كان للباقين ، وإن أسقط الكل حقهم من الغنيمة ، فهى فىء تصرف للمصالح ، لأنه لم يبق لها مستحق معين .

وإذا لحق بالجيش مدد أو نفلت أسير قبل تقضى الحرب ، أو صار الفارس راجلا ، أو صار الراجل فارساً قبل أن تقضى الحرب ، أو أسلم من شهد الواقعة كافراً قبل تقضى الحرب ، أو بلغ صبى قبل تقضى الحرب ، أو أعتق قن قبل تقضى الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك .

ولا قسم لمن مات ، أو انصرفت ، أو أسر قبل تقضى الحرب ، لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغانمين ، وأما قوله الإمام أو نائبه من أخذ شيئاً فهو له فقيل : يحرم ، لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ، ولأن ذلك يفضى إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال ، وظفر العدو

بهم ، ولأن الغزاة اشتركوا فى الغنيمة على سبيل التسوية ، فلا ينفرد البعض بشىء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أخذ شيئاً فهوله . فذاك حين كانت له ثم صارت للغانمين . ولا يستحق المأخوذ بهذه المقالة آخذه إلا فيما تعذر حمله كأحجار وقدور كبار وحطب ونحوه ، وترك فلم يشتر لعدم الرغبة فيه . فيجوز قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له .

وقيل : يجوز لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أخذ شيئاً فهو له ، ولأنهم غزوا على هذا ورضوا به . قال فى السياسة الشرعية : فإن ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن فى الأخذ إذناً جائزاً فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميس . وكل مادل على الإذن فهو إذن ، وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل فى ذلك اهـ .

ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لمعنى فيه من حسن رأى وشجاعة فينفل ويخص الإمام بكلب يباح نفعه من شاء من الجيش ، ولا يدخله فى قسمة لأنه ليس بمال . ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويصب الخمر ولا يكسر الإناء ، ومن مات قبل تقضى الحرب ، فسهمه لوارثه .

ومن وطىء جارية من الغنيمة ، وله فيها حق أو لولده أدب لفعله محرما ، ولم يبلغ بتأديبه الحد ، لأنه يدرأ بالشبهة . والغنيمة ملك للغانمين فيكون للواطىء حق فى الجارية ، وإن قل فيدرأ الحد عنه كالمشتركة ، وكجارية ابنه . وعلى الواطىء مهرها يطرح فى القسم ، إلا أن تلد منه فيلزمه قيمتها تطرح فى القسم ، لأن استيلادها كإتلافها وتصير أم ولده ، لأنه وطء يلحق به النسب أشبه وطء المشتركة ؛ ولده حر لملكه إياها حين العلوق ، فينعقد الولد حراً .

وإن أعتق بعض الغانمين قناً من الغنيمة أو كان فى الغنيمة قن يعتق عليه

كأبيه وعمه وخاله عتق قدر حقه لمصادفته ملكه ، والباقى كعتقه شقصاً من مشترك ، يعتق قدر ما يملكه وباقيه بالسراية إن كان موسراً بقيمة الباقى وإلا فبقدر ما هو موسر به منها ، وأما أسر الرجال قبل اختيار الإمام فيهم ، فلا عتق ، لأن العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم عم على وعقيلا أخا على كانا فى أسرى بدر ، فلم يعتقا عليهما ، ولأن الرجل لا يصير رقيقاً بنفس السبى . ولا تصح الإجارة على الجهاد ، لأنه عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كالحج فيسهم لأجير الجهاد . وإن أخذ أجرة ردها ، وتصح الإجارة لحفظ الغنيمة ، وحملها وسوقها ورعيها ونحوه :

* * *

س ٥٥ : من هو الغال ؟ وحكم سهمه ؟ وما الذى يجب حرقه مما معه ؟ والذى لا يحرق ؟ ومتى يحرق ؟ وماذا يستثنى له ؟ وإلى أى شىء يرجع ما أخذ مما غل من الغنيمة ؟ وإذا تاب فما الحكم ؟ وما أخذ من فدية أو أهدى لأمير أو أهدى لبعض الغانمين فما الحكم ؟ وما هى الأدلة على ذلك ؟

ج : الغلول : الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة : سمى غلولا لأن صاحبه يخفيه فى متاعه . ويحرم الغلول وهو كبيرة للوعيد عليه بقوله تعالى : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله عز وجل علينا ، فلم نغنم ذهباً ، ولا ورقاً ، فاغتنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادى ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة ابن زيد من بنى الضبيب . فلما نزلنا الوادى ، قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله ، فرمى بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئا له الشهادة يارسول الله . قال : كلا والذى نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من

الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم . قال : ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : يارسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار . متفق عليه .

وعن عمر قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءه . الحديث رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر قال : كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو فى النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قدغلها رواه أحمد والبخارى .

فمن كتم ما غنم أو بعضه يجب حرق رحله كله ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال . رواه أبو دارد ، وعن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتى برجل قد غل ، فسأل سالما عنه ، فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إدا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه ، واضربوه . قال : فوجدنا فى متاعه مصحفا ، فسأل سالما عنه قال : بعه وتصدق بثمنه . رواه أحمد وأبو داود .

وبهذا قال الحسن ، وفقهاء الشام منهم : مكحول والأوزاعى والوليد بن هشام ، ويزيد بن يزيد بن جابر وأتى سعيد بن عبد الملك بغال ، فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ حاضر ذلك فلم يعبه .

وقال يزيد بن يزيد بن جابر : السنة فى الذى يغل أن يحرق رحله ، وقال مالك والليث والشافعى وأصحاب الرأى : لا يحرق ، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يحرق ، فإن عبد الله بن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس ، فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة . فقال : سمعت بلالا نادى ثلاثا ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ، فاعتذر ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك ، أخرجه أبو داود ، ولأن إحراق المتاع إضاعة له . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

قال أهل القول الأول : أما حديثهم أى أهل القول الثانى ، فلا حجة لهم فيه ، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على وجه الغلول ، ولا أخذه لنفسه وإنما توانى فى المجيء به ، وليس الخلاف فيه ، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذراً والتوبة تجب ما قبلها ، وأما النهى عن إتلاف المال ، فقيد بعدم المصلحة . فأما إذا كان فيه مصلحة ، فلا بأس به ، ولا يعد تضييعا ، كإلقاء المتاع فى البحر إذا خيف الغرق ، وقطع يد السارق ، مع أن المال لاتكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه فأكله إتلافه وإنفاقه إذهابه . ولا يعد شيء من ذلك تضييعا ، ولا إفساداً ، ولا ينهى عنه ، لكن قال البخارى : قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يأمر بحرق متاعه .

وقال الدارقطنى : حرق متاع الغال لا أصل له عن رسول الله ، ولم يثبت حرمان سهمه فى خير ، ولادل عليه دليل ولاقياس ، فبقى بحاله ، واختار الشيخ تقى الدين أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لاالحد ، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة وصوبه فى الإنصاف وغيره ، وهذا القول هو الذى تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم مالم يكن باعه أو وهبه ، فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجانى ، ومحل

إحراق رحله إذ كان حراً حياً ، فإن مات قبله لم يحرق لسقوطه بالموت كالحدود، فلا يحرق رجل رقيق ، لأنه لسيده مكلفاً لاصغيراً ، أو مجنوناً ، لأنهما ليسا من أهل العقوبة ، ملتزماً لأحكامنا ، وإلا لم يعاقب على مالا يعقد تحريمه إلا سلاحاً ومصحفاً ، وحيواناً بآلته ونفقته ، وكتب علم وثيابه التي عليه ، وما لا تأكله النار ، فلا يحرق وذلك كالحديث ، وهو للغال .

ويعزر الغال مع ذلك بالضرب ونحوه ، ولا ينفى ويؤخذ ماغل للمغنم لأنه حق للغانمين ، ومن يشركهم فوجب رده إلى أهله فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسه ليصرف في مصارفه ، وتصدق ببقيته ، روى عن معاوية وابن مسعود، لأنه لا يعرف أربابه أشبه المال الضائع .

وما أخذ من فدية أسرى ، فغنيمة ، لقسمه صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر بين الغانمين ، ولحصوله بقوة الجيش ، وكذا ما أهدى للأمير ، أو لبعض قواده ، أو أهدى لبعض الغانمين بدار حرب فغنيمته .

وقال الشيخ : ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد : هدايا العمال غلول . روى مرفوعاً ، ويشهد له قصة ابن اللتبية ، وكذا محاباة في المعاملة ، والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، هو نوع من الهدية، ولهذا شاطرهم عمر لما خصوا به من أجل الولاية من محاباة وغيرها ؛ لأنه إمام عادل يقسم بالسوية ، وما أهدى بدارنا للامام أو غيره ، فالمهدى له ، لقبوله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس وغيره ، وكانت له وحده .

مما يتعلق فى قسمة الغنائم نظماً

تبارك من قد خص أمة أحمد ... بتحليل غنم كان أكلا لموقد
وما حزته بالجيش قهراً غنيمة ... من أموال أهل الكفر أو أرض جحد
ولو من مباحات لها ثم قيمة ... ولقطتهم أو مبهم ولنشد
كذاك ركاز بالجنود استطاعة ... ولو فى الموات افهم وفدية مهتد
ولم يملكوا بالقهر أموال مسلم ... ولا ذمة فى الأظهر المتأكد
فأوقفه أن يجهل لمن هو ربه ... أحق ولو بعد اقتسام بمفسد
وبعد الشر منهم وإسلام آخذ ... به اخصصه مجاناً به فى المدد
فإن يلق قبل القسم يعطاه أن يشأ ... وإلا فمن مال الغنيمة فاعدد
ويقسم أن يجهل ولا حق بعد ذا ... لصاحبه كالمشترى منهم أعضد
ولا إن أتانا آخذ مسلم به ... ومستأمناً قد جاءنا وهو فى اليد
وعنه له المقصود إن شاء بقيمة ... وما منهم ابتغاه بالثمن اشهد
ولا حق فى المشهور من بعد قسمة ... وبالثمن إن شا المشترى امنحه وارفد
وإن كان مأخوذاً بلا عوض نخذ ... من المرء مجاناً على المتوطد
ومنهب أو مشتر إن تصرفا ... يصح ومن أقصاهم خذ بأجود
ولم يملكوا عبداً لنا جاء آبقاً ... ولا شارد العجما وفلكا بأوكد
ولا يملكون الحر والوقف مطلقاً ... ومستولدات المسلمين بأوطد
وإن يشترى مأسورنا مسلم نوى ... رجوعاً فألزم مفتدى مابه فدى
ونملك باستيلائنا الغنم ثانياً ... ولو أنه فى دار حرب بأجود
وقسمتها فيها تجوز فإن تبع ... فمن مال مبتاع نواها بأوكد
وما للأمير الإشترا من غنيمة ... ويلزم من يبتاع رد المزيد

لمن شهد الهيجاء أهلا لخوضها ولو تاجرا أو موجرا ذا تعدد
ومن غاب عنها فى القتال لنفعنا بإذن الأمير إقسم له لا تردد
ولاحظ للمنوع صحبة جيشنا ولا لمريض عاجز ومعـدد
ومن بعد إحراز الغنيمة جانحب كذا بين الاستيلا وحوز بأجود
ويبدأ بالأسلاب تعطى لأهلها كمال لذى عهد وعقد ومهتد
وجعل وأجر الحافظين ويقسم الـ بقة أخماسا فخمسا كذا اعدد
فخـذ خمسة لله ثم رسوله وفى مصرف الفىء اصرفنه بأوكد
وسيان ذو وفر وفقر وقيل ذا أحق ومولاهم عن القسم أبعد
بأى بلاد الله جلوا وقيـل بل بقطر جهـاد كالشآم فقيـد
وخمس لأيتام مع الفقر أسوة وما عم مستغن وناء بمبعـد
وصنف فقير والمساكين فى سوى الـ ـزكاة لهم خمس من الخمس أرصد
ولابن سبيل المسلم الحر خمسة وعدد لذى الأوصاف عند التعدد
ومن بعد هذا انفلن ذوى الغنى ومن قبل تخميس بوجه به جد
ولا سهم فى الأولى لذى الـكفر وارضخن
له ، والميز ، والنسـاء ، واعبـد
وكالقن من كاتبته ومدبر وفى مشكل والحر بعضا تردد
وفى غنم أهل الرضخ خمس وما بقى لهم غنما أقسم وقيل بل اجهد
ولا تلزمن فى بذل رضخ تساويا بل إن شئت ساويهم وإن شئت زيد
ولا تعطين رضخا لذى السهم مثله ونقصه عن مركوبه عند ترشد
ومن صار منهم مثل أهل سهامها قبيل تقضى الحرب بالسهم زود
ومن كان ينزل فوق طرف لسيد فسهماه كالمغصوب تعطى لسيد
وللفرس أرضخ تحت ذى الرضخ مطلقا
سوى العبد وأسهم للغصيب بأجود

ولا شيء الأباق مثل مخـــذل
وممنوع دين أو أب فلـــيرفد

وســائرها للفـــارس ادفع ثلاثة
له واحـــــد منها كراجلهم قد

وللفرسين اقسم فقط والهجين والـ
ـبراذين والمقرف سهيم لهـا طـد

ولا شيء يعطى غير خيل وعنه للـ
ـبعير الموانى الكر منهم ليفرد

وكن بشهود الحرب معتبراً ولا الـ
ـتفاب إلى ما قبل أو بعد فاهتد

فمن شهد الهيجا على الطرف فارس
ومن لا فلا فاحـكم بغـير تقيـــد

وقيـل اعتبر حال الفتى حين جاءنا
أهو مستحق السهم أم لا فقيـد

ولم يستبح شيء بقول الإمام من
حوى منـكم شيئاً ينـله بأوكـد

وعنه بلى مع أمنه من مفـاسد
وحاجة تحريض كبـدر فجود

وأسهم فى الأولى للأجـير لخـدمة
وللحرب منه من سوى أهلها اصدد

وعنه له سهم وعنـــــه إجارة
على الغزو والغوا أجرها أردده ترشد

ووارث ميت الجيش يعطى حقوقه
جميعاً على ما قد تقدم فاشهد
وإن سرايانا تشارك جيشنا
وبالعكس إلا ما يخص بمفرد
ويسهم للمبعوث إن كان غائباً
لمصلحة الجيش الهمام المجند
وإن رغبوا عنها ففيء وبعضهم
متى رغبوا الباقين بالكل زود
وإن يعط ذو حق بها ولولده
فتاة فأدبه وعن حده حد
وخذ منه مهر المثل غنماً وقيمة
لها إن ولدت منه وألحقه وافتدت
وإن غل ذو حق له أو لولده
ووالده من قبل قسم وسيد
فأدب بلا قطع وحرق متاعه الـ
ـذى كان معه ثم فى نص أحمد
إذا كان حراً عالم الحظر بالغاً
سوى مصحف أو كتب علم مرشد
وآلة حرب أو ثياب وسترة
وآلة مركوب وذا الروح تهتدى
ولا تحرقن إن غل عبد متاعه
ولا تمنعن من غل سهماً بأوطد

وهل سارق من مغنم كغلوله
حكموه على وجهين قارو وأسند
ويعتق من غنم محرز غانم
وذو رحم إن عمه حقه قد
وإلا كعتق الشخص نص عليهما
ولا عتق فيما اختاره ذو المجرد
ويختار مجد الدين كالنص إن تكن
رقيقاً وكالقاضى متى تتعدد
وإهداء كفر فى الغزاة لقائد الـ
جيوش اغتناماً ليس فيئاً بأجود
وإن هدده من دار حرب لدارنا
فذاك لمن أهدى له بتفرد

* * *

— ٧ —

الأرضون المغنومة

س ٥٦ : ما هى أصناف الأراضى المأخوذة من كفار ؟ وبأى شىء يخير الإمام فيها ؟ وما الحكم فيما إذا أسلموا أو انتقلت إلى مسلم ؟ وما الذى يلزم الإمام نحوها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : الأرضون المغنومة من كفار ثلاثة أصناف ، أحدها المأخوذ عنوة وهى التى أجلوا أهلها الحربيين عنها ، فيخير الإمام تخيير مصلحة بين قسمها بين الغانمين كمنقول ، وبين وقفها على المسلمين ، لأن كلا ورد فيه خبر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها لنوائبه ، رواه أبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة .

ووقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه ، وأقره الصحابة ومن بعدهم ذلك . وعن عمر رضى الله عنه قال : أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك الناس بياناً ، أى لا شىء لهم ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . ولكنى أتركها لهم خزانة يقتسمونها .

قال فى الشرح : ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار لأهله لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ومن بعده كأرض الشام ، والعراق ، ومصر وغيرها لم يقسم منه شىء ، فروى أبو عبيد فى كتاب الأموال أن عمر قدم الجابية وأراد قسم الأرضين بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون

فيصير ذلك الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئاً . فانظر أمراً أولهم وآخرهم . فصار عمر إلى قول معاذ . وروى أيضاً قال :

قال الماجشون : قال بلال لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكن أحسبه فيئاً يجرى عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفنى بلال وذويه . قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف .

وقال مالك وأبو ثور : يجب قسمها لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وفعله أولى من فعل غيره . وأجيب بأن عمر وقفها مع علمه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا كيف ، والنبى صلى الله عليه وسلم ، وقف نصف خيبر ، ولو كان للغانمين لم يكن له وقفها .

الثانية : ما جلا أهلها عنها خوفاً منا ، وحكمها كالأولى فى التخيير المذكور قياساً عليها ، لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم . فلا يكون وقفاً بنفس الاستيلاء كالمنقول .. فعلى هذا تجرى فيها الروايات السابقة ، لكن لا تصير وقفاً إلا بوقف الإمام لها ، صرح به الجماعة ، لأن الوقف لا يثبت بنفسه ، فعلى هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول ، يجوز بيعها والمعارضة بها . وعنه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها ، قدمه فى المقنع وجزم به فى الوجيز ، وقدمه فى المغنى والمحرر والشرح والفروع وغيرهم .

الثالث : المصالح عليها ، وهى نوعان : فما صولحوا على أن الأرض لنا وقرها بالخراج فهى كالعنوة فى التخيير . ولا يسقط خراجها بإسلامهم ، وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء . وجزم به فى الإقناع .

والثانى ما صولحوا على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهو كجزية إن أسلموا سقط عنهم ، أو انتقلت الأرض إلى مسلم سقط عنهم كسقوط جزية

باسلام . وإن انتقلت إلى ذمى من غير أهل الصلح ، لم يسقط خراجها ، ويقرون فيها بلا جزية . لأنها ليست دار سلام . بخلاف ماقبل من الأرضين . فلا يقرون بها بلا جزية كما فى الإقناع ويجب على إمام فعل الأصلح للمسلمين .

* * *

س ٥٧ : إلى أى شىء يرجع فى قدر خراج وجزية ! وما الذى وضعه عمر على الجريب ؟ وما مقدار الجريب والقفيز ؟ وعلى أى شىء يكون الخراج ؟ وعلى من يكون الخراج ؟ وهل يحبس به الموسر ؟ وتكلم عمن عجز عن عمارة أرضه وعما يجوز بذله للعامل . وما الذى لا خراج عليه ؟ وأين مصرف الخراج ؟

ج : يرجع فى قدر خراج وجزية إلى تقدير الإمام ، من زيادة ونقص على حسب مايؤدى إليها اجتهاده ، وتطيقه الأرض ، لأنه أجرة فلم يتقدر بمقدار لايختلف كأجرة المساكن . ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على كل جريب درهما وقفيزاً . قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام : أعلى وأصحُّ حديث فى أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون ، يعنى أن عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً . والقفيز ثمانية أرطال : قيل بالمكى ، وقيل بالعراقى ؛ وهو نصف المكى ، والجريب عشر قصبات فى مثلها ، والقصبة ستة أذرع بذراع وسط وقبضة ، وإبهام قائمة مع كل ذراع . فالجريب ثلاثة آلاف ذراع مكسرة والخراج على أرض لها ماء تسقى به ، ولو لم تزرع كالمؤجرة .

ولا خراج على مالا يناله ماء من الأراضى ، ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل . لأن خراج الأرض أجرة الأرض . وما لا ينفعه فيه لا أجرة له .

ومالم ينبت إلا عاماً بعد عام ، أو لم ينله الماء إلا عاماً بعد عام ، فنصف خراجه يؤخذ فى كل عام ، لأن نفعها على النصف فكذا خراجها ، والخراج على المالك ، والخراج كالدين ، يحبس به الموسر وينظر به المعسر .

ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر على إجارتها لمن يعمرها ؛ أو على رفع يده عنها ؛ لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها ، لأن الأرض للمسلمين ، فلا يعطلها عليها .

ويجوز أن يرشى العامل وأن يهدى له لدفع الظلم عنه .

ولا يجوز أن يرشى العامل ؛ أو يهدى له ليدع عنه خراجاً ، لأنه توصل إلى إبطال حق فحرم على آخذ ومعط ، كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق . والهدية : الدفع ابتداء : والرشوة الدفع بعد الطلب . وأخذ الرشوة والهدية حرام لحديث هدايا العمال غلول .

ولا خراج على مساكن سواء فتحت عنوة أو صلحا ، لأنه لم ينقل ، وادى أحمد الخراج عن داره تورعاً .

ولا خراج على مزارع مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيئاً .

والخراج : جزية الأرض ، والحرم كمكة ، فلا خراج على مزارعة .

ولا يجوز لأحد تفرقة خراج على نفسه ، لأن مصرفه غير معين ، فيفتقر إلى اجتهاد ، ولأنه للمصالح كلها .

ومصرف الخراج كفيء ؛ لأنه منه .

وإن رأى الإمام المصلحة فى إسقاطه عمن له وضعه فيه ممن يدفع عن المسلمين ؛ وفقيه ومؤذن ونحوه ؛ جاز له إسقاطه عنه ، لأنه لافائدة فى أخذه منه ثم رده إليه . ولا يحتسب بما ظلم فى خراجه من عشر عليه .

ومن أقام ببلد تطلب منها الكلف بحق ، وغيره بنية العدل ، أو تقليل الظلم مما أمكن لله تعالى ، فكالمجاهد فى سبيله . ذكره الشيخ تقى الدين ، لقيامه بالقسط والإنصاف .

ومن باشر جبايتها وتحصيلها ، إعانة لمن تؤخذ منه لا للآخذ ؛ متحرياً

للعدل والإنصاف ؛ فأحور بذلك وليس من أعوان الظلمة . قال القاضى مجد الدين من الحنفية فى منظومته الفقهية :

ولو بتوزيع المغـــارم التى كلفها السلطان للرعيـــة
قام بها شخص بعدل ذكروا بأنه فى ذا القيـــام يؤجر

• ٥ •

س ٥٨ : ماهو الفىء ؟ وما مثاله ؟ وما مصرفه ؟ وبأى شىء يبدأ من المصالح ؟ ثم ماذا بعده ؛ ولماذا لايخمس الفىء ؟ وأين يكون موضع الفاضل ؟ وأين مصرف خمس خمس الغنيمة ؟ وما مقدار العطاء ؟ وإذا استوى اثنان من أهل الفىء فما الحكم ؟

ج : أصله من الرجوع . يقال : فاء الظل إذا أرجع نحو المشرق . وسمى المال الحاصل على مايذكر فيئا ، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين . قال الله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول) الآية ؛ والفىء ما أخذ من مال كفار غالباً بحق بلا قتال كجزية ؛ وخراج من مسلم وكافر ؛ وعشر تجارة من حربى ونصفه من ذمى .

وما ترك من كفار لمسلمين فزعامنهم ، أو ترك عن ميت مسلم أو كافر ، ولا وارث له يستغرق . وخرج بقولنا بحق ما أخذ من كفار ظلما ، كمال مستأمن ،وخرج بقولنا بلاقتال الغنيمة .ومصرف الفىء المصالح ومصرف خمس خمس الغنيمة المصالح لعموم نفعها ، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها ، قال عمر : ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شىء ، وقرأ عمر : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل) حتى بلغ (والذين جاؤوا من بعدهم) . فقال : قد استوعبت المسلمين عامة .

وعلم منه أنه لايختص بالمقاتلة ويبدأ بالأهم فالأهم ، من سد ثغر وكفاية

أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين . لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم ، وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح .

وفى وقتنا أيضا بالمدافع والدبابات ؛ وجميع ماينا سب الحال الحاضرة ويحفظ البلاد . ثم بالأهم فالأهم من سد بثق ، وكرى نهر ، وعمل قنطرة ، ورزق قضاة ، وغير ذلك ، كإصلاح طرق ، وعمارة مساجد ، وأرزاق أئمة ومؤذنين وفقهاء .

ولا يخمس الفيء لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس . كما أضاف إليهم خمس الغنيمة ؛ ويقسم ما فضل عما يعم نفعه بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم ، لأنهم استحقوه بمعنى مشترك ، فاستووا فيه كالميراث ، وعنه يقدم محتاج .

قال الشيخ تقى الدين : وهو أصح عن أحمد لقوله تعالى (للفقراء) ولأن المصلحة فى حقه أعظم منها فى حق غيره ، لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ، ولا بالهرب لفقره ، بخلاف الغنى ، واختار أبو حكيم والشيخ تقى الدين ، لاحظ للرافضة فيه .

وذكره فى الهدى عن مالك وأحمد ؛ وقيل : يختص بالمقاتلة لأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته لحصول النصرة ؛ فلما مات صارت بالخيل ؛ ومن يحتاج إليه المسلمون ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين .

ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم .

وإن استوى اثنان من أهل الفيء فى درجة قدم أسبقهما فى إسلام ؛ فإن استويا فيه فأسن ؛ فإن استويا فيه فاقدم هجرة وسابقة . ثم إن استووا فى جميع ذلك ؛ فولى الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما ، وإن شاء تبهما على رأيه .

* * *

س ٥٩ : من الذى يجب له العطاء ؟ ومن الذى يملك بيت مال المسلمين ؟ وإذا أتلفه إنسان فما الحكم ؟ وإذا مات بعد حلول العطاء فلمن يكون حقه ، وإذا مات من أجناد المسلمين من له أولاد صغار فما الحكم ؟ وإذا

تزوجت المرأة والبنات فما الحكم ؟ ما حكم الأخذ من بيت المال بلا إذن إمام ؟

ج : لايجب العطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح ، يطيق القتال ، ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم . فيزيد ذا الولد والفرس ، ومن له عبيد فى مصالح الحرب حسب كفايتهم ، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يجب مؤنتهم . وينظر فى أسعار بلادهم ، لأن الأسعار تختلف والفرض الكفاية . ولهذا تعتبر الذرية .

قال الشيخ : وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية ؛ فأما من رأى التفضيل ؛ فإنه يفضل أهل السوابق والغناء فى الإسلام على غيرهم ؛ بحسب مايراه ؛ كما فعل عمر رضى الله عنه . ويخرج من المقاتلة بمرض لايرجى زواله كزمانة ونحوها .

وبيت المال ملك المسلمين ؛ لأنه لمصالحه يضمنه ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام لأنه افتيات عليه ، ومن مات بعد حلول العطاء ؛ دفع لورثته حقه لاستحقاقه له قبل موته ؛ فينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه ؛ ودفع لامرأة جندى وأولاده قدر كفايتهم لتطييب قلوب المجاهدين ؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد ، وإذا علموا خلاف ذلك توفروا على الكسب وآثروه على الجهاد ، مخافة الضيعة على عيالهم ، ولهذا قال أبو خالد الهنائى :

لقد زاد الحياة إلىّ حباً ... بناتى إنهن من الضعاف
مخافة أن يرين الفقر بعدى ... وإن يشربن رنقاً بعد صاف
وأن يعرين إن كسى الجوارى ... فتنبو العين عن كرم عجاف
ولولا ذاك قد سومت مهرى ... وفى الرحمن للضعفاء كافى

فإذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال ، واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم لأهليتهم لذلك كآبائهم . ومن الأحكام السلطانية مع الحاجة إليهم وإلا قطع فرضهم ، ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج .

وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم ضبطا لهم ، ولما قدر لهم . ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ، ويجمعهم وقت العطاء ، ووقت الغزو ، ليسهل الأمر على الإمام .

من النظم فى حكم الفىء ومصارفه

وأقسام أموال الأنام ثلاثة ... فمال زكاة فيه بالذكر قيد
وثانيه أموال الغنيمة توجف الـ ... ـركاب عليها فى وغى متوقد
وللفىء مال وهو ماليس موجف الـ ... ـركاب عليه فى قتال لجحد
كما تركوا خوفا وعشر وجزية ... خراج وخمس الخمس مع إرث مفرد
ومصرفه ما عم نفعاً لديننا ... كإصلاح ثغر أو كفاية منجد
وإصلاح أنهار وجسر وخندق ... وحصن وسيل مع رباط ومسجد
وأرزاق قال الشريعة مطقاً ... وسد بثوق فى الأصح الموطد
وإن تبق من بعد المصالح فضلة ... فتقسم فى الأحرار من كل مهتد
غنيهم مثل الفقير وعنه بل ... يقدم ذو الحاجات منهم فجود
ويجعل ديوانا أمينا لضبطه ... وكل فئام مع عريف مرشد
وورث نصيب الميت بعد حلوله ... وللباذل الخمس إن تشا اردد بمبعد
وقم بصغار الجند والعرس بعدهم ... وللبالغ افرض إن رأوا كالمجند
ويسقط إن لم يخدموا فرضهم كذا ... بتزويج عرس والبنات فشرد

باب الأمان

س ٦٠ : ما هو الأمان ؟ وما الأصل فيه ؟ وما الذى يراد به هنا ؟ وما الذى يحرم به ؟ وكم مدته ؟ وما حكمه منجزاً أو معلقاً ؟ وما الذى يشترط له؟ ومن الذى يصح منه ؟ وما صفة التأمين ؟ وهل يسرى الأمان ؟ وكم العقود التى تفيد الأمن؟ وماهى ؟ واذكر المحترزات والأدلة والتعاليل.

ج : الأمان : ضد الخوف ، وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحه ، والعقود التى تفيد الأمن ثلاثة : أمان ، وجزية ، وهدنة ، لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان ، أو بغير محصور ، فإن كان إلى غاية فالهدنة ، وإلا فالجزية ، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان ، والأصل فيه آية : (وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله) .

قال الأوزاعى : هى إلي يوم القيامة ، فمن طلب أمانا ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، لزم إجابته ، ثم يرد إلى مأمنه .

وروى عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . رواه البخارى . ويحرم قتل ، ورق وأسر ، وأخذ مال ، والتعرض لهم لعصمتهم به ، ويشترط أن يكون الأمان من مسلم ، فلا يصح من كافر ولو ذميا ، لأنه غير مأمون علينا ، عاقل فلا يصح من طفل ولا مجنون ، لأنه لا يدرى المصلحة ، مختار فلا يصح من مكره عليه ، كالإقرار والبيع ، غير سكران ، لأنه لا يعرف المصلحة ،

ولو قناً ، أو مميزاً ، أو أنثى ، فلا تشترط حريته ، ولا ذكوريته ، ولا بلوغه . أما القن فلقول عمر : العبد المسلم رجل من المسلمين ، يجوز أمانه ، رواه سعيد، ولقوله : ليسعى بها أدناهم، فإن كان لذلك صح أمانه للحديث ، وإن كان غيره أدنى منه صح من باب أولى ، ولأنه مسلم أشبه الحر .

وأما المميز فلعموم الخبر ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ .

وأما الأنثى ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، رواه البخارى ، وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا العاص ابن الربيع ، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم .

وشرط الأمان عدم ضرر على المسلمين .

ويصح أمان منجزاً ، كأنت آمن ، ويصح معلقاً ، نحو من فعل كذا فهو آمن لقوله صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : من دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن .

ويصح من إمام لجميع المشركين لعموم ولايته .

ويصح من أمير لأهل بلدة جعل إليه لعموم ولايته فى قتالهم ، وأما بالنسبة لغيرهم ، فكآحاد المسلمين .

ويصح — من كل أحد يصح أمانه — لقافلة وحصن صغيرين عرفاً .

ويصح أمان بكل مايدل عليه من قول ، أو إشارة مفهومة مع القدرة على النطق . لقول عمر : والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء ، إلى مشرك ، فنزل بأمان ، فقتله لقتلته به . رواه سعيد .

ويصح برسالة بأن يراسله بالأمان ، وبكتاب بأن يكتب له بالأمان ، كالإشارة وأولى ، فإذا قال لكافر : أنت آمن ، فقد أمنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن . أو قال لكافر :

لا بأس عليك ، فقد أمنه ، لأن عمر قال للهرمزان : تكلم ولا بأس عليك ، ثم أراد قتله . قال أنس والزبير : قد أمنته لا سبيل لك عليه ، رواه سعيد .

أو قال : أجرتك ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء . أو قال : قف ؛ أو قم ، أو لا تخف ، أو لا تخش ، أو لا خوف عليك ، أو لا تذهل أو ألق سلاحك ، فقد أمنه لدلالة ذلك عليه . أو قال له : مُتْرَسْ بالفارسية ، ومعناه لا تخف .

قال ابن مسعود : إن الله يعلم بكل لسان . فمن كان منكم أعجميا فقال : مترس . فقد أمنه ، أو أمن بعضه ، أو يده فقد أمنه ، لأنه لا يتبعض . وقال أحمد : إذا اشتراه ليقتله ، فلا يقتله ، لأنه إذا اشتراه ، فقد أمنه .

فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا ، وقال : أردت به الأمان ، فهو أمان ، وإن قال : لم أرد به الأمان ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بمراده .

ويسرى الأمان إلى من معه من أهل ومال ، تبعاً له إلا أن يخصص به ، كأنت آمن دون أهلك ومالك فلا يسرى إليهما ، ويجب رد معتقد ، غير الأمان أماناً إلى مأمنه . وهو الموضع الذى صدر فيه ما اعتقده أمانا نصاً ، لئلا يكون غدراً له ، ويقبل من عدل قوله : إنى أمنته ، وإن ادعى الأمان أسير وأنكره من جاء به فقول منكر ، لأن الأصل عدمه ، وإباحة دم الحربى .

* * *

س ٦١ : تكلم عن مايلى : من أسلم أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه بمحربين ، إذا اشتبه ما أخذ من كافر بما أخذ من مسلم هل فيه جزية ؟ مدة الأمان ؟ عقد الأمان للرسول والمستأمن ، من جاء بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ، من جاءت به ريح أو ضل الطريق ، مايبطل به الأمان ، إذا أودع أو أقرض مستأمن مسلماً ،

ثم عاد لدار حرب أو انتقض عهد ذمى وماذا يعمل بماله ؟ تصرفه فيه إذا مات بدار حرب .

ج : من أسلم قبل فتح واشتبه ، أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه محربين ، وادعى كل واحد منهم أنه الذى أعطى ، أو أنه الذى أسلم قبل ، واشتبه علينا الذى أمناه ، أو كان أسلم فيهم ، حرم قتلهم . لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه ، أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ، أو ميتة بمذكاة ، قاله فى الفروع ، ويتوجه مثله لو نسى ، أو اشتبه من لزمه قود بمن لا يلزمه فيحرم القتل ، وإن اشتبه ما أخذ من كافر بحق بما أخذ من مسلم بلا حق ، فينبغى الكف عنهما ، لحديث : فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ولا جزية مدة أمان ، لأنه لم يلتزمها . ويعقد الأمان لرسول ومستأمن ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، كان يؤمن رسل المشركين ، لما ورد عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة ، وابن أثال رسولا مسيلمة — إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما : أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما . قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل ، رواه أحمد .

وعن نعيم بن مسعود الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب ، قال للرسولين : فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما . رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثتنى قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقع فى قلبى الإسلام ، فقلت : يارسول الله ، لا أرجع إليهم . قال : إنى لا أخيس

بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع إليهم فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع ، رواه أحمد وأبو داود . وقال هذا كان فى ذلك الزمان ، اليوم لا يصلح ، ومعناه — والله أعلم — إنه كان فى المدة التى شرط لهم فيها أن يرد من جاء منهم مسلماً ، ولأن ، لحاجة داعية إلى ذلك ، إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة .

ومن جاءنا بلا أمان ، وادعى أنه رسول أو تاجر ، وصدقته عادة قبل منه ما ادعاه ، وأن لا تصدقه عاده فكأسير ، أو كان جاسوساً فكأسير ، يخير الإمام فيه ، ومن جاءت به ريح من كفار ، أو ضل الطريق منهم ، أو أبق إلينا من رقيقهم ، أو شرد إلينا من دوابهم ، فهو لآخذه غير مخموس ، لأنه مباح ، وأخذه بغير قتال فى دار الإسلام أشبه الصيد والحشيش .

ويبطل أمان بردة من مستأمن لنقضه له .

ويبطل بخيانة لأن الخيانة غدر ، وهو لا يصلح فى ديننا .

وإن أودع مستأمن مالا ، أو أقرض مستأمن مسلماً مالا ، أو ترك المال ببلاد الإسلام ، ثم عاد لدار حرب ، أو انتقض عهد ذمى بقى أمان ماله ، ويبعث ماله إليه إن طلبه لبقاء . لأمان فيه ، ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه . وإن مات بدار حرب ، فماله بدار الإسلام لوارثه ، لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فبموته ينتقل لوارثه ، فإن عدم وارثه ففىء لبيت المال ، وإن استرق وقف ماله ، فإن عتق أخذه ، وإن مات قنا ففىء .

وإن أسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة ، أو أن يأتى ويرجع إليهم ، أو أن يبعث مالا ، وإن عجز عاد إليهم ، ورضى لزمه الوفاء ، لحديث : إنا لا يصلح فى ديننا الغدر ، ولأنه فى الوفاء مصلحة للأسارى ، وفى الغدر

مفسدة عليهم ، لأنهم لا يأمنون بعد مع دعاء الحاجة إليه .

وإن أكرهوه عليه لم يلتزمه الوفاء لهم إلا المرأة إذا أسرت ثم أطلقت بشرط أن ترجع إليهم ، فلا يحل لها أن ترجع لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) ولأنه تسليط على وطئها حراماً ، وألا يؤمنوه فيقتل ويسرق أيضاً كما له الهرب ، لأنه لم يؤمنهم ، ولم يؤمنوه ، ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمه ، لم ترد معه ، ويرضى لتركها بدار الإسلام .

مما يتعلق بالأمان نظماً

يصح أمان الكفر من كل مسلم يكلف ولو أسرى وأنثى وأعبد
وليس لذى كفر أمان ومكره

ومن رب تمييز يصح بأوكد
ومن صح منه صح إخباره به كمرضعة أو حاكم متشدد
ويمضى أمان من إمام لكلهم ومن قائد فيمن يقابله قد
وشرطهما تعيين مدة أمنهم ولو طال لا عشر السنين بأوكد
ومن واحد منا لفعل غير أو حصين ولا تقبل لعسر ومحتد
ويحصل حتى بالإشارة منهم

إذا فهموا والشخص من بعضه اشهد

ووجهان فى الق السلاح مترس

ومبتاع أسرى إن يرد قتلهم ذد
ويقبل إنكار المشير أمانهم بها ثم مخط القصد للأمن أردد
ومن شرط أمن بالأمان قبولهم ومن رد حل قتله لا تردد
ومن يعطه مع شرط نفع فلم يجد به ينتقض بالعكس أوف بموعد
وإن يدعى المأمور أخذ موحد به جا فينكر خذ بقول الموحد
وإن يدعى من بعد أسر أمانه فلا قتل وارقبه بغير تردد
وإن قال ذو الإسلام ملكى شريته

قلا قتل فليحكم به ملك مهتد

ومن يبلغ أمناً لاستماع القران أو

تعرف حكم الدين يعطى ويردد

ومن يهد أو يعطى الأمان بحصنه ليفتح فيفتح مع تداعيه فاشهد

بتحريم قتل الجمع نصاً ورقهم
وقيل أقرعن وارقق سوى قارع قد

وإن يشتبه فتاح حسن بجعل أقـ ـمن وعنه فأقرع وللقارع ارفد
وللرسل أو مستأمن صح عقده بلا جزية فى النص كالهدنة اشهد
وآت بلا أمن كدعوى رسالة ومعداد بحر ذو متاع ممدد
له الأمن منا ريب فقر كما مضى
وعين ودون الفرض كالعان فأردد

وإن ضل حربى أو أنعامه إلى بلاد الهدى أو مركب ذو تشرد
فهو غير مخموس فى الأولي لواجد وعن أحمد فيئا للاسلام فأعدد
وعنه لمن قد حل فى أرضهم من الـ ـقرى كاتهم لا تخصصنه بوجد
وأمن الفتى أمن له ولمال الـ ذى معه إلا الغائب إن لم يقيد
ويبقى أموراً لا تضر وينثنى إلينا ومع قصد الثوى والتنكد
فقد زال أمن النفس مع ماله الذى
نأى معه لا مال لدينا بأوكد

وإن نقض الذمى عهداً فما له من الفىء فى الأولي إذ لم يعرد
وما لم تقل فىء ليعطاه من بغى ووارثه حتى لدينا بأجود
فإن فقدوا فاجعله فيئا فإن أسر فرق فمال المرء قفه وأرصد
فإن حر فارددە إنيه وإن يمت رقيقا ففيئا ماله فى المجود
وقيل بنفس الرق فيئا وقيل بل لوارثه لو كان حراً فزود
وإن عبد حربى أثاب وجاءنا بمولاه مأسوراً وأهلا ومنزل
فكلهم للعبد وهو محرز وفى دار حرب أن يقم رقه أمدد
ومن يقتحم أرض العدو بأمنهم ألا لا يخنهم والربى لا يعقد
ويلزمه إيصال كل حقوقهم إليهم إذا جاءوا وإلا ليردد
وإن يطلقوا منا أسيراً ويشترطوا ثواه لديهم بوف فى نص أحمد

وإن أطلقوا من غير شرط وأمنوا ليهرب ولا يجنى جناية مفسد
وإن أطلقوا مع شرط رق أو انتفا أمان ليقتل ثم يسرق ويعتد
وإن أحلفوه تنعقد غير مكره وقيل بالزام الثوى بمعبد
وإن أطلقوا مع شرط بعث مقرر إليهم وإلا فليعد أن يفقد
وإلا رضى يرجع لعجز بأوكد وإلا فلا كالخود فى نص أحمد
ومبتاع منهم مسلم برضاه فى الـ ـشرا والوفا أولى بقصد التردد
يرد له المبذول بالأذن مطلقا وإلا فبذل العرف دون المزيد
وبلزم إن وأتى افتكاك عناتنا وبالطفل فالأنثى قبيل الفتى افتدى

باب الهدنة

س ٦٢ : ما هى الهدنة ؟ وما الأصل فيها ؟ ومن الذى يعقدها ؟ وإذا زال فما الحكم ؟ وما حكم الهدنة على مال وعلى غيره ؟ وهل عقدها لازم أم جائز ؟ وما حكم اشتراط نقضها لمن شاء ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : أصل الهدنة : السكون ، يقال : هدن يهدن هدوناً إذا سكن ، وهدنته أى سكنته ، وشرعا العقد على ترك القتال مدة معلومة . وتسمى الموادعة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والمهادنة وهى لازمة . وفى الإنصاف : يكون العقد لازما على الصحيح من المذهب.

وقال الشيخ تقى الدين : ويكون أيضاً جائزاً ومتى زال من عقدها لزم الثانى الوفاء ، والأصل فيها قوله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)، وقوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) .

ومن السنة ما روى مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين ، والمعنى يقتضى ذلك، لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيها دنوهم حتى يقووا ، أو طمعاً فى إسلامهم ، أو التزام الجزية ، أو غير ذلك من المصالح .

وتجوز على غير مال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم هادنهم يوم الحديبية على غير مال ، وتجوز على مال يأخذه منهم ، فإنها إذا جازت على غير مال ، فعلى مال أولى ، وإن هادنهم مطلقاً ، لم يصح .

وقال الشيخ تقي الدين : تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة ، لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام الموقتة.

وقال ابن القيم وغيره على ما في الصحيحين : أن فريقا صالح النبي صلى الله عليه وسلم . يعني عام الحديبية سنة تسع ـ فيه دليل على جواز صلح الإمام لعدوه، ماشاء من المدة ، ويكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى لا ناسخ له .

وذكر أيضاً صلحه لأهل خيبر عمالا له يقرهم فيها ماشاء ، وأن هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ، ماشاء من المدة فيكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء .

وفى قوله تعالي : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) إلي قوله : (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم) . الآيات البراءة من المعاهدين ، إلا من كان له عهد إلى أجل ، وهذا يبين أن تلك العهود كانت مطلقة ليست إلى أجل معين ، خلافا لمن قال لا تجوز المهادنة المطلقة ولا يجوز تقركم ما أقركم الله ، حتى ادعى الإجماع فى ذلك وليس بشيء . انتهى اه .

وفى المغنى : ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما ، لأنه يفضى إلى ضد المقصود منها ، وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم لم يجز أيضا ، ذكره أبو بكر ، لأنه ينافى البيع والنكاح .

وقال القاضى والشافعى: يصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى ، ولا يصح هذا فإنه عقد لازم ، فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة ، ولم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين أهل خيبر هدنة ، فإنه فتحها عنوة وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك .

وهذا يدل على جواز المساقاة وليس بهدنة اتفاقا . وقد وافقوا الجماعة فى أنه

لو شرط فى عقد الهدنة : إنى أقركم ما أقركم الله لم يصح ، فكيف يصح منهم الاحتجاج مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه .

* * *

س ٦٣ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلى : إذا شرط فى الهدنة شرطا فاسدا ، مامثال الشرط الفاسد والشرط الصحيح ؟ إذا هرب منهم قن فأسلم ، إذا جنوا على مسلم ، حمايتها إذا خيف نقض عهدهم ، إذا نقض الهدنة بعضهم ، اذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : إن شرط العاقد فى الهدنة شرطاً فاسداً أو شرط فى عقد ذمة شرطاً فاسداً كرد امرأة إليهم أو رد صداقها أو رد صبى مميز أو رد سلاح ، أو شرط إدخالهم الحرم ، بطل الشرط دون عقد . كالشروط الفاسدة فى البيع ، وبطلانه فى رد المرأة لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) وحديث : إن الله منع الصلح فى النساء .

وفى رد صداقها ، لأنه فى مقابلة بضعها فلا يصح شرطه لغيرها ، وفى الصبى المميز ، لأنه مسلم يضعف عن التخلص منهم أشبه المرأة ، وفى السلاح ، لأنه إعانة على المسلمين ، وفى إدخالهم الحرم لقوله تعالى : (إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ويصح شرط رد طفل منهم ، لأنه غير محكوم بإسلامه .

وجاز فى هدنة شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة ، لما ورد عن البراء ابن عازب قال : صالح النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء ، على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، الحديث متفق عليه .

وعن أنس أن قريشاً صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا . قالوا : يارسول الله ! أنكتب هذا ؟ قال : إنه من ذهب منا إليهم

فما بعده الله ، ومن جاء نا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا . رواه مسلم فإن لم تكن حاجة ، لم يصح شرطه ، أو لم يشرط رده لم يرد إن جاء مسلما ، أو بأمان.

وجاز للإمام أمر من جاء منهم مسلما سرا لقتالهم ، وبالفرار منهم ، فلا يمنعهم أخذه ولا يجبره عليه ، لأن أبا بصير ، لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء الكفار فى طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا يصلح فى ديننا الغدر ، وقد علمت ماعاهدناهم عليه . ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجا ومخرجا ، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما فى طريقه ، رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يارسول الله ، قد أوفى الله ذمتك قد رددتنى إليهم ، وأنجانى الله منهم ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يله بل قال ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال . فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر . وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ، ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لهم وأخذوها ، وقتلوا من معها .

فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ، ولا يرد أحداً جاءه ففعل .

فإن تحيز من أسلم منهم وقتلوا من قدروا عليه منهم ، وأخذوا من أموالهم ، جاز ، ولا يدخلون فى الصلح حتى يضمهم إليه بإذن الكفار ، للخبر ، ولو هرب منهم قن فأسلم ، لم يرد إليهم ، لأنه لم يدخل فى الصلح وهو حر ، لأنه ملك نفسه بإسلامه لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

ويؤاخذون بجناياتهم على مسلم من مال وقود ، وحد قذف ، وسرقة ، لأن الهدنة تقتضى أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين فى النفس والعرض والمال ، ولا يحدون لحق الله تعالى ، لأنهم لم يلتزموا حكمنا .

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا . وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله .

ويجب على الإمام حمايتهم ممن تحت قبضته ، لأنه أمنهم منهم إلا من أهل الحرب ، فلا يلزمه حمايتهم منهم لأن الهدنة لا تقتضيه ، وإن سباهم كافر ولو كان السابى منهم ، لم يصح لنا شراؤهم ، لأنهم فى عهدنا وليس علينا استنقاذهم لكون السابى لهم ليس فى قبضتنا .

وإن سبا بعضهم ولد بعض وباعه ، أو باع ولد نفسه ، أو باع أهليه ، صح البيع ، إلا ذمى ، فليس له بيع ولده ، ولا ولد غيره ، ولا أهليه ، لأن عقد الذمة أكيد لأنه مؤبد .

وإن خيف من مهادنين نقض عهدهم بأمارة ، نبذ الإمام إليهم عهدهم ، بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم لقوله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) ، أى اعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم ، ويجب إعلام أهل الهدنة بنبذ العهد قبل الإغارة عليهم للآية ، وينتقض عهد نساء أهل الهدنة وذريتهم ، بنقض رجالهم تبعاً لهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة . حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ، ولما نقضت قريش عهده بعد الهدنة ، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ، ولأن عقد الهدنة موقت ينتهى بانتهاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كالإجارة بخلاف الذمة .

وإن نقض الهدنة بعضهم فأنكر الباقون على من نقض بقول أو فعل ، إنكاراً ظاهراً ، أو كاتبونا ، أقر الباقون على العهد بتسليم من نقض الهدنة إن قدروا عليهم ، أو بتمييز الناقض عنهم ، ليتمكن المسلمون من قتالهم . فإن أبو التسليم ، أو التمييز مع القدرة على أحدهما انتقض عهد الكل بذلك .

قال فى الشرح : فإن امتنع من التمييز ، أو إسلام الناقض . صار ناقضاً . لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته ، وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده ، لأنه كالأسير .

وفى الإنصاف ـ فى آخر أحكام الذمة ـ وكذا أى فى نقض العهد ، من لم ينكر عليهم ، أو لم يعتزلهم ، أو لم يعلم بهم الإمام .

من نظم ابن عبد القوى مما يتعلق بالهدنة

وإن شا إمام الوقت أو نائب له مهادنة الكفار صحح وأسند
وإن هادن الكفار غيرهما فلا تصح ومن يغتر للمأمن أردد
وصحح لضعف السلم أو أخذ غبطة ودونهما إن يرج خير بأوكد
ومع بذلنا مالا أجز لاضطرارنا ولا شرط إلا ذكر وقت التعهد
وألغ اشتراط أن يدخلوا حرم الهدى
ورد صبى غير طفل وقد هدى
أو الخود أو فى الأظهر المهر أو شرا
أداة اللقا أو رد مغنومها أشهد
ووجهان فى إفسادها مثل ذمة بما لم يجز من كل شرط مفسد
وقيل بشرط النقض إن تبغ أو بغوا
فأفسد نفاق الأمر دون تردد
ومع حاجة ذى قوة شرط مهتد فكلف أو امهد ممكناً غير مضهد
وجوز له فتوى الفتى بقتالهم مسراً وإن يقدر ليقتل ويشرد
وينحاز عن صلح الإمام وإن يهب
عدواً يقتل إن يطق كل ملحد
فإن ضمه بالإذن منه إماما غداً داخلا فى صلحهم لا ينكد
ومن غير شرط رد من جاء محرماً ومن رام إخراجاً إلينا ليسعد
ويلزمنا صون المهادن عن أذى بنى العهد والإسلام لا ذى التمرد
وحظر شراهم من كفور سباهم ولو بعضهم للرق فى المتوطد

وجوز شرانا أهلهم وصغارهم فى الأولى إذا باعوهم مثل مرد
وإن خفت نقض العهد فانبذه إن تشا
وأتباعهم إن ينقضوا كهم اعـدد

وإن يقتلوا منـا رهائن هدنة فقولين فى قتل الرهائن أسند
ويلزمهم منا ضمـان حقوقنا سوى قطع سراق جناة بأجود
وناقض عهد من رضى نقض غيره ولم ينه أو يبنى ولم يتبعـد

عقد الذمة

س ٦٤ : عرف الذمة ، ومتى يجب عقدها ؟ وما معنى عقدها ؟ وما صفة عقدها؟ ومن الذى يعقدها ؟ ومن الذى يجب عقدها له ؟ وما الأصل فيها ؟وما هى الجزية ؟ وما هى بدل عنه ؟ ومن الذى تعقد له ؟ إذا اختار كافر ، لا تعقد له الذمة ، دين من تعقد له ، فما الحكم ؟ وما مقدار الجزية ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو شروط أو خلاف .

ج : الذمة لغة : العهد والضمان والأمان ، لحديث : المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ، من أذمه يذمه ، إذا جعل له عهداً .

ومعنى عقد الذمة ، إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة والأصل فيها قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) . . الآية . ولحديث المغيرة بن شعبة ، أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . رواه أحمد والبخارى .

وروى بريدة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً على جيش قال إذا لقيت عدواً من المشركين ، فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا ، فاقبل منهم وكف عنهم .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها — يعنى الجزية — من مجوس هجر . رواه البخارى وعن عاصم بن عمر

عن أنس ، وعن عثمان بن أبى سليمان رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية . رواه أبو داود .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا . أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لما مرض أبو طالب جاءته قريش ، وجاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فشكوه إلى عمه أبى طالب فقال : يا ابن أخى ماتريدمن قومك ؟ قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية ، قال : كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ، قولوا لا إله إلا الله ، قالوا : إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ، إن هذا إلا اختلاق . الحديث رواه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن .

ويجب عقد الذمة إذا اجتمعت شروطه ، ويكون اجتماعها ببذل جزية كل عام هلالى ، والتزام أحكامنا .

ولا يجوز عقدها إلا بهذين الشرطين ، فإن خيف غدرهم بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام ، فلا يجوز عقدها ، لما فيه من الضرر علينا ، ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه .

وصفة عقد الذمة قول الإمام أو نائبه أقررتكم بجزية واستسلام ، أو يبذلوا ذلك من أنفسهم ، فيقول الإمام أو نائبه أقررتكم عليه أو نحوهما ، مما يدل على عقدها ، كقوله : عاهدتكم على الإقامة بدارنا بجزية ، ولا يعتبر تقدير الجزية فى العقد .

والجزية : مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلا عن

قتلهم وعن إقامتهم بدارنا ، ولا تعقد إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى .

ومن تدين بالتوراة كالسامرة ، أو تدين بالإنجيل كالفرنج والصابئين ، ومن له شبهة كتاب كالمجوس لأن عمر لم يأخذ منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر . رواه البخارى وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . رواه الشافعى .

وفى المغنى أن الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة والإفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوا الجزية لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) . . الآية وقسم لهم شبهة كتاب ، وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب فى قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة ، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ، ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية . ولا يقبل منهم سوى الإسلام هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعى .

وروى عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار . إلا عبدة الأوثان من العرب . وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق ، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس .

وحكى عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش ، لحديث بريدة الذى فى المسئلة قبل هذه ، وهو عام ، ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس . ولنا عموم قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) وقول النبى صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله : خص منهم أهل الكتاب بقوله تعالى:(من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والمجوس بقوله : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم ، توقفوا فى أخذ الجزية من المجوس ، ولم يأخذ عمر الجزية ، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وثبت عندهم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أخذ الجزية من مجوس هجر ، وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم ، فإنهم إذا توقفوا فيمن له شبهة كتاب ، ففيمن لا شبهة له أولى ، ثم أخذ الجزية منهم للخبر المختص بهم، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأن قول النبى صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية، إذ لو كان عاماً فى جميع الكفار ، لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وكتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة ، فلم يقروا ببذل الجزية كقريش ، وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر فى تحتم القتل .

وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس ، فإن لهم شبهة كتاب ، والشبهة تقوم مقام الحقيقة ، فيما يبنى على الاحتياط ، فحرمت دماؤهم ، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم فى المواضع كلها تغليباً له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق . انتهى . ص٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ .

واختار الشيخ تقى الدين أخذ الجزية من الكل وأنه لم يبق أحد من

مشركى العرب بعد نزول الجزية ، بل كانوا قد أسلموا . وقال الشيخ : إنما وقعت الشبهة فى المجوس ، لما اعتقد بعض أهل العلم ، أنها لاتؤخذ إلا من أهل الكتاب . وقد أخذت من المجوس بالنص والإجماع . قال : والمجوس لم يكونوا أهل كتاب أصلا ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا فى عقائدهم ، ولا فى شرائعهم ، والأثر الذى فيه : أنه كان لهم كتاب فرفع ، لايصح .

قال : والعرب كانوا على دين إبراهيم ، وكان له صحف وشريعة ؛ وليس تغيير عبدة الأوثان بأعظم من تغيير المجوس . فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشىء من شرائع الأنبياء بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس أحسن حالا من مشركى العرب ؟

وقال فى الإنصاف : وقال فى الاعتصام بالكتاب والسنة : من أخذها من الجميع . أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب . فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة .

وإذا اختار كافر — لا تعقد له الذمة — ديناً من هؤلاء الأديان . بأن تنصر أو تهود أو تمجس أقر على ذلك . وعقدت له الذمة كالأصلى . لكن لا تحل ذبيحته . ولا مناكحته . إن لم يكن أبواه كتابيين : ولو عقدت الذمة لكفار زاعمين أنهم أهل كتاب . فتبين أنهم عبدة أوثان . فهو عقد باطل لفوات شرطه . ومن ولد بين أبوين لاتقبل من أحدهما الجزية قبلت منه لعموم النص ولأنه اختار أفضل الدينين وأقلهما كفراً .

وفى قدر الجزية ثلاث روايات : إحداهن ترجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهما . وعلى المتوسط أربعة وعشرون . وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر . فرضها عمر كذلك . بمحضر من الصحابة . وتابعه سائر الخلفاء بعده . فصار إجماعاً .

وقال ابن أبى نجيح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير

وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبل اليسار : رواه البخارى .

والثانية : يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان .

والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان . لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص .

* * *

س ٦٥ : تكلم عن نصارى العرب من بنى تغلب : وما مصرف ما يؤخذ منهم ومن الذى لا جزية عليه ؟ ومن هو الغنى فى ذا الباب ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف :

ج : لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب . وتؤخذ الزكاة منهم عوضها. من ماشية وغيرها . مما تجب فيه زكاة : مثل ما يؤخذ من المسلمين . لما روى : أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا : نحن عرب خذ منا ، كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة : فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة . فلحق بعضهم بالروم .

فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، خذ منهم الجزية باسم الصدقة .. فبعث عمر فى طلبهم فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين . وفى كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، وفى كل مائتى درهم عشرة دراهم ، ومما سقت السماء الخمس ، وفيما سقى بنضح أو غرب أو دولاب العشر ، فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه غيره من الصحابة ، فكان إجماعاً .

ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ، ومجانينهم ، وزمناهم ومكافيفهم ، وشيوخهم ، لأن الاعتبار بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقريرهم .

ومصرف ما أخذ منهم مصرف الجزية ، لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية ، وغايته أن مسماه باسم الصدقة ، وكذلك قال عمر رضى الله عنه : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم .

وقيل مصرف الصدقة ، لأنه سلك به مسلكها فى قدر المأخوذ والمأخوذ منه ، فذلك فى المصرف .

ولاجزية على امرأة وخنثى ومجنون . لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافريا . رواه الشافعى فى مسنده . وروى أسلم أن عمر رضى الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : لاتضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى ، أى من نبتت عانته ، لأن المواسى إنما تجرى على من أنبت — أراد من بلغ الحلم من الكفار — رواه سعيد : والخنثى لا يعلم كونه رجلا ، فلا تجب عليه مع الشك ، والمجنون فى معنى الصبى فقيس عليه .

ولا جزية على عبد لقوله عليه الصلاة والسلام : لا جزية على عبد . وعن ابن عمر مثله ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات ولاجزية على فقير يعجز عنها غير معتمل ، لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولأن عمر جعل الجزية ثلاث طبقات : جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لاشىء عليه ، فان كان معتملا وجبت عليه ولاجزية على زمن ، ولا أعمى ، ولا شيخ فان ، ولا راهب بصومعته ، لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان ، ولا يبقى بيد الراهب مال إلا بلغته فقط . . قاله الشيخ تقى الدين .

قال : ويؤخذ منهم مالنا كالرزق الذى للديورة والمزارع إجماعا ، قال : ويجب ذلك ، وقال : ومن له زراعة أو تجارة ، وهو مخالط لهم ، ومعاونهم

على دينهم كمن يدعو إليهم من راهب وغيره ، تلزمه إجماعا ، وحكمه حكمه بلا نزاع ، والغنى من أهل الجزية من عده الناس غنيا .

* * *

س ٦٦ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلى : الجزية فى حق المعتق والمبعض ؟ من صار أهلا للجزية فى أثناء الحول ؟ مثل لذلك قبول مابذل من جزية من أسلم بعد الحول ؟ من مات أو جن أو عمى بعد الحول أو فى أثناء الحول ، وقت أخذها ؟ واذكر الدليل والتعليل ، ومثل لما لايتضح إلا بالتمثيل .

ج : وتجب الجزية على معتق ، لأنه حر مكلف من أهل القتال ، فلم يقر فى دارنا بلا جزية كحر أصلى . وتجب على مبعض بقدر حريته كالإرث ، ومن صار أهلا لها بأن بلغ صغير أو أفاق مجنون ، أو عتق قن أو استغنى فقير بأثناء الحول ، أخذ منه إذا تم الحول بقسطه بالعقد الأول ، لأنهم دخلوا فى العقد فلم يحتج إلى تجديده لهم ، ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ منه . ومتى بذلوا ما عليهم من جزية لزم قبوله ، ولزم دفع من قصدهم بأذى ، إن لم يكونوا بدار حرب ، وحرم قتلهم ، وأخذ مالهم .

ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) . ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصلح قبلتان فى أرض ، وليس على المسلم جزية . رواه أحمد وأبو داود . وعن رجل من بنى تغلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى . رواه أحمد وأبو داود .

وقال أحمد : قد روى عن عمر أنه قال : إن أخذها فى كفه ، ثم أسلم

ردها . وروى أبو عبيد أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية ، وقيل له : إنما أسلمت تعوذا ، قال : إن فى الإسلام معاذا ، فرفع إلى عمر فقال عمر : إن فى الإسلام معاذا ، وكتب أن لاتؤخذ منه الجزية ، ولأنها عقوبة سببها الكفر ، فسقطت بالإسلام ، فإن كان إسلامه قبل تمام الحول ، لم تؤخذ بطريق الأولى .

ولا تسقط الجزية إن مات من وجبت عليه ، أو جن أو عمى بعد الحول كديون الآدميين ، وسقوط الحد بالموت ، لتعذر استيفائه بفوات محله ، فتؤخذ الجزية من تركة ميت ، ومال حى جن ونحوه بعد الحول ، وإن مات أو جن فى أثناء الحول تسقط الجزية ، لأنها لاتجب،ولاتؤخذ قبل كمال حولها ، وتؤخذ عند انقضاء كل سنة هلالية ، كالزكاة لتكررها بتكرر السنين ، وإن انقضت ولم تؤخذ استوميت كلها فلا تتداخل .

* * *

س ٦٧ : ماصفة أخذ الجزية ممن وجبت عليه ؟ وتكلم عن أحكام مايلى : شرط تعجيلها ، شرط ضيافةمع الجزية ، إذا تولى إمام غيرالأول ، ماذا يعمل بعد عقدها ؟ وماحكم التوكيل فى أداء الجزية ؟ وبين مايحتاج إلي تبيين. ماذا ينبغى للإمام إذا عقد الذمة مع كفار لضبطهم ؟ .

ج : يمتهنون عند أخذ الجزية منهم ، ويطال وقوفهم وتجر أيديهم لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ويقبضها الآخذ منهم وهو جالس ، ولا يقبل ممن عليه جزية إرسالها لفوات الصغار، وليس لمسلم أن يتوكل لهم فى أدائها ، ولا أن يضمنها ، ولا أن يحيل الذمى عليه بها لفوات الصغار . ولا يعذبون فى أخذ الجزية ، ولا يتشطط عليهم ، لما روى أبو عبيد أن عمر أتى بمال كثير . قال أبوعبيد : أحسبه الجزية . فقال : لا أظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا : لاوالله ما أخذنا إلا عفواً صفواً . قال : بلا سوط ولانوط ؟ قالوا : نعم .

قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ، ولا فى سلطانى .

ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وعلف دوابهم ، لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس ، أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وأن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته ، ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ، ثلثمائة دينار ، وكانوا ثلثمائة نفس ، وأن يضيفوا من مربهم من المسلمين ، وعن عمر أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام ، وعلف دوابهم ومايصلحهم .

ويبين لهم الإمام أو نائبه أيام الضيافة والإدام ، والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل ، فيقول : تضيفون فى كل سنة مائة يوم فى كل يوم عشرة من المسلمين ، من خبز كذا وكذا ، ومن الإدام كذا ، وللفرس من الشعير كذا ، ومن التبن كذا ، لأن ذلك من الجزية . فاعتبر العلم به كالنقود .

ويبين لهم ماعلى الغنى والفقير من الضيافة ، كما فى الجزية ، فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم ، فإن شرط الضيافة مطلقاً صح ، لأن عمر لم يقدر ذلك ، وقال : أطعموهم مما تأكلون ، وتكون مدتها عند الإطلاق يوماً وليلة . ولا تجب عليهم الضيافة بلا شرط ، لأنه لادليل عليه .

وإذا تولى إمام فعرف ماقدر ماعليهم من جزية أو قامت بينة ، أو ظهر ماعليهم أقرهم عليه بلا تجديد عقد ، لأن الخلفاء أقروا عقد عمر ، ولم يجددوه ، ولأن عقد الذمة مؤبد ، فإن كان فاسداً رده إلى الصحة ، وإلا رجع إلى قولهم ، إن صلح ما ادعوه جزية لأنهم غارمون . وله تحليفهم مع تهمة فيما يذكرون ، لاحتمال كذبهم . فإن بان لإمام بعد ذلك نقص ، أخذ النقص منهم .

وإن عقد الذمة إمام مع كفار كتب أسماءهم . وأسماء آبائهم ، وحلاهم وكتب دينهم كيهودى ونصرانى أومجوسى ، وجعل لكل طائفة عريفاً يكشف

حال من تغير حاله ، ببلوغ ، أو عتق ونحوه ، ويجمعهم عند أداء الجزية لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط ، ويكشف حال من أسلم منهم ، أو جن ، أو نقض العهد ، أو خرق شيئاً من الأحكام ، ليفعل معه الإمام ، أو نائبه ، مايلزم . ومن أخذت منه الجزية ، وأراد أن يكتب له براءة لتكون معه حجة إن احتاج إليها أجيب .

لابن عبد القوى فيما يتعلق بعقد الذمة نظما

وقل لإمام الوقت أو نائب له ... لمعطى صغار يلتزم حكم من هدى
ومن لم ينب بالغى غيرهم فما ... له غير قتل أو فداعد بأوكد
إذا كان من أهل الكتابين والذى ... يوافقهم أو من مجوس له أعقد
وعنه لكل الكافرين أعقدنها ... سوى عرب عباد أوثان جامد
وصابئة مثل النصارى ومن يدن ... بحكم كتاب فهو من أهله أعدد
ومن يتنصر أو تهود فنبقه ... بعيد نزول الوحى أو ظن مبتد
فجزيته أقبل والمناكحة اجتنب ... وتذكية للاحتياطين فاعضد
ومن فرد أصلية على دين جزية ... فى الأقوى أن نحاه اقبله فى جزية قد
ومن قبلت منه فيبذل قدرها ... فآخر حول خذ ومنه من الردى
على موسر عرفا دنانير أربعاً ... وأوقية ورقاً وخمساً لها زد
ومن أوسط خذ نصف ذا، ومقلهم ... على الربع ، والأولى اجتهاد المقلد
ولا شىء فى صبيانهم ونسائهم ... وهرماً ورهباناً وأعمى ومقعد
وذا العجز أو معتوه أو عبد مسلم
وقولين فى العمال مع عبدهم طد
وقد قيل أنظر معسراً ليساره
وخذ جزية الأدنى ولا تتزيد
ومن صار فى أثناء حول مؤهلا
فبالقسط خذ من غير عقد مجدد
وقال أبو يعلى يخير فإن أبى
إلى مأمن فاردد وإن يرض فأعقد

ومن كان ذا جن وصحو معود فمن صحوه إن لفق الحول أورد
وقيل لحر البعض بالقسط خذ فى إنـ
ـتهـا الحـول من مال فتى لا تزيد
وبالأغلب أعمل إن تعسر ضبطه
وقيـل وإن يضبط وعن هدى ذد
وغـير الهـدى أن يطرأ للمرء مسقط
بعيد كمال الحول خـــــذها بأوطد
ولم تتداخل إن عليه تجمعت فخذها جميعاً منـه لا تتزيد
ويمتهنوا فى أخذها بقيـامهم طويلا بتعنيف مع الجر باليد
ولم يتعين أخـــذ عين وفضـة
بل أقبـل كمشروط ولو ثمن الردى
وجوز عليهم شرط ميرتنا إذا مررنا وبين وقت كل وقيد
ولا توخبن من غير شرط وقيل بل
لليلتنـــا واليوم مثـل موحـــد
ومن يتـول إن يدر صحة شرطهم
ليمض ، وإن يجهل ، فقيل ليجهـد
وقيل إلى دعواهم إن تسغ فعد وإن نقضوا شيئاً عليهم به عد
وكل على إقرارهم واختلافهم يقر وحلف إن تشا للتأكد
ومن تغلب لا تلمن ذى ولا تجز
وخـذ منهم مثـلى زكاة الموحـد
بما كان من مال الزكاة ولو لذى
جنـون وصبيـان وأنثى ومقعـد
وكالجزية اصرف لا الزكاة وحللن حرائرهم والذبح كل بأوكد

ومن عرب تخشاهم وتقرهم
ويأبوا سوى كالتغلبي أقبل بأوطد
وإن أسلموا أو باعنا الأرض لم يجب
سوى العشر في مستقبل لم يشدد
وأن يسلموا والحب باد صلاحه فلا شيء فيه كاشتراه فقيد
فإن باعه من مسلم أو مع أرضه ففي ماله العشر أن لا مال مهتد
ويكتب أسماهم وما يتميزوا به من حلاهم ثم دينهم الردى
وكل فتام فيهم اجعل معرفاً بما يقتضي تغيير حكم مشيد
وحتم بلا مال إجابة نسوة إلى عقدها أن تلزمن حكم أحمد

باب أحكام أهل الذمة

س ٦٧ : تكلم عما يلى : ما الذى يحتوى عليه هذا الباب إجماليا ؟ ماذا يلزم الإمام نحوهم إذا جنى أهل الذمة على نفس ، أو مال ، أو عرض ؟ إقامة الحدود على أهل الذمة ؟ إظهار ما اعتقدوا حله ؟ إذا تزوج اليهودى بنت أخيه أو بنت أخته فولدت ؟ اذكر أشياء مما يتميز به أهل الذمة ؟ صفة ركوبهم الدواب ، اذكر أشياء مما يلزمهم ؟ واذكر الدليل أو التعليل أو هما ؟

ج : يحتوى على بيان ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة ، مما يتضمنه عقدها لهم . يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام فى ضمان النفس . فمن قتل أو قطع طرفا ، أخذ بموجب ذلك كالمسلم ، لما روى أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

ويلزم الإمام أن يأخذهم فى المال ، فمن أتلف مالا لغيره ضمنه ، والعرض فمن قذف إنسانا ، أوسبه ونحوه . أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك ، لأن الإسلام نقض ما يخالفه . ويلزمه إقامة الحد عليهم ، فيما يعتقدون تحريمه كزنى وسرقة ، لما فى الصحيح عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما ، ولأنه يحرم فى دينهم ، وقد التزموا حكم الإسلام ، فثبت فى حقهم كالمسلم .

ولا يقيم الحدود عليهم ، فيما يعتقدون حله ، كشرب ، ونكاح . وأكل لحم خنزير ، لأنهم يعتقدون حله ، ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما ، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين لتأذيهم ، أو يرون صحته

من العقود ولو رضوا بحكمنا فلا نتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا .

قال الشيخ : واليهودى إذا تزوج بنت أخيه ، أو بنت أخته ، كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين . ويلزم التمييز عن المسلمين بقبورهم تمييزاً ظاهراً كالحياة ، وأولى بأن لا يدفنوا أحداً منهم بمقابرنا . ويكره الجلوس فى مقابرهم ، لأنه ربما أصابهم عذاب ، قال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

ويلزمهم التمييز عنا بحلاهم بحذف مقدم رؤوسهم ، وهو جز النواصى ، ولا يجعلونه كعادة الأشراف ، وأن لا يفرقوا شعورهم ، بل تكون جمة ، لأن التفريق من سنة المسلمين ، ولأن أهل الجزية اشترطوا ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم ، وكتب به إلى عمر بن الخطاب . فكتب إليه عمر إن أمض لهم ما سألوا . رواه الخلال . ويلزمهم التمييز عنا بكناهم ، فيمنعون من التكنى بكنى المسلمين ، نحو : أبى القاسم وأبى عبد الله ، ومن التلقب بألقابنا .

ويلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا عرضا رجلاه إلى جانب ، وظهره إلى جانب بإكاف على غير خيل ، لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصى أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الإكف بالعرض والأكف : جمع إكاف ، آلة تجعل على الحمار ، يركب عليها بمنزلة السرج .

ويلزمهم التمييز عنا بلباس ثوب عسلى ليهود ولباس ثوب أدكن وهو الفاختى لون يضرب إلى السواد لنصارى ، وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم ، وشد زنار فوق ثياب نصرانى ، وتحت ثياب نصرانية ، ويغاير نساء كل من يهود ونصارى بين لونى خف ليمتازوا به عنا .

ويلزمهم لدخول حمامنا جلجل ، أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم ، ليتميزوا به عنا ، ولا يجوز جعل صليب مكانه لمنعهم من إظهاره .

س ٦٩ : تكلم عما يحرم على المسلم نحوهم ونحو المبتدع ، وعن ما إذا سلم على ذمى ثم علمه ، أو سلم عليه ذمى ، وعما إذا شمته كافر ، وحكم مصافحته .

ج : يحرم قيام لهم ، ولمبتدع يجب هجره ، وتصديرهم فى المجالس ، لأن فى تصديرهم إعزازاً لهم ، وتسوية بينهم وبين المسلمين فى الإكرام فلم يجز ، ولأن فى كتابهم لعبد الرحمن بن غنم ، وأن نوقر المسلمين ونرشد الطرق ، ونقوم لهم عن المجالس ، إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم فى منازلهم .

ويحرم بداءتهم بالسلام . لحديث أبى هريرة مرفوعاً : لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى طريق ، فاضطروهم إلى أضيقها . أخرجه مسلم . ولما روى أبو نصرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا غادون على يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام ، وإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم .

ويحرم بداءتهم بكيف أصبحت ؟ أو كيف أمسيت ؟ أو كيف أنت ؟ أو كيف حالك ؟ ولو كتب إلي كافر كتاباً ، وأراد أن يكتب سلاماً ، كتب سلام على من اتبع الهدى ، لما ورد فى البخارى . أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى كتابه إلى هرقل عظيم الروم ، ولأن ذلك معنى جامع .

وإن سلم من ظنه مسلماً ، ثم علم أنه ذمى استحب قول المسلم للذمى : رد على سلامى ، لما روى عن ابن عمر أنه مر على علىّ رجل فسلم عليه ، فقيل إنه كافر . فقال : رد على ماسلمت عليك فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية .

وإن سلم أحد أهل الذمة لزم رده ، فيقال له : وعليكم أو عليكم بلا واو . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم السام عليك . فقل : وعليك . هكذا بالواو . وفى لفظ عليك بلا واو .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . رواه أحمد . وفى لفظ للإمام أحمد فقولوا عليكم بلاو ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليكم . ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا ياعائشة ، فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله . فقلت: يارسول الله ، أولم تسمع ماقالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم . متفق عليه واللفظ للبخارى .

وفى لفظ آخر : قد قلت عليكم لم يذكر مسلم الواو . وعند الشيخ تقى الدين يرد مثل تحيته ، فيقول : وعليك مثل تحيتك .

وقال ابن القيم رحمه الله فى أحكام أهل الذمة : فلو تحقق السامع أن الذمى قال له : سلام عليكم لاشك فيه فهل له أن يقول : وعليك السلام ، أو يقتصر على قوله : وعليك فالذى تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان . وقد قال تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ، فندب إلى الفضل ، وأوجب العدل ، ولاينافى هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الراد : وعليكم ، بناء على السبب المذكور الذى كانوا يعتمدونه فى تحيتهم ، وأشار فى حديث عائشة رضى الله عنها ، فقال : ألا ترينى قلت وعليكم . ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه فى نظيره المذكور ، لافيما يخالفه ، قال تعالى : (وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) فإذا زال هذا السبب وقال الكتابى : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل فى التحية يقتضى أن يرد عليه نظير سلامه . انتهى .

وإذا لقيه المسلم فى طريق ، فلا يوسع له ويضطره إلى أضيقه .لحـديث أبى هريرة مرفوعا : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى ، وقال حسن صحيح .

ويكره مصافحته ، لما ورد عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصافح المشركون ، أو يكنوا . أو يرحب بهم . ويكره تشميته . لما ورد عن أبى موسى : إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله . فكان يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

س ٧٠ : ماحكم موالاة اليهود والنصارى وسائر الكفار ؟ واذكر جميع ماتستحضره من الأدلة الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم ، وما حكم حضور عيدهم ومدحهم ووصفهم بصفات الإجلال والتعظيم ؟ واذكر ماتستحضره من الأدلة .

ج : لا تجوز موالاة جميع الكفار لقوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وقال تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء) الآية . وقال تعالى (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى ، وما أنزل إليه ما اتخذوهم ولكن كثيراً منهم فاسقون) وقال تعالى (ولاتركنوا إلى الذين ظلموا ، فتمسكم النار) . وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) وقال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، ومن يتولهم منكم

فأولئك هم الظالمون) وقال جل شأنه : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم) وقال تعالى: (مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ، ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم) وقال عز من قائل: (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) وقال تعالى: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) الآية . وقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين . أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ؟) وقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس) وقال تعالى: (ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم ، وتؤمنون بالكتاب كله ، وإذا لقوكم قالوا : آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ) وقال تعالى : (ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ، ويحلفون على الله الكذب وهم يعلمون ، أعد الله لهم عذاباً شديداً ، إنهم ساء ما كانوا يعملون) ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار . قال الله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور) قيل : هو أعياد المشركين .

وروى أبو الشيخ الأصبهانى بإسناده ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضى الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم .

وروى البيهقى بإسناد صحيح ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضى الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم ، فإن السخطة تنزل عليهم ، ولا يجوز مدح أعداء الله ، لما روى ابن أبى الدنيا ،

وأبو يعلى والبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش ، ولا يجوز وصفهم بصفات الإجلال والتعظيم كالسيد ، لما روى أبو داود والنسائى .

عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيد فقد اسخطتم ربكم عز وجل ، رواه الحاكم فى مستدركه وصححه ، وللبيهقى فى شعب الإيمان بنحوه ، ولفظ الحاكم : إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى ، ولفظ البيهقى ، إذا قال الرجل للمنافق ياسيد ، فقد باء بغضب ربه .

وقال صلى الله عليه وسلم : اليهود والنصارى خونة ، لا أعان الله من ألبسهم ثوب عز . وقال عمر : لا تعزوهم وقد أذلهم الله ، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله . قال ابن هبيرة : روى عن أحمد أنه كان إذا رأى يهودياً ، أو نصرانياً غمض عينيه ، ويقول لا تأخذوا عنى هذا ، فإنى لم أجده عن أحد ممن تقدم ، ولكن لا أستطيع أن أرى من كذب على الله .

* * *

س ٧١ : تكلم عما يلى : حمل الذمى للسلاح ، أو تعلم مايعين على الحرب ، تعلية البنيان على بنيان المسلم ، وما يتعلق بذلك من نقض أو بقاء أو ضمان ، إحداث كنائس ونحوها ، إذا كانت موجودة ، ما استهدم منها .

ج : يمنع أهل الذمة من حمل السلاح ، ومن ثقاف ، وهو الرمى بالبندق ، ومن رمى بنحو نبل ، ومن لعب برمح ودبوس قلت : وفى وقتنا يمنعون من حمل رشاش وقنابل ، ومن رمى بمدفع ، لأن ذلك يعين على الحرب .

ويمنعون من تعلية بنيان على مسلم مجاور لهم ، وإن لم يلاصق ، ولو رضى جارهم المسلم ، لأنه حق لله ، ولحق من يحدث بعدهم ، لحديث : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولقولهم فى شروطهم : ولا تطلع عليهم فى منازلهم .

ويجب نقض ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم إزالة لعدوانهم .

ويضمن ذمى علا بناؤه على بناء جاره المسلم مانلف به قبل النقض ، لتعديه بالتعلية ، لعدم إذن الشارع فيها . وإن ملكوه عالياً من مسلم لم ينقض سواء كان بشراء أو غيره .

ولا يعاد عالياً لو انهدم ما ملكوه من مسلم عالياً ، لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد ، ولا ينقض بناءهم أن بنى مسلم داراً عندهم دون بنائهم ، لأنهم لم يعل بناؤهم على بنائه . وإن وجدت دار ذمى أعلى من دار مسلم بجوارها ، وشك فى السابقة .

قال ابن القيم : لانقره لأن التعلية مفسدة ، وقد شك فى جوازها ويمنعون من أحداث كنائس وبيع فى دار الإسلام ، ومن بناء صومعة الراهب ، ومجتمع لصلواتهم ، لقول ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب ، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة . رواه أحمد واحتج به . والكنائس : واحدها كنيسة ، وهى معبد النصارى . والبيع : جمع بيعة . قال الجوهرى : هى للنصارى ، فهما حينئذ مترادفان ، وقيل : الكنائس لليهود ، والبيع للنصارى ، فهما متباينان وهو الأصل .

قال فى الشرح : أمصار المسلمين ثلاثة أقسام : إحداها ما مصره المسلمون ، كالبصرة ، والكوفة ، وبغداد ، وواسط : فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ، ولا بيعة ، ولا مجتمع لصلاتهم . ولا يجوز صلحهم على ذلك ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : أيما مصر مصرته العرب ، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة

ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ؛ ولا يتخذوا فيه خنزيراً . رواه الإمام أحمد ، واحتج به ، لأن هذا البلد ملك للمسلمين : ولا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، وما وجد فى هذه البلادمن البيع والكنائس ، مثل كنيسةالروم فى بغداد ، فهذه كانت فى قرى أهل الذمة ، فأقرت عليه .

القسم الثانى مافتحه المسلمون عنوة . فلا يجوز إحداث شىء من ذلك فيه ، لأنها صارت ملكا للمسلمين من غير نكير ، وما فيه من ذلك ففيه وجهان : إحداهما يجب هدمه ، وتحرم تبقيته ، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجز أن تكون فيها بيعة ، كالبلاد التى اختطها المسلمون .

والثانى : يجوز لأن فى حديث ابن عباس أيما مصر مصرته العجم . ثم فتحوا كثير من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ، ويشهد بصحة هذا وجود الكنائس والبيع فى البلاد التى فتحت عنوة ، ومعلوم أنها لم تحدث ، فلزم أن تكون موجودة فأبقيت .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى عماله أن لاتهدموا بيعة ، ولا كنيسة ولا بيت نار ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة فى بلاد المسلمين من غير نكير .

القسم الثالث : ما فتح صلحا ، وهو نوعان : أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما يختارون ، لأن الدار لهم . الثانى : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ، فالحكم فى البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من إحداث ذلك وعمارته . لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن الكل لهم : جاز أن يصالحوا على أن بعض البلد لهم . ويكون موضع الكنائس والبيع معنا .

والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رضى الله عنه . ويشترط

عليهم الشروط المذكورة فى كتاب عبد الرحمن بن غنم ، وفيه أن لا تحدثوا كنيسة : ولا بيعة : ولا صومة راهب . ولا قلاية . اهـ باختصار .

* * *

س ٧٢ : تكلم عن أحكام ما يلى : إظهار أهل الذمة المنكر ، والعيد ، والصليب والأكل والشرب بنهار رمضان ، والخمر والخنزير ونحو ذلك دخولهم الحرم ، ودخولهم المدينة ، والإقامة بالحجاز ، ودخولهم المسجد واستئجارهم لبنائه ، من مرض بالحرم ، أو مات به ، أو دفن به ، أو كان لهم على أحد دين .

ج : يمنعون من إظهار منكر . كنكاح محارم . ومن إظهار ضرب بناقوس ورفع صوتهم بكتابهم . أو رفع صوتهم على ميت وإظهار صليب لأن فى شروطهم لابن غنم : وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً فى جوف كنائسنا ولا نظهر عليها . ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة . ولا القراءة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون . وأن لا نظهر صليباً ولا كتاباً فى سوق المسلمين . وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين . وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا . وأن لا نجاورهم بالجنائز . ولا نظهر شركا ، وقيس على ذلك إظهار الأكل والشرب فى نهار رمضان لما فيه من المفاسد .

ويمنع الكفار ذميين أو مستأمنين . من دخول حرم مكة لقوله تعالى : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد به الحرم ، وإنما منعوا من الحرم دون الحجاز ، لأنه أفضل أماكن العبادات وأعظمها ، وهذه الآية نزلت واليهود بالمدينة ، وخيبر ونحوها من أراضى الحجاز . ولم يمنعوا الإقامة به .

وأول من أجلاهم من الحجاز عمر ، ولو بذلوا مالا صلحا لدخول الحرم ،

لم يصح الصلح ولم يمكنوا ، وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال المصالح عليه . فإن دخلوا إلى انتهاء ما صولحوا عليه ، ملك عليهم جميع العوض ، لأنهم استوفوا ما صولحوا عليه .

ولا يمنعون من دخول المدينة ، لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ، ولم يمنعهم عليه الصلاة والسلام . ولم يأمرهم بالخروج ، فإن قدم رسول من الكفار لابد له من لقاء الإمام ، والإمام بالحرم المكى ، خرج الإمام إليه ، ولم يأذن له فى الدخول للآية .

فإن دخل الكافر الحرم رسولا كان أو غيره عالما ، عزر لإتيانه محرماً وأخرج من الحرم ، وينهى الجاهل عن العود لمثل ذلك ، ويهدد ويخرج ولا يعزر لأنه معذور ، وإن مرض بالحرم أو مات به أخرج ، لأنه إذا وجب إخراجه حيا فإخراج جيفته أولى .

وإن دفن بالحرم نبش وأخرج إلا أن يكون قد بلى ، فيترك ، ويمنعون من إقامته بالحجاز كالمدينه واليمامة وخيبر . والينبع . وفدك وقراها المجتمعة . لحديث عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما . قال الترمذى حسن صحيح .

وعن ابن عباس قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثه أشياء قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه ، وسكت عن الثالثة . رواه أبو داود . والمراد بجزيرة العرب الحجاز ، لأنهم لم يجلوا من تيماء ، ولا من اليمن . ولا من فدك ، وهى قرية بشرقى سلمى أحد جبلى طىء .

وقال الشيخ تقى الدين : ومنه تبوك ونحوها وما دون المنحنى ، وهو عقبة الصوان من الشام كعمان ، وليس لهم دخوله بلا إذن الإمام ، كما أن أهل الحرب

لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام ، وفى المستوعب : وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب وسمى الحجاز بذلك ، لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وحد الجزيرة على ما ذكر الأصمعى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام من عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً . قال الخليل: إنما قيل لها جزيرة ، لأن بحر الحبشة ، وبحر فارس ، والفرات ، أحاطت بها . ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها .

ولا يقيمون بموضع واحد لتجارة أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر رضى الله عنه ، أذن لمن دخل تاجراً إقامة ثلاثة أيام ، فدل على المنع فى الزائد . ويوكلون فى دين مؤجل من يقضه لهم ، ويجبر من لهم عليه دين حال على وفائه لهم لوجوبه على الفور .

فإن تعذر وفاؤه لنحو مطل أو تغيب ، جازت إقامتهم له إلى استيفائه ، لأن التعدى من غيرهم ، وفى إخراجهم قبله ذهاب لما لهم إن لم يكن توكيل .

وليس لكافر دخول مسجد من مساجد الحل ، ولو أذن له فيه مسلم، لأن علياً بصر بمجوسى وهو على المنبر ، فنزل وضربه وأخرجه . وهو قول عمر . ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع ، فالشرك أولى .

وعند القاضى أبى يعلى يجوز لكافر دخول المسجد بإذن مسلم إن رجى منه إسلامه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد أهل الطائف . فأنزلهم فى لمسجد قبل إسلامهم .

وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة إليه ، وبأنهم كانوا يخاطبونه صلى الله عليه وسلم . ويحملون إليه الرسائل والأجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار اهـ .

وأما دخول مساجد الحل للذمى إذا استؤجر لعمارته . فقيل : يجوز دخولها لأنه نوع مصلحة .

قال فى المبدع : تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر فيكون على هذا العمارة فى الآية دخوله وجلوسه فيه . يدل عليه خبر أبى سعيد مرفوعاً ، إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ، فإن الله تعالى قال : (إنما يعمر مساجد الله) الآية . رواه أحمد وغيره .

وفى الفنون واردة على سبب وهى عمارة المسجد الحرام . فظاهره المنع فيه فقط . وذكر ابن الجوزى فى تفسيره : أنه يمنع من بنائه وإصلاحه ، ولم يخص مسجداً بل أطلق . وبه قال طائفة من العلماء .

من النظم مما يتعلق بأحكام الذمة

ويلزمهم أحكامنا فى ضمانهم ... لمال وعرض والدما ليحدد
بما اعتقدوا تحريمه دون حله ... وعنه أن تزانوا إن تشا لا تحدد
تخير هذا ثم أجرى ابن حامد ... تسارقهم مجراه غير مقيد
ويلزمهم عنا تميز لبسهم ... وترك لفرق الشعر ربى المسود
ويلزم بزنار فويق ثيابهم ... أوالروس منهم فوقها الخرق أشدد
وحذف مقاديم الرؤس ليلزموا ... ولا يكتنوا مثل اكتناء الموحد
وطوق حديد أو رصاص ليدخلوا ... لحامتنا أو جلجلا ليقلد
وميز لتلوين الخفاف نساءهم ... وأزروعن أن يركبوا الخيل فاصدد
ولا فوق بغل أو حمار بسرجه ... بل الأكف امنحهم وعرضاً ليقعد
ولا يمنعوا لبس الرفيع مخالفا ... ووجهين فى لبس الطيالس أسند
ويحرم فى المنصور جمع نسائهم ... ونسوتنا فى مستحم موحد
ويحرم تصدير الكفور بمجلس ... وفى سبل فاضطر للضيق واضهد
وقل وعليكم إن يسلم بعضهم ... مجيباً لندب لا تجزه لمبتدى
وبيعكم كتب الحديث وفقهنا ... حرام وأبطله بغير تردد
وقولان فى تجويز تهنئة وفى ... عيادتهم ثم العزا فى ملحد
وتدعو بأولاد ومال متى تجز ... وتكثير نفع السلم بالجزية اقصد
ويمنع إعلاء البنا فوق جاره ... من السلم والوجهين فى علوه طد
وإن ملكوا مستعليا أو بنى فتى ... إلى جنبهم أدنى ليبق بأجود
وإن تهو أو تهدم ولو ظلم لم تعد ... بعلو كذا البيعات فى المتعود
ويمنع من إحداث بيت ضلالهم ... وإن شرطوا فى فتح صلح ليعهد
وما مصر الإسلام لم تبن بيعة ... به واصطلاحا فيه ذا اشترط أردد
وعن رد مهدوم بمفتوح عنوة ... فى الأقوى امنعن واهدم مشيد بمعبد
وحظر بلا حاج وأذن دخولها ... وذا الصور أكره لا اضطرار الورد

وعن ضرب ناقوس وإظهار منكر وعيد وإعلان الكتابيين فاصدد
وإن صولحوا فى أرضهم بإزائهم حراجا عليهم مكنوا من معدد
ومن غير آذن من دخول الحجاز ذد وبالأذن من يمكث بمثوى موحد
ثلاثة أيام وقيل بل أربعا ليخرج إلى ثان بغير تردد
إلى أن يقضى شغله متجرداً وإن شا يوكل من أبى ذا ليقعد
ويمهل إن يسقم إلى حين برئه فإن مات فادفنه هناك ومهد
ولا تمنعن تيما وفيد ونحوها لإفرارهم فيها أوان التشرد
ومن حرم فامنعهم مطلقاً ولو مريضاً وأخرج ميتا لم يشرد
ويخرج إن جاء الرسول إمامنا إليه ومبتاعو تجارة قصد
وعزره أن يدخل عليا بمنعه وأخرج ومع جهل فأخرج وهدد
ولا يدخلوا فى الحل فى مسجد سوى
على الأظهر الأقوى بإذن موحد
ومملوكك امنعه وعرسك منهم خروجاً لبيعات وقيد مبعد

* * *

س ٧٣ : إذا اتجر ذمى إلينا فماذا يلزم ؟ وماذا يلزم الإمام نحوهم ؟ إذا تحاكم إلينا مستأمنان ، أو استعدى ذمى على آخر فما الحكم ؟ إذا تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ؟ وما هى الكتب التى يمنعون من شرائها ؟ بين ما يعشر وما لا يعشر من أموالهم ومقدار ما يؤخذ منهم ووقته ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : إن اتجر ذمى ، ولو صغيراً ، أو أنثى ، أو تغلبياً إلى غير بلده ، ثم عاد إلى بلده ، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا ، فعليه نصف العشر مما معه .

روى أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسناده ، عن لاحق بن حميد ، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون

فيها فى كل عشرين درهما درهما . وكان ذلك بالعراق ، واشتهر وعمل به الخلفاء بعده . ولم ينكر ، فكان إجماعاً . وعلم منه أنه لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصاً ، ولا مما اتجروا فيه من غير سفر ، ويمنع وجوب نصف العشر دين كزكاة أن ثبت الدين ببينة . ويصدق كافر تاجر أن جارية معه أهله ، أو أنها ابنته ونحوهما لتعذر إقامة البينة ، والأصل عدم ملكه لها فلا تعشر . وقيل لا يصدق ، ويؤخذ مما مع حربى اتجر إلينا العشر سواء عشروا أموالنا أولا ، لأخذ عمر له منهم ، واشتهر ولم ينكر ، فكان كالإجماع ولا يؤخذ عشر ، ولا نصفه من أقل من عشرة دنانير مع الذمى والحربى ، لأن العشر مال يبلغ واجبه نصف دينار ، فوجب فيه كالعشرين فى زكاة المسلم . ولا يؤخذ العشر أو نصفه أكثر من مرة كل عام .

روى أحمد بإسناده ، أن شيخاً نصرانياً جاء إلى عمر فقال : إن عاملك عشرنى فى السنة مرتين قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصرانى ، قال : وأنا الشيخ الحنيف . ثم كتب إلى عامله أن لا يعشره فى السنة إلا مرة ، وكالزكاة . ومتى أخذ منهم كتب لهم براءة لتكون حجة معهم ، فلا يعشرون ثانية لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول أخذ من الزائد ، لأنه لم يعشر ولا يعشر ثمن خمر ، ولا ثمن خنزير ، لأنهما ليسا بمال .

وما روى عن عمر : ولهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ، حمله أبو عبيد على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجا ، واستدل له . قال فى الإنصاف : وعنه يعشران ، جزم به فى الروضة والغنية ، وزادوا أنه يؤخذ عشر ثمنه ، وأطلقهما فى الكافى والرعاية الكبرى . انتهى . ويجب على الإمام حفظ أهل الذمة . ومنع من يؤذيهم من مسلم وذمى وحربى ، لأنه التزم بالعهد حفظهم .

ولهذا قال على : إنما بذلوا الجزية ، لتكون دماؤهم كدمائنا . وأموالهم

كأموالنا . وعلى الإمام فك أسراهم بعد فك أسرانا . لأن حرمة المسلم آكد والخوف عليه أشد . لأنه معرض للفتنة عن دينه . وإن تحاكموا إلينا بعضهم مع بعض . أو تحاكم إلينا مستأمنان باتفاقهما . أو استعدى ذمي آخر بأن طلب من القاضي أن يحضره له ، فلنا الحكم والترك لقوله تعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ولا يحكم إلا بحكم الإسلام . لقوله تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم . لما فيه من إنصاف المسلم من غيره . أو رده عن ظلمه . وذلك واجب . ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق ، فتعين فعله ، ويلزمهم حكمنا ، فلا يملكون رده ، ولا نقضه ، ولا يصح بيع فاسد تقابضاه ، ولو أسلموا ، أو لم يحكم به حاكم تمامه قبل الترافع إلينا ، أو الإسلام فأقروا عليه كالكحتهم ، فإن لم يتقابضاه فسخ حكم به حاكم أولا لفساده ، وعدم تمامه ، وحكم حاكم به وجوده كعدمه وكذا سائر حكم عقودهم ومكاسبهم ، ويمنعون من شراء مصحف ، وكتب حديث ، وفقه . لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ، فإن فعلوا لم يصح الشراء ، ويمنعون من إظهار بيع مأكول في نهار رمضان .

* * *

س ٧٤ : تكلم بوضوح عما يلي : المكس ، تولية الذميين الولايات ، الاستعانة بأهل الأهواء ، استطباب الذمي .

ج : يحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً . قال القاضي : لا يسوغ فيها اجتهاد لحديث ابن عمر قال : إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء ، يؤخذ كما هو فيلقى في النار .

وحديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة صاحب مكس . رواه أحمد . وفي حديث الغامدية قال صلى الله

عليه وسلم : فوالذى نفسى بيده . لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوان القارى أن اركب إلى البيت الذى يقال له : بيت المكس فاهدمه . ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفاً .

قال أبو عبيد : رأيته بين مصر والرملة . وحديث أنس : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى ، رواه أبو داود . إلى غير ذلك من الأحاديث .

قال الشيخ تقى الدين : لو لى فى نكاح يعتقد تحريمه أى العشر . منع موليته من التزويج . ممن لا ينفق عليها إلا منه . أى العشر المأخوذ من أموال المسلمين بغير حق ؛ لأنه مكس . ويحرم توليتهم الولات من ديوان المسلمين وغيره ؛ لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية ، ويكره أن يستشاورا ، أو يؤخذ من رأيهم لأنهم غير مأمونين ، ويكره أن يستعين مسلم بذمى ، فى شىء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة . وجباية خراج . وقسمة فىء وغنيمة وحفظ ذلك فى بيت المال وغيره . ونقله إلا لضرورة . ولا يكون الذمى بوابا . ولا جلاداً . ولا جهبذا ، وهو النقاد الخبير ، ونحو ذلك لخيانتهم فلا يؤمنون .

قال ابن القيم رحمه الله : ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعا من توليهم . وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم . ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم . والولاية تنافى البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية إعزاز ، فلا تجتمع هى وإذلال الكفر أبداً . والولاية صلة . فلا تجامع معاداة الكافر أبداً . وقال رحمه الله : ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى للكتاب . ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله ، وسعيهم فى ذلك بجهد الإمكان لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال . اهـ .

ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة . فتحرم الاستعانة بهم فى شىء من أمور المسلمين لأنهم يدعون إلى بدعتهم . ويكره للمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة ، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخالطه بشىء من المسمومات . أو النجاسات قال تعالى : (قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) ويكره أن تطب ذمية مسلمة إلا لضرورة ، والأولى أن لا تقبلها ، أى لا تكون قابلة لها فى الولادة مع وجود مسلمة

من النظم فيما يتعلق بالذمى

وإن تجز الذمى إلى غير أرضه ... نخذ منه نصف العشر فى الحول تهتد
إذا كان من مال التجار ولو نسى ... وقيل اعفها إلا محجزة قد
فذا نصف عشر خذه من تغلبيهم ... وعن أحمد عشرا ويقضى بأبعد
وإن يتجر مستأمن فى بلادنا ... فخذ منه عشراً كل عام بأوطد
وبالدين أسقطه ودعوى بشهد ... كدعوى نسيب ظن قنا بابعد
والإسقاط والتخفيف أن يرى جائز ... وعشر دنانير النصاب بأوكد
وعنه لحربى وذا العهد ضعفها ... وقيل لذمى وخمس المردد
ويلزمنا كف الأذى عن معاهد ... وتخليص أسراهم إذا فك من هدى
وعن أحمد أن المحتم فدية ... لمن أيسروا فى عوننا دون من يد
ومن ولدوا فى الأسر يفدى إذا فدوا ... ولا تجزه استرقاقه للتعبد
ولا عشر فى الأولى بأثمان خمرهم ... وخنزيرهم واخصص بخمر يمبعد

فى الحكم بينهم

ويلزم حكم بينهم مع مسلم ... وخصمه فيما بينهم فى المؤكد
كما قال فى المستأمنين وعنه من ... توحد ملات وإلا التزم قد
ولا تحكمن فى كل حال بحكمهم ... بل احكم بحكم الله فى ملة أحمد
وعدواه إن خيرت جور وحكمه ... بطلبة بعض لا الجميع بأوكد
ولا تنقضن بعد التقابض بيعهم ... حراما أحلوه ولا ذا تفسد
إذا احتكموا أو أسلموا وانقضن بلا ... تقابضهم فى الجانبين وأفسد
وللبائع الأثمان أو وارثيه إن ... يمت عند مبتاع بذا القول فاشهد
وأبطل فى الأقوى حكم حاكمهم إذا ... أتوك ومهر المثل للعروس جدد
وللكافر إن كانت على كافر فمن ... هدى منهما تسقط عن نص أحمد
وقيل إذا لم يسلم المستحقها ... فقيمتها حق له عند مهتد
وإن كان فيها أسلم المرء لم يكن ... له غير رأس المال كالمتفسد
ولا تسألن عن حكم أطفالهم وإن ... سئلت انه فالله العليم بمفسد

* * *

س ٧٥ : تكلم عما يلى : إذا تهود نصرانى ، أو تنصر يهودى ، إذا انتقلا ، أو مجوسى إلى غير دين أهل الكتاب ، إذا انتقل غير كتابى إلى دين أهل الكتاب أو تمجس وثنى ، إذا تزندق ذمى ، إذا كذب نصرانى بموسى .

ج : إن تهود نصرانى لم يقر ، أو تنصر يهودى لم يقر ، لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه ، فلم يقر عليه كالمرتد ، ولا يقبل منه إلا الإسلام ، أو الدين الذى كان عليه ، لأنه أقر عليه أولا ، فيقر عليه ثانيا ، فإن أبى ما كان عليه من الدين أو أبى الإسلام هدد وحبس وضرب حتى يسلم ؛ أو يرجع إلى

دينه الذى كان عليه ، ولا يقتل لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ؛ ولأنه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة ، وإن انتقل اليهودى أو النصرانى إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر . أو انتقل مجوسى إلى غير دين الكتاب لم يقر . لأنه أدنى من دينه . أشبه المسلم إذا ارتد . ولم يقبل منه إلا الإسلام . لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها . فلم يقر عليها كالمرتد ، فإن أبى الإسلام قتل بعد استتابته ثلاثة أيام . وإن انتقل إلى غير كتابى إلى دين أهل الكتاب . أو تمجس وثنى أقر وإن تزندق ذمى بأن لم يتخذ ديناً معيناً لم يقتل لأجل الجزية نصاً . وإن كذب نصرانى بموسى . خرج من دينه لتكذيبه لنبيه عيسى فى قوله (ومصدقاً لما بين يدى من التوراة) ولم يقر على غير الإسلام ، فإن أباه قتل بعد أن يستتاب ثلاثاً .

* * *

س ٧٦ : ماالذى ينقض به عهد الذمى؟ وإذا انتقض فما الذى يترتب على انتقاضه ؟ وما حكم قتله أو رقه ؟ وهل يقف نقض العهد على حكم الإمام ؟

ج : من نقض العهد بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه مما ينتقض العهد على ما يأتى تفصيله . حل ماله ودمه لما فى كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه . فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق ، وأمره عمر أن يقرهم على ذلك ، ولا يقف نقض العهد على حكم الإمام بنقضه ، حيث أتى ما ينقضه فإذا امتنع من بذل الجزية أو من التزام أحكام ملة الإسلام . سواء شرط عليهم ذلك أو لا ، ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا . لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية لأنها نسخت كل حكم يخالفها ، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع عن ذلك . أو أبى الصغار أو قاتلنا منفرداً ، أو مع أهل الحرب ، أو لحق بدار الحرب مقيما بها لصيرورته من جملة

أهل الحرب . أو زنى بمسلمة . أو أصابها باسم نكاح . نصا لما روى عن عمر . أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا . فقال : ما على هذا صالحناكم . فأمر به فصلب فى بيت المقدس . أو تعدى بقطع طريق . أو تجسس للكفار ، أو آوى جاسوسهم وهو عين الكفار لما فيه من الضرر . أو ذكر الله تعالى ، أو كتابه ، أو دينه ، أو رسوله بسوء . كقوله لمن سمعه يؤذن كذبت انتقض عهد ويقتل . لما روى أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا ، وكذا لو تعدى الذمى على مسلم بقتل ، أو فتنة عن دينه ، أو تعاون على المسلمين بدلالة مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبار المسلمين .

ولا ينتقض عهده بقذفه المسلم ، وقيل : بلى وحكم ما إذا سحره فآذاه فى تصرفه حكم القذف نص عليهما .

وإن أظهر منكراً ورفع صوته بكتابه ونحوه ، لم ينتقض عهده ، لأن العقد لا يقتضيه ، ولا ضرر فيه على المسلمين .

ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده حيث انتقض عهده لوجود النقض منه دونهم ، فاختص حكمه به ، ويخير الإمام فى المنتقض عهده كالأسير الحربى على ما تقدم لفعل عمر ، ولأنه كافر لا أمان له أشبه الأسير .

وماله فىء ، لأن المال لا حرمة له فى نفسه ، إنما هو تابع لمالكه حقيقة . وقد انتقض عهد المالك فى نفسه ، فكذلك فى ماله .

ويحرم قتله ، لأجل نقضه العهد إذا أسلم ، ولو لسبه النبى صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولعموم حديث الإسلام يجب ما قبله ، وقياساً على الحربى إذا سبه صلى الله عليه وسلم ، ثم تاب بإسلامه قبلت توبته إجماعا .

ويحرم رقة أيضاً بعد إسلامه لا إن كان رق قبل ويستوفى منه ما يقتضيه القتل

إذا أسلم وقد قتل من قصاص أو دية لأنه حق آدم، ولا يسقط بإسلامه كسائر حقوقه .

وقيل : يقتل سابه صلى الله عليه وسلم بكل حال ، وإن أسلم اختاره ، جمع وصححه الشيخ تقي الدين وقال : إن سبه صلى الله عليه وسلم حربي ثم تاب بإسلامه ، قبلت توبته إجماعاً ، للآية والحديث السابقين ، وقال في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول : والدلالة على انتقاض عهد الذمي لسبه لله ، أو كتابه ، أو دينه ، أو رسوله ، ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى بذلك : الكتاب والسنة وجماع الصحابة والتابعين ، أما الكتاب فيستنبط منه ذلك من مواضع أحدها قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله تعالى : (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلا يجوز الإمساك عن قتلهم ، إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها ، إلى تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا الجزية وشرعوا في الإعطاء وجب الكف عنهم إلى أن يقبضوها فيتم الإعطاء ، فمتى لم يلتزموها أولا وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا ملتزمين للجزية ، لأن حقيقة الإعطاء لم يوجد ، وإذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا ، وشتم ربنا على رءوس الملا ، وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر ، لأن الصاغر الذليل الحقير وهذا فعل متعزز مراغم ، بل هذا غاية ما يكون لنا من الإذلال والإهانة اهـ . ملخصاً ، وقال : من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده وقال : إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو ابن الله تعالى ، عما يقولون علواً كبيرا . عوقب على ذلك ، إما بالقتل ، أو بما دونه ، لا إن قاله سراً ، وإن قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أولاد الكلاب ، إن أراد طائفة معينة من المسلمين ، عوقب عقوبة تزجره وأمثاله . وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ؟

من النظم فيما يتعلق بنقض العهد

وإن حارب الذمى أو يأب جزية
أو أحكامنا أو قر فى دار مرد
فقد نقض العهد لذى فيـــه أمنه
ولو لم تصرح باشتراط للعـدد
وينقض فى الأولى أصابته زنـا
لمسلمة أو باسم عقـــــــد مفسد
وفعـل ينافيه القصاص تعمـدا
وقطـع طريق ثم تضليل معتـد
بدين وتجسيس وايوا عيون ذى الـ
ـحراب وذكر الله والرسل بالردى
أو الكتب فى الأولى وفى قذف مسلم
وإيذائه بالسحر لا فى الموطـــد
وسيان مـع شرط عليهم وفقده
وما لم تقـل ينقض بموجبه احدد
وعزر ولا تنقض بجهر بكتبهم
وسائر ممنوع بشرط بأوطـد
ويقتل من سب الرسول تحتما
وخير فيمن فر من دارنا قـد
وإن ينقض فيما سوى ذين فاقتلن
على النقض واختر عند ملى المجرد

وفى المقنع التخيير فى كل ناقض
لعهد كأسرانا بغير تقيـــــد
أبق على أولاده ونسائه الـ
ـمهود سوى المولود بعد التمرد
وأمواله فيئاً كمرتدنا اجملن
وقال أبو بكر لوراثة اشهد
ومن طالع الكفار منا بمورة
فعزر وقيل اقتل لخوف التأيد
ومن بعد إذا أخذ أهبة للشروع فى
مسائل أحكام التعامل ترشد

* * *

انتهى هذا الجزء كتابة وتصحيحاً حسب الطاقة محتوياً على أحكام الأضاحى والعقيقة والجهاد . ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله كتاب البيع ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين . وهذا الكتاب وقف لله تعالى ، ومن استغنى عن الانتفاع به ، فليدفعه إلى من ينتفع به من طلبة العلم أو غيرهم .

طبع على نفقة المؤلف وجماعة من المحسنين .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب الأسئلة والأجوبة

الصفحة	الموضوع
٣	تعريف الهدى والأضحية وحكمها
٥	ما تجزى منه الأضحية
٦	الأفضل من الأضحية
٨	السن المجزى فى الأضحية
٩	ما لا يجزى فى الأضحية
١١	صفة الذبح
١٢	مايقوله الذابح
١٢	ماينبغى عند الذبح
١٣	وقت الذبح
١٨	مايتعين به الهدى والأضحية
١٩	نماؤها وأخذ شىء منها
٢١	إذا تلفت الأضحية أو ضحى إنسان بأضحية غيره
٢٢	فقدان الهدى
٢٣	إشعار الهدى وسوقه ، وإذا نذر هديا
٢٥	الدماء التى يؤكل منها والتى لا يؤكل منها
٢٨	صفة العمل بلحمها
٣٠	ما يحرم على مريد الأضحية
٣٣	العقيقة وحكمها
٣٥	مقدار العقيقة وإذا كبر ولم يعق عنه الخ
٣٨	حلق رأس الذكر وتحنيكه ، وإذا اجتمع أضحية وعقيقة
٤٠	صفة العمل بالعقيقة
٤٣	ما يتعلق بالأسماء والألقاب
٥١	كتاب الجهاد
٥٤	الكفاية فى الجهاد
٥٥	شروط وجوب الجهاد
٥٧	المواضع التى يتعين فيها الجهاد ، وأنه يفعل فى كل عام مرة
٥٨	قتال الكفار يجب ابتداء ودفاعاً
٨١	النفر للجهاد
٨٣	تشييع الغازى
٨٥	الرباط وما تتعلق به
٨٦	الهجرة وما يتعلق بها من أسئلة التطوع بالجهاد فى حق من عليه دين
٩١	أو له أبوان
٩٤	الدعوة قبل القتال
٩٦	حول أمن البلاد
٩٧	الفرار وقت القتال وبيان حكم وتفاصيل ذلك

الصفحة	الموضوع
١٠٣	تبيت الكفار
١٠٤	إتلاف أموال الكفار
١٠٩	حكم الأسرى وإتلاف الكتب التى للكفار
١١١	التمثيل بالكفار ، من يكون له الفداء ، بعض أحكام الأسرى
١١٢	من أسلم قبل أسره
١١٦	إذا حاصر المسلمون حصنا للكفار
١٢٠	ما يلزم الإمام والجيش
١٢٢	الاستعانة بالكفار لا تجوز إلا عند الضرورة
١٢٩	النفل والسرايا
١٣٤	ما يلزم الجيش من طاعة الإمام وما يتعلق بذلك
١٣٧	السلب وما يتعلق به من أسئلة وأجوبة
١٤١	الكذب فى الحرب والخديعة
١٤٦	الغزو بلا إذن الإمام ، ما أخذ من دار الحرب وما يتعلق بذلك
١٥٢	الغنيمة وما يتعلق بها من أسئلة
١٥٣	إذا استولى أهل الحرب على حرة أو أمة
١٥٤	إذا باع كافر مال مسلم أو معاهد متى تملك الغنيمة
١٥٥	الجيش ، السرية ، تضم غنيمة كل واحد إلى الآخر
١٥٩	صفة قسم الغنيمة ، مقدار ما يسهم للفارس وللراجل
١٦٣	إذا أسقط بعض الغانمين حقه من الغنيمة
١٦٥	الغاز من الغنيمة وما يتعلق بذلك من الأسئلة والأجوبة
١٧٤	الأرض المغنومة
١٧٦	المرجع فى مقدار الخراج والجزية
١٧٨	الفىء وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة
١٧٩	وما يتعلق ببيت المال والعطاء والأخذ من بيت المال من الأسئلة والأجوبة
١٨٣	باب الأمان وما يتعلق به من الأسئلة
١٨٥	الهدنة وما يتعلق بها من الأسئلة والأجوبة الخ .
١٩٩	عقد الذمة وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة الخ
٢٢٣	أحكام أهل الذمة وما يتعلق به من الأسئلة
٢٢٧	إذا اتجر ذمى إلينا ، إذا تحاكموا إلينا
٢٢٩	حكم تولية الذميين الولايات
٢٣٣	إذا تهود نصرانى أو تنصر يهودى أو تمجس وثنى
٢٣٤	ما ينتقض به عهد الذمى وما الذى يترتب على انتقاضه